

الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية
حلقة بحث مصارف إسلامية
برنامج الماجستير / مصارف إسلامية
دمشق_ الجمهورية العربية السورية
تموز_ ٢٠٠٨

عنوان البحث: مصرف الوقف الإسلامي

اسم الطالب: قاسم هيثم محمد فوزي الكسم
الرقم الجامعي: ٢٠٧١٣٢٠٠١

المشرف: د. جمال أبو عبيد

المقدمة

بدأ قيام النظام المصرفي التقليدي في بلداننا العربية و الإسلامية في أواخر القرن التاسع عشر، إلى أن نشأت المصارف الإسلامية في سبعينيات القرن الماضي، و انتشرت في العالم الإسلامي و غير الإسلامي بعد أن أثبتت نجاحها، فأصبحت المصارف الإسلامية إحدى مكونات المشهد الاقتصادي في العالم و انتهى الجدل الذي كان قائماً حول إمكانية وجودها أو استمرارها، و أصبحت بفضل الله عميقة الجذور و ثابتة الخطى في التوسع الكمي عبر العالم، حيث بلغ عدد المؤسسات المصرفية الإسلامية حتى الآن ٣٥٠ مؤسسة تقوم باستثمار ٥٠٠ مليار دولار و هي تحقق نسبة نمو سنوية من ١٥ - ٢٠ بالمائة^(١).

مع كل هذه الإنجازات المالية و الاقتصادية الهامة، و الإنجازات العلمية و الفكرية الأهم المتمثلة ببدء تكوين الشخصية الحضارية العصرية المستقلة لهذه الأمة، لا ينبغي لنا أن نعتقد بأننا قد وصلنا إلى القمة في تحقيق أهدافنا، فما زلنا في بداية الطريق، و الكثير من الصعوبات و المشاكل تواجهنا، ولا سيما في ابتكار أدوات تمويل جديدة مقبولة شرعاً و ممكنة التطبيق بشكل واسع، و تعكس عدالة هذا الدين الحنيف و و تحقق جوهر مقاصده، حتى يشعر عامة المسلمين بخيرية هذا النهج و يتبنونه و يدافعون عنه، و حتى نحقق إجماع أكبر من علماء الشريعة اللذين ما زال لدى بعضهم تحفظاً على بعض صيغ التمويل ولاسيما المرابحة المركبة للأمر بالشراء، و هي الصيغة الأكثر تطبيقاً الآن في كل المصارف الإسلامية، حيث تشكل ما نسبته ٧٥% تقريباً من توظيفات المصارف، في حين أن باقي صيغ التمويل مثل المشاركة و المضاربة و الاستصناع و السلم تشكل باقي النسبة، و يعلل القائمون على المصارف الإسلامية سبب ذلك بأن للمرابحة ميزات ليست موجودة في غيرها، مثل انتظام التدفق النقدي في المصرف، و هذه الميزة تساعد الإدارة على رسم خطط العمل المستقبلي من خلال ضمان توافق الآجال، بالإضافة إلى أنها قليلة المخاطر و لا تحتاج إلى ضمانات شخصية بعكس الصيغ الأخرى، لذلك فإن الصيغ الأخرى لا تطبق إلا في حالات خاصة و في المشاريع الكبيرة، مع أن هذه الصيغ هي التي تعكس الفرق الجوهرية بين الفلسفة و الرؤية الإسلامية والفلسفة و الرؤية الرأسمالية في النظر للمال و العمل والضمان (المخاطرة) و استحقاق الربح.

في حين أن المرابحة المركبة التي أفتت بجوازها المجامع الفقهية، كانت ضرورية لإقلاع عمل هذه المصارف ضمن بيئة اجتماعية و اقتصادية و أخلاقية و قانونية صعبة، و لكن الباحث يرى أن هذا لا يبرر للمصارف الإسلامية و بعد مرور هذه المدة اعتبار المرابحة قطب

١- أ.د فؤاد شاکر، تطور و نمو الصيرفة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر المصارف الإسلامية في دمشق ٢٠٠٨

الرحى في العمل المصرفي الإسلامي لأنها في الحقيقة لا تعكس جوهر الفكر الإسلامي و حقيقة سموه، بكونه حوى كل مميزات الأنظمة الوضعية و زاد عليها، ولا عجب في ذلك فهو مستمد من كلام الله وهدى رسوله خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه و سلم.

مشكلة البحث

تنقسم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسيين

■ الأول يمتاز بسهولة تطبيقه الواسع و قلة مخاطره و استقرار أرباحه، ولكنه يقرّم الصرح الفكري الإسلامي ولا يحقق الانسجام بين الأهداف النظرية للاقتصاد الإسلامي وبين الممارسة، ومثال ذلك المرابحة والتورق، فقد ذكرت بعض الإحصاءات أن صيغة التمويل بالمرابحة وصلت في بعض المصارف إلى حوالي ٩٠% من مجمل عملياته المصرفية، و قد أثار هذا كثيراً من الانتقادات على المصارف الإسلامية، بعضها متعلق بالشبهات الشرعية، و البعض الآخر متعلق بعدم جدوى هذه العمليات في بيان معالم الاقتصاد الإسلامي، و خدمة الاقتصاد الوطني فضلاً عن أنها قربت بين المصارف الإسلامية و الربوية مما أساء إلى العمل المصرفي الإسلامي كله^(١)

■ الثاني يمتاز بانسجامه التام مع جوهر الفكر الإسلامي، ويعكس بشكل واضح فلسفة الإسلام ورؤيته الخاصة للمال و العمل و الاستثمار، و لكنه إما غير مطبق أو قليل التطبيق كما نلاحظ واقعياً، و ذلك لعدم توافر البنى الأخلاقية و الاجتماعية و القانونية و الفقهية اللازمة لانسيابه المريح، لذلك لا يتم تطبيقه إلا في حالات التمويل المؤسسي، الكبير و لا يتم على نطاق المنشآت الصغيرة أو الأفراد و مثال ذلك الاستصناع و المشاركة و المضاربة و السلم.

والمشكلة هي وجود هوة واسعة بين النظرية و التطبيق في الواقع المصرفي الإسلامي الحالي، الذي يشير إلى أن المصارف الإسلامية تفضل ترجيح الإمكانية العملية للتطبيق، ولو أدت إلى الانتهاء بنموذج يشابه إلى حد النموذج الربوي، من حيث الآثار و المآلات الاقتصادية و التنموية، و إن كان مختلفاً من حيث الشكل و أساليب العمل، و أن استمرار هذا الوضع لن يمكّن المصارف الإسلامية من تحقيق التميز من جهة الكفاءة الإدارية و الاقتصادية والمشروعية، و بالتالي سيؤدي إلى خسارة المصارف الإسلامية لعملائها، كما سيؤثر سلباً على سمعتها و ثقة الناس بها،

فكرة البحث

١- راجع: فياض السيد السيد عطية، التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية، دار الحكمة،

مصرف إسلامي مختلف عن كل ما هو موجود، من حيث كونه مؤسسة غير ربحية، يمكن أن تحقق التوازن بين القيم و المبادئ و، بين العملية و التطبيق، يقوم بناؤها النظري على الأسس التالية:

- لا مانع شرعاً من وقف النقود في سبيل إقراضها للناس قروضاً حسنة.
- التأصيل الشرعي للحساب الجاري أنه قرض لا يجر نفعاً، فهو قرض حسن من قبل العميل للبنك.

- تقع زكاة القرض الحسن على المقرض و ليس على المقرض، و هذا الرأي منقول عن سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه^(١) وعن بعض العلماء.
- يمكن حساب الزكاة المترتبة على المقرض بطريقة النمر^(٢).

الدراسات و التطبيقات السابقة

رغم أن فكرة إنشاء صندوق ممول من الودائع الجارية لإقراض الفقراء قرض حسن في المصارف الإسلامية أو تأسيس صندوق وقفي للقرض الحسن، موجودة و مطروحة في أدبيات الاقتصاد الإسلامي و الصيرفة الإسلامية، غير أن الجديد هنا، هو إنشاء مصرف كامل كمؤسسة غير ربحية، تدخل إلى قلب الحياة الاقتصادية و المالية بكامل أبعادها، و تلعب دورها في استنهاضها و تحفيزها، وهذه الفكرة جديدة لم يجد الباحث بعد القراءة و البحث أي دراسة سابقة تتناول نفس الموضوع.

فرضية البحث

يمكن لنموذج (مصرف الوقف الإسلامي)، أن يكون مصرف إسلامياً يؤدي دوره في الاقتصاد و المجتمع بامتياز، و أن يكون مقبولاً من الناحية الشرعية والقانونية والتشغيلية.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه أول بحث يتناول فكرة إنشاء مصرف إسلامي غير ربحي، يمكن أن يكون له دوراً واضحاً في تحفيز الاقتصاد بشقيه الإنتاجي و الاستهلاكي، لما يقدمه من انتمان منخفض الكلفة (٢.٥%)، بالإضافة إلى تخفيف الفروق الطبقيّة في المجتمع من خلال توزيع الزكاة.

منهجية البحث و شكله و هدفه

٢- د. صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدين، ص ٤٥، دار المؤيد، ط ١٩٩٦
٢- طريقة النمر: أي تقسيم نسبة الزكاة المعروفة ٢.٥% على عدد الليرات المقترضة و على عدد أيام القرض بنفس طريقة تقسيم الأرباح على حسابات الاستثمار المشترك

سيقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي الذي يبدأ من المشاهدات العامة و من ملاحظات الناس العاديين أو المختصين و تساؤلاتهم، بالإضافة إلى بعض الإحصائيات و التقارير المالية المنشورة عن المصارف القائمة، في محاولة لاستكشاف تصور جديد يؤدي إلى إيجاد حل لمشكلة البحث.

أما شكله فهو بحث نظري نوعي، وهدفه محاولة إغناء الصيرفة الإسلامية بأفكار قد تكون مفيدة لهيئات المجتمعات و البلدان الإسلامية و الخلاص من هذا الواقع السيئ الذي تعيش فيه.

خطة البحث

• الفصل الأول: مصرف الوقف الإسلامي

المبحث الأول: فكرة المصرف وآلية عمله

المبحث الثاني: النظام الداخلي

المبحث الثالث: العملاء

المبحث الرابع: ميزانية المصرف العمومية

المبحث الخامس: قائمة الدخل

الفصل الثاني: الدراسة الشرعية

المبحث الأول: وقف النقود

المطلب الأول: تعريفات

المطلب الثاني: مشروعيته وحكمه عند الفقهاء

المطلب الثالث: وقف النقود ومقاصد الشريعة

المبحث الثاني: الودائع الجارية في المصرف

المطلب الأول: تعريفها وموضوعها وآلية عملها

المطلب الثاني: تكييفها الشرعي وحكمها عند الفقهاء

المطلب الثالث: الودائع الجارية ومقاصد الشريعة

المبحث الثالث: زكاة القروض

المطلب الأول: تعريفات

المطلب الثاني: آراء الفقهاء

المطلب الثالث: رأي الباحث

• الفصل الثالث: الدراسة و التشغيلية و القانونية

المبحث الأول: إدارة الموجودات و المطلوبات

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية

المبحث الثالث: الدراسة القانونية

- النتائج و التوصيات
- المصادر و المراجع
- المرفقات

الفصل الأول: مصرف الوقف الإسلامي

تمهيد:

لقد كان المسلمون منذ نشوء حضارتهم وحتى القرن التاسع عشر سادة العالم، ولا تكاد تجد بلد دخلوه لا توجد فيه آثار لحضارتهم الخالدة، و لم يكن هذا ليحدث لولا تألقهم في كافة مناحي الحياة الفكرية و الاقتصادية و الاجتماعية و الفنية و غيرها، وكان للناحية الاقتصادية نصيب هام من ذلك فقد حققوا التوازن المطلوب بين ما هو روحي و إيماني وبين ما هو عملي و حياتي، و كان أهم ما يميز شخصيتهم الاقتصادية المزدهرة موضوعين رئيسيين هما الزكاة والأوقاف.

أما في العصر الحالي، فقد أصبح ازدهار المصارف معيار الازدهار الاقتصادي و ميزان حرارته، و أحد أهم أركان المدنية الحديثة التي لا يمكن لأحد الاستغناء عنها على الإطلاق، و أي تفكير بهذا ما هو إلا ضرب من الخيال الساذج الخارج عن إطار العصر من جهة، و القاصر عن استيعاب رسالة الإسلام من جهة أخرى.

هذا ما دفع الباحث إلى التفكير في طريقة جديدة، تساعد على الدمج بين أهم معالم الازدهار الاقتصادي للأمة الإسلامية في السابق، وبين أهم معالم الازدهار الاقتصادي الحديث، عسى أن تكون فكرة مفيدة، وفي هذا الموضوع يقول د يونس رفيق المصري " إذا أراد المجتمع الإسلامي اليوم أن يظل و فياً لتفرد و أصالته و مبادئه الرئيسية العليا التي تتصل مباشرةً بإيمانه و عقائده، فعليه أن يبدأ ببذل الجهد من أجل التخيل و التصور و الإبداع بما يلائم حضارته و مبادئه العزيزة الغالية، فيعيد النظر في هذه المؤسسات (المقصود هنا المصارف التقليدية) و يهيئ العناصر التي تسمح له بالمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية الحديثة على المسرح الدولي".^(١)

المبحث الأول: فكرة المصرف و آلية عمله

١- د.رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص٥٥، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٩٧٧

تقوم فكرة هذا المصرف على تأسيس شركة مساهمة غير ربحية، ينقسم رأسمالها الاسمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح على الاكتتاب العام للجمهور، و يفضل أن يكون سعر السهم أصغر ما يمكن حتى يناسب كافة الشرائح. هذه الأموال ستشكل رأس مال المصرف الأساسي، والذي سيستخدم جزء منه لتمويل شراء مقرات المصرف و أصوله الثابتة، و الجزء الآخر للقيام بنشاطات المصرف التمويلية و الخدماتية، و ذلك ضمن آلية عمل يحددها نظامه الداخلي و قرارات الجهات الوصائية و مجلس الإدارة و الجمعية العمومية.

يقدم المصرف لعملائه كافة الخدمات التي يقدمها أي مصرف إسلامي، آخر مثل فتح الاعتمادات المستندية و خطابات الضمان و الحوالات و تحصيل الشيكات و تأجير الخزائن و غيرها، و يتقاضى عليها أجوره كالمعتاد، غير أن الخدمة الرئيسية التي يقدمها لهم و ستكون بمثابة قطب الرحي بين أعماله و هي قبول الودائع الجارية، ثم تجميع هذه الأموال مع أموال المساهمين لتشكل وعاء مالياً واحداً بدون تكلفة على المصرف، و إن التأصيل الشرعي لأموال الودائع الجارية هذه هو أنها قرض، فإذا كانت بدون فائدة و هذا هو الشائع تكون قرضاً حسناً من المودع للمصرف.

تقوم الإدارة العليا في المصرف و من خلال تعليمات المصرف المركزي و كافة المعايير المصرفية الأخرى، بوضع السياسة الائتمانية و بتحديد نسبة ما يمكن اعتباره ودايع مستقره من هذه الأموال، التي يمكن للبنك أن يقدمها كائتمان ممنوح لعملائه على شكل قرض حسن نقدي قصير أو متوسط الأجل.

من المعلوم أن النقود السائلة تعتبر مطرح لزكاة المال، فإذا نظرنا لهذه الودائع على أنها في جيوب أصحابها فعليهم هم أن يؤديوا زكاتها، أما إذا نظرنا لها حسب تأصيلها الشرعي كقرض فيمكن أن نطالب المقترض بتأدية زكاتها، و هذا رأي لعدد من الصحابة و العلماء في أن زكاة الدين تقع على المدين و القرض أخص من الدين و سيتم تفصيل ذلك سيكون في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

بناء على ما سبق سينتقل أداء الزكاة من على المودع إلى المصرف، ثم من المصرف إلى المقترض الأخير الذي سيعيد القرض مع زكاته للمصرف حسب الأجل المنفق عليه.

تحسب كمية الزكاة المترتبة على العميل المقترض أو المسقطه عن العميل المودع على أساس الرصيد المتحرك حسب القاعدة التالية:

$$٢.٥ ل لكل ١٠٠ ليرة في العام$$

$$١٠٠/٢.٥ = ٠.٠٢٥ ل لكل ليرة في العام$$

٣٥٢ / ٠.٠٢٥ = (١) ٠.٠٠٠٠٠٧١ ل لكل ليرة في اليوم الواحد) و سيتم تفصيل ذلك إن شاء الله في مبحث زكاة القروض.

لا يحق للمصرف الاستفادة من أموال الزكاة المجموعة لديه من المقترضين، و إنما يقوم بتحويلها إلى الجمعيات الخيرية التي تنفقها حسب مصارفها الشرعية، باستثناء نسبة معينة كأجور أتعاب باعتباره من العاملين عليها على أن لا تتجاوز ١٢.٥% كحد أقصى باعتبار مصارف الزكاة الثمانية.

يغطي المصرف مصاريفه من أجور الخدمات و من نسبة أموال الزكاة، و يمكن أن يفرض رسماً معيناً على كل طلب ائتمان مقابل أتعاب الموظفين.

يمكن للمصرف أن يمتلك بعض الأوراق المالية (أسهم و صكوك إسلامية) تساعد على إدارة السيولة الموسمية و تغطية نفقاته و تحقيق بعض الأرباح للاحتياجات، كما يمكن للمصرف أن يدير صندوق أو محفظة استثمار مخصص بدون أن يشارك فيها بأمواله، و يكون فيها مضارباً أو وكيلأً بأجر، و يستخدم العائد المتحقق للاحتياجات أو لتعزيز رأس ماله. يجب على هذا المصرف الاهتمام بكافة التقنيات الحديثة، حتى يستطيع تقديم أفضل الخدمات، فتتوسع بذلك و تنتوع دائرة زبائنه وبذلك يحقق أهدافه.

المبحث الثاني: النظام الأساسي للمصرف

لا بد لكل شركة مساهمة من نظام أساسي يحدد طبيعتها و طريقة إدارتها، يضعه المؤسسون مراعين القوانين الناظمة و النافذة، و يحتوي هذا النظام عادةً على الكثير من البنود التفصيلية الإجرائية المتعلقة بإدارة أمور الشركة، وخشية الإطالة غير الضرورية فقد تم إرفاق نموذج النظام الأساسي للمصارف كاملاً في نهاية البحث، أما في هذا المبحث فسيتم مناقشة المواد التي يرى الباحث فيها ضرورة للتعديل أو الإضافة من هذا النموذج.

- **المادة (١):** التي تعرف الشركة و مرجعيتها القانونية، لا بد من إضافة عبارة (غير ربحية) كما لا بد من الإشارة إلى قانون الأوقاف المنظم لأموال الوقف.

- **المادة (٣):** التي تحدد غاية الشركة، يرى الباحث أن يصرح بان غاية الشركة هو تقديم كافة الخدمات المصرفية الإسلامية التي توافق عليها الهيئة الشرعية، بالإضافة إلى تقديم القروض الحسنة و قبول الودائع و إدارة صناديق و محافظ استثمارية للغير، و يحظر على هذه الشركة القيام بنشاطات استثمارية مباشرة لحسابها مطلقاً باستثناء التداول بالأوراق المالية.

- **المادة (١٢):** تتعلق بتوزيع الأرباح الصافية يجب أن تحدد عائدة هذه الأموال بعد انتهاء

مدة الشركة و حل المصرف، لأن هذه الشركة لا توزع أرباح، و إذا تحققت أرباح من أجور الخدمات أو من حصة المصرف كمضارب أو وكيل بأجر للمحافظ الاستثمارية، أو من أرباح الأسهم و الصكوك المملوكة، فستعتبر أرباح محتجزة و تضم إلى الاحتياطيات.

- لا بد من إضافة مادة تبين هدف المصرف في استهداف الفئات المتوسطة في تقديم القروض الحسنة مع بيان الاجتهاد الفقهي المعتمد في موضوع زكاة القروض.

المبحث الثالث: المتعاملين

يقصد بالمتعاملين كافة الأشخاص اللذين لهم علاقات عمل مع المصرف، وهم ينقسمون إلى ستة أصناف ولا يستطيع المصرف العمل أو تحقيق أهدافه إذا غاب أحد هذه الأصناف، لذلك لا بد من دراسة وضع كل منهم لمعرفة فيما إذا كان هذا المصرف سينجح بجذبهم للتعامل معه وهذه الأصناف هي:

- (١) المساهمين
- (٢) المودعين
- (٣) طالبي التمويل و الخدمات
- (٤) العاملين
- (٥) الجمعيات الخيرية
- (٦) الجهات الوصائية

المساهمين:

لمعرفة فيما إذا كان هناك من أحد سيقدم على المساهمة ووقف ماله كرأس مال أساسي لهذا المشروع، علينا الإجابة على السؤال التالي.

لماذا سيقوم المساهمين بوقف أموالهم مع العلم أنهم لن يحصلوا على أي فائدة مادية؟
للإجابة أقول:

- (١) إن الله تعالى قد خلق الإنسان محباً لفعل الخير بفطرته، وهذا دافع أصيل موجود في أعماق كل فرد سليم الفطرة، و ليس أدل على ذلك من وجود مؤسسات خيرية أو غير ربحية في جميع دول العالم.
- (٢) أما إذا كان مسلماً فإن ذلك سيزيد من دافع البذل و العطاء عنده، لما يعلم من الله مالا يعلمه الآخرون، ولو كان هذا المال المبذول غير الزكاة المفروضة، و ليس أدل على ذلك من انتشار مشاريع الأوقاف على مساحة العالم الإسلامي و عبر جميع العصور، فما هو الدافع عند كل هؤلاء غير الثواب و المغفرة الموعودة من الله تعالى، و هو الذي يقول في كتابه العزيز (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب و لكن البر من آمن بالله و اليوم

الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيين و أتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين وفي الرقاب و أقام الصلاة و أتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا و الصابرين في البأساء و الضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتقون) ولو أردنا أن نحصي الأموال التي تدفع سنوياً لبناء المساجد مثلاً، لتجاوزت مئات الملايين من الليرات في سورية وحدها التي يوجد فيها الآن (٦٠٨)^(١) مساجد قيد الإنشاء و آلاف المساجد المعمرة على سبيل المثال، و مع أن قياس المساجد على المصرف المقترح هو قياس مع الفارق، غير أنه يعطي مؤشر واضح على أن دافع البذل و العطاء ما زال موجوداً عند المسلمين.

٣) يوجد اليوم في مجتمع الأعمال ما يسمى (العلاقات العامة)، هذا المفهوم أصبح جزءاً أساسياً من الإدارة الناجحة للشركات و المؤسسات الاقتصادية، و أصبح قسماً مستقلاً في الإدارة العليا للشركة، و إن من أهم أهدافه هو تجميل صورة الشركة ضمن محيطها حتى تكسب ولاء الناس و الجهات الرسمية، فنرى اليوم الكثير من الشركات تنشأ الحقائق، و تجمل الشوارع، و تدعم المشاريع الخيرية، و تهتم بالبيئة، من أجل هذا الهدف. إن هذا المصرف يفسح مجالاً إضافياً أمام هذه الشركات و الأفراد الراغبين بالسمعة الحسنة، أن يساهموا فيه و لو بمبالغ متواضعة، و أن ينضموا إلى مجتمع أهل الخير و يتبوؤا مكان مرموقاً في البلد.

٤) إن المساهمة في هذا المصرف ستخول صاحبها الانضمام إلى الجمعية العمومية للمساهمين، و التي بدورها ستنتخب مجلس الإدارة، الذي سيعين أعضاء الإدارة التنفيذية، التي بدورها ستكون مسؤولة أمام الجمعية العمومية عن تحقيق أهداف المصرف، و إتباع الأعراف و الأصول الإدارية فليست القضية تبرع بالمال ثم الانصراف، إنما هناك آلية تمكن هذا المساهم من المشاركة في إدارة ماله المبذول، و التأكد من أن المال سيوضع في موضعه الصحيح، و لعل هذا ما يميز هذا المشروع الوقفي عن غيره من المشاريع، التي لا يستطيع المتبرع المشاركة في إدارتها لا من قريب و لا من بعيد، مما يجعله يحجم عن التبرع في كثير من الأحيان لعدم وجود الثقة الكافية بالإدارة، و هناك ميزة إضافية في أنه من غير المتوقع أن تسيطر مجموعة قليلة من المساهمين على هذا المصرف، لأن ذلك يتطلب التبرع بأموال طائلة دون الحصول على عائد مادي مجزي فليس من المرجح أن يحصل ذلك.

٥) يمكن لدوائر الأوقاف نفسها أن تساهم في هذا المصرف حيث أن هناك انسجام كبير في الأهداف و الرؤية بينهما، و قد ذكر ذلك في أحد بنود أهداف الوزارة (إقامة المنشآت و المؤسسات الخيرية و مساعدة اليتامى و البائسين)^(٢).

١- موقع وزارة الأوقاف السورية الإلكتروني، www.syrianawkkaf.org
٢- نفس المرجع السابق

يرى الباحث أن في هذا ما يشكل باعثاً كافياً للمساهمين حتى يقدموا على ذلك و لا سيما المسلمون منهم و سبب ذلك أنه كما يقول د يونس المصري في معرض حديثه عن عوامل النجاح " بالنسبة للمجتمع الإسلامي في الحاضر كما في الماضي تمتزج المبادئ الأخلاقية و الثقافية و الاجتماعية مع المبادئ الدينية امتزاجاً وثيقاً و سبب ذلك أن المجتمع الإسلامي عاش منذ ولادته و خلال فترة طويلة من تاريخه تحت قانون الدين و تعاليمه ^(١) لذلك لا يتوقع أن يواجه هذا المصرف مشكلة نقص المساهمين إذا تحققت كل المتطلبات الأخرى.

المودعين

كما ذكر سابقاً إن الودائع الجارية هي قوام نجاح هذا المصرف، و لا بد من التأكد من وجود دافع قوي للعملاء حتى يودعوا أموالهم في هذا المصرف، وإلا ليس هناك إلا الفشل. إن كل الخدمات التي يحصل عليها أصحاب الودائع الجارية في المصارف الإسلامية و التقليدية، يمكن أن يقدمها هذا المصرف و هي باختصار ^(٢):

- المحافظة على الأموال من مخاطر السرقة و الضياع و الحريق
- تقليل تكاليف حماية هذه الأموال و حراستها و تحميلها للبنك
- ضمان وفرتها و سيولتها و توفيرها عند الحاجة
- متابعة أرصدها و الحصول على بيان بحركتها
- أداء الإلتزامات الدورية و غير الدورية التي تُستحق و استخدام أوامر الدفع المصرفية لتنفيذ ذلك بأقل

التكاليف و أسرع الوسائل

- تأكيد المركز المالي و تقوية السمعة المالية
- إضافة للخدمات السابقة كلها، فإن مصرف الوقف الإسلامي يقدم للمودعين فائدتين أخريين، على اعتبار أموالهم قرصاً حسناً سيعيد المصرف إقراض ما يمكن منها قرض حسن آخر، و هاتين الفائدتين قد حددهما د. علاء الدين زعتري بقوله: ^(٣)

- " للقرض الحسن فائدتان: إحداهما معنوية: و هي ثواب الله سبحانه و تعالى من الإنعام على المقرضين ببركة أموالهم في الدنيا و مغفرة ذنوبهم في الآخرة، و أنعم بها من فائدة لمن استمسك بدينه و خشى ربه يقول الله تعالى (إن تقرضوا الله قرض حسن يضاعفه لكم و يغفر لكم و الله شكور حلِيم) التغابن: ١٧/٦٤ أما من السنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها و القرض بثمانية

١- رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص ٤٦، مؤسسة الرسالة، ط ١٩٧٧

٢- د محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ص ١٠٢، إيتراك للنشر و التوزيع، ط ١٩٩٠

٣- د. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، ص ٢٩٠، دار الكلم الطيب، ط ٢٠٠٢

عشر فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل و عنده و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)

الفائدة الثانية، مادية: و تتمثل في إعفاء المقرض من زكاة المال على قروضه لغيره، عند فقهاء الحنفية و فقهاء المالكية أي بمعدل ٢.٥% و كلا الفائدتين مجتمعتين حافز مهم للإقراض الحسن بدون فوائد ربوية "

- كما يمكن للمصرف من أجل تكامل خدماته، أن يؤسس صندوق استثمار مخصص من أموال الغير، يكون فيه مضارياً أو وكيلاً بأجر، و هذا لا يتنافى مع طبيعة المصرف غير الربحية، لأن هذا الصندوق يكون مستقل في العادة عن نشاط المصرف، و له ميزانية مستقلة و شروط خاصة بالنسبة للمودعين اللذين سيحصلون على عوائد من استثمار أموالهم، و سيحصل المصرف على أجر يمكنه من تعزيز رأسماله و احتياطياته.

و هنا يرى الباحث أن ليس هناك ما يدعوا للاعتقاد باحتمال عزوف الناس عن إيداع أموالهم في المصرف المقترح، شرط أن يطمئنوا لكفاءة إدارته و سلامة مركزه المالي و رعايته من قبل السلطة النقدية في البلد.

طالبي التمويل و الخدمات

طالبي التمويل: يتوفر عند هؤلاء الدافع القوي للتعامل مع هذا المصرف، لأن كلفة الائتمان عنده أرخص من غيره بالتأكيد وهي تساوي ٢.٥% سنوياً كزكاة المال، يضاف إليها بعض الرسوم المقطوعة كأجور موظفين، بالإضافة إلى أنها وفق الشريعة الإسلامية، لذلك من المتوقع أن يشهد المصرف طلب شديد على القروض، وعليه وضع سياسة ائتمانية مناسبة و متوازنة تراعى فيها الأولويات و تحمي المصرف و تحقق مصلحة البلد، و يقترح الباحث أن توجه هذه القروض للفئات المتوسطة، كالحرفيين و محدودي الدخل القادرين على تقديم الضمانات، أما الفقراء فقراً مدقماً، فإنهم سيحصلون على الزكاة من الجمعيات التي يحول لها المصرف أموال الزكاة الم جمعة لديه، و هذا أفضل لهم و للمصرف من إعطائهم قروض حسنة.

طالبي الخدمات: غالباً ما يترافق طلب التمويل مع طلب الخدمة و العكس بالعكس، لذلك فإن الطلب الشديد على التمويل سيرافقه طلب مثله على الخدمات المصرفية، و لا سيما إذا سائر المصرف التكنولوجيا الحديثة في عمله و قدم أسعاراً مدروسة لخدماته.

الموظفين

ليس هناك من مشكلة متوقعة في هذا المجال فالموظفون سيتقاضون أجورهم المتعارف عليها مقابل أتعابهم ولا مشكلة في ذلك.

الجمعيات الخيرية

و هي التي سيتم من خلالها إنفاق أموال الزكاة التي سيتم جمعها من المقترضين، و يجب أن تكون مرخصة و موافق عليها من قبل المعنيتين، و هي على سبيل المثال جمعيات تزويج الشباب و العناية بالمرضى و الأيتام و الفقراء و غيرها وهذه الجمعيات ستكون شاكرة للمنفقين داعيةً لهم بالعض.

الجهات الوصائية

إن مدى الدعم و الرعاية المعنوية و المعاملة الخاصة المطلوبة في بعض الأحيان التي سيتلقاها المصرف من الجهات الحكومية المشرفة وذات العلاقة، هي التي ستسمح لهذا المصرف بالوجود أولاً ثم بالنجاح و الاستمرار ثانياً، و هذا الدعم و الخصوصية تقتضيها الأمور التالية:

١. أنها شركة غير ربحية قدم أصحابها أموالهم في سبيل خدمة مجتمعهم، فهي بذلك تستحق كل دعم
٢. لها دور كبير في تحفيز الاقتصاد و التنمية آتٍ من موقع المصارف بشكل عام في قلب الحياة الاقتصادية
٣. لها دور كبير في محاربة الفقر بشكل مباشر و تخفيف الفوارق الطبقيّة بين المواطنين. إن أغلب بلدان العالم الثالث بحاجة لتحقيق النقاط السابقة، ومن الممكن أن تكون الجهات الحكومية مستعدة لدعم مثل هذه الشركات، بشرط ضمان الاستقرار المالي و النقدي، و ضمان مهنية الإدارة و الثقة في عدم تسييس النشاطات الخيرية للمصرف، و احترام قوانين مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، وليس هناك ما يدعو لاستحالة تطبيق ذلك، إذا توفرت الإرادة الحقيقية و الثقة بين جميع الأطراف.

المبحث الرابع: الميزانية العامة للمصرف

إنه من المفيد مناقشة ميزانية مصرف إسلامي قائم و تحليل بنودها ثم توقع شكل ميزانية هذا المصرف بما يتلاءم مع طبيعته و أسلوب عمله، و من أجل ذلك سيتم إرفاق الميزانية العامة للبنك العربي الإسلامي لعام ٢٠٠٧ مع مرفقات البحث كمثال عملي أما في هذا المبحث فسيتم تحليل بنودها.

أولاً: الموجودات

- (١) نقد و أرصدة لدى البنك المركزي
- (٢) أرصدة لدى بنوك و مؤسسات مصرفية

- (٣) ذمم البيوع المؤجلة و الذمم الأخرى - بالصافي
- (٤) التمويلات
- (٥) موجودات مالية متاحة للبيع
- (٦) موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
- (٧) موجودات إجارة منتهية بالتمليك
- (٨) قروض حسنة
- (٩) موجودات ثابتة
- (١٠) موجودات غير ملموسة
- (١١) موجودات ضريبية مؤجلة
- (١٢) موجودات أخرى

إن كل البنود السابقة مطلوبة و مقبولة في ميزانية مصرف الوقف الإسلامي المقترح إلا ما له علاقة بالاستثمار و البيوع الآجلة و هي البند الثالث و الرابع و السابع أما بند الضريبة على الدخل فلا إمكانية لوجوده هنا حيث أن المصرف غير ربحي ولا يوزع أرباح.

ثانياً: المطلوبات

- (١) حسابات البنوك و المؤسسات المصرفية
- (٢) حسابات العملاء الجارية
- (٣) تأمينات نقدية
- (٤) مخصص تعويض نهاية الخدمة
- (٥) مخصص ضريبة الدخل
- (٦) مطلوبات ضريبية مؤجلة
- (٧) مطلوبات أخرى
- (٨) حسابات الاستثمار المطلقة
- (٩) صندوق ضريبة مواجهة مخاطر الاستثمار
- (١٠) حقوق المساهمين و تشمل:
 - ١- رأس المال المكتتب به
 - ٢- احتياطي قانوني
 - ٣- احتياطي اختياري
 - ٤- احتياطي خاص
 - ٥- احتياطي مخاطر مصرفية عامة

٦- احتياطي القيمة العادلة

٧- الأرباح المدورة

إن كافة البنود السابقة مطلوبة و مقبولة في ميزانية مصرف الوقف الإسلامي المقترح، باستثناء ما له علاقة بالودائع الاستثمارية و الضرائب، و هي البند الخامس و السادس و الثامن و التاسع، أما بند حقوق المساهمين، فكل بنوده مقبولة باستثناء البند الأخير، لأنه مصرف غير ربحي.

بناء على ما سبق فإن الشكل المتوقع لميزانية مصرف الوقف الإسلامي ستأخذ الشكل التالي:

٢٠٠٦	٢٠٠٧	الموجودات
		نقد و أرصدة لدى البنك المركزي
		أرصدة لدى بنوك و مؤسسات مصرفية
		أوراق مالية متاحة للبيع
		قروض
		موجودات ثابتة
		زكاة مستحقة على العملاء
		موجودات أخرى

٢٠٠٦	٢٠٠٧	المطلوبات
		حسابات البنوك و المؤسسات المصرفية
		حسابات العملاء الجارية
		تأمينات نقدية
		زكاة مستحقة لمصارفها
		مطلوبات أخرى

٢٠٠٦	٢٠٠٧	حقوق المساهمين
		رأس المال المكتتب به
		احتياطي قانوني
		احتياطي اختياري
		احتياطي خاص
		احتياطي مخاطر مصرفية عامة

إذا قام المصرف بتأسيس صندوق استثمار مخصص فيتم إدراجه خارج الميزانية

المبحث الخامس: قائمة الدخل

إن استمرار وجود هذا المصرف و تطوره، رهين بإمكانية تغطيته لمصاريفه العامة و تحقيق فائض معقول للاحتياطيات و المئونات كصمام أمان للحالات الطارئة، و إن الفشل في ذلك يعني عدم إمكانية الاستمرار بالتأكيد، و لمحاولة استشرف إيرادات المصرف و نفقاته سيتم إدراج أربعة قوائم دخل لأربعة مصارف إسلامية و تقليدية عن العام ٢٠٠٧ في نهاية البحث، أما هنا فسيتم تحليل بنودها، ثم تصور الشكل الذي ستكون عليه قائمة دخل هذا المصرف و فيما يلي جدول يبين بنود إيرادات المصارف الأربعة مع نسبة كل منها إلى المجموع^(١):

بيان الإيرادات	الأردن %	الإسكان و للتجارة و التمويل %	العربي الإسلامي %	دبي الإسلامي %
استثمارات و بيوع و إجازات أو فوائد مقبوضة	٧٦.٨	٧٣.٢	٨٣.٥	٦٤.٢
حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلاً			٥.٢	
أرباح العملات الأجنبية و إيرادات أخرى	٥.١	١٣.٦	٢.٧	٣.٦
إيرادات خدمات مصرفية	١٠	١٠.١	٣.٢	١١.٧
إيرادات أوراق مالية متاحة للبيع (صكوك، أسهم) أو (أذونات و سندات و أسهم)	٧.٣	٣	٥.١	٢٠.٣
المجموع	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠

نلاحظ من الجدول أنه باستثناء البند الأول فإن جميع الإيرادات الباقية باستثناء الأذونات و السندات يمكن تحقيقها في المصرف المقترح و هي بشكل وسطي ٢٥% من الإيراد الكلي للمصارف.

و فيما يلي جدول يبين بنود نفقات المصارف الأربعة مع نسبة كل منها إلى المجموع^(٢):

١- البيانات المنشورة للمصارف المنكورة
١- البيانات المنشورة للمصارف المذكورة

بيان النفقات	الأردن %	الإسكان للتجارة و التمويل %	العربي الإسلامي %	دبي الإسلامي %
نفقات موظفين	٢٨.٧	٣٢.٧	٢٥.٦	٤٨.٥
مصاريف إدارية و عمومية	٢٤.٥	٢٦.٤	١٧.٩	٢٨.٣
استهلاك موجودات ثابتة و إطفاءات	٦.٧	٦.٩	٦.٢	٤.٧
مخصص تدني قيمة الاستثمارات و الأجارات أو التسهيلات الائتمانية المباشرة	١٣.٨	٠.٢	٩.٥	١٧.٤
ضريبة دخل	٢٦	٣٣.٦	٤٠.٦	٠.٧٩
المجموع	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠

نلاحظ من الجدول أنه باستثناء البندين الأخيرين كل النفقات المتبقية يمكن تكبدها بالنسبة للمصرف المقترح و هي بشكل متوسط ٦٥% من مجموع المصاريف

ملاحظة: إن أجور الموظفين و المصاريف العمومية تشمل من يعمل منهم في النشاطات الاستثمارية المباشرة للمصرف فإذا تم طرح نصيب هؤلاء من مجمل الأجور في حالة المصرف المقترح فستتخف المصاريف بالتأكد.

كما يمكن إضافة بندين للإيرادات هما:

- رسوم و أجور لقاء الحصول على قرض
- حصة المصرف من أموال الزكاة باعتباره من العاملين عليها

فأصبحت الإيرادات تتضمن البنود التالية:

٢٠٠٧	الإيرادات
	حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلاً أو مضارباً

	إيرادات أوراق مالية متاحة للبيع
	إيرادات خدمات مصرفية
	أرباح التداول بالعملات الأجنبية
	رسوم و أجور لقاء الحصول على قرض
	حصة البنك من الزكاة باعتباره من العاملين عليها
	إيرادات أخرى

وهنا يرد سؤال مشروع وهو هل تكفي هذه الإيرادات لتغطية النفقات و تحقيق بعض الفائض؟

يجيب عل ذلك الأستاذ مفلح عقل قائلاً^(١) "ومن جانب آخر، كان صافي دخل بنك تشيس مانهاتن من الفوائد في مطلع فترة الثمانينات يشكل ٨٠% من صافي دخله، في حين تراجعت هذه النسبة بنهاية عام ٢٠٠٠ إلى ٤٠.٥% وذلك لحساب الدخل من العمولات." و المقصود هو أن الاتجاه العام للمصارف هو التقليل من الاعتماد على إيرادات الفوائد المقبوضة بالمقابل تزداد أهمية إيرادات الخدمات.

أما النفقات فمن المتوقع أن تشمل على:

	النفقات
	نفقات موظفين
	مصاريف إدارية و عمومية
	استهلاكات و إطفاءات
	مخصص تدني قيمة أوراق مالية متاحة للبيع
	مخصص ديون معدومة
	مصاريف أخرى

من الأفضل وضع ضوابط لكل بند من البنود السابقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، حتى يكون العمل شفافاً و

خالٍ من الشبهات، و يقترح الباحث بالنسبة للتداول بالعملات أن يكون نشاطاً تبعياً، الغرض منه خدمة العملاء لا أن يكون مقصوداً بذاته و الغرض منه الربح، أما بالنسبة للرسوم و الأجور لقاء الحصول على قرض، فيجب أن لا تتجاوز التكاليف الفعلية التي أنفقت عليها، و

١- أ.مفلح عقل، ورقة عمل بعنوان تنافسية القطاع المصرفي في الأردن، الموقع الإلكتروني للمؤلف،

www.muflehakel.com

إلا انقلبت إلى قرض جر نفع فهو ربا، و يمكن أن يربط الرسم بمقدار القرض و مدة الأجل أو أن يكون مبلغ مقطوع، أما بالنسبة لحصة البنك من أموال الزكاة فيجب أن تقدر بشكل دقيق حسب التكاليف الفعلية المترتبة عليها، و أن لا تتجاوز بحال من الأحوال مقدار الثمن على اعتبار مصارف الزكاة الثمانية.

الفصل الثاني: الدراسة الشرعية

مقدمة:

سيتم في هذا الفصل إن شاء الله مناقشة الاجتهادات الفقهية التي سيبنى عليها المصرف المقترح، و ذلك في ثلاثة مواضيع، وقد وزعت على ثلاثة مباحث. ففي المبحث الأول سيتم مناقشة التأصيل الشرعي لرأس مال المصرف الأساسي، و آراء الفقهاء حول مشروعية وقف النقود، بالإضافة إلى التأصيل الشرعي للجمعية العمومية للمساهمين و حدود الدور الذي يمكن أن تلعبه في إدارة المصرف، و مدى مسؤوليتها الشرعية في ذلك. أما في المبحث الثاني فسيتم مناقشة التأصيل الشرعي للودائع الجارية التي سيودعها العملاء، في كونها قرض أم وديعة، و بسط آراء الفقهاء المعاصرين في هذا المجال، وبيان الرأي الراجح. أما في المبحث الثالث فسيتم مناقشة موضوع زكاة القروض من حيث وجوبها أو عدمه، و من حيث الجهة المتوجب عليها أدائها، المقرض أم المقترض، و ذلك بعد بسط آراء الفقهاء و ترجيح الرأي الذي يراه الباحث راجحاً، مع بيان سبب ذلك.

المبحث الأول: وقف النقود

تمهيد:

في بداية هذا المطلب يود الباحث أن يشير إلى أن الأحكام الفقهية للوقف بشكل عام أحكام قياسية اجتهادية، كما قال الدكتور مصطفى الزرقا^(١) "الوقف لم يرد نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، وأن الذي ورد في السنة أيضاً هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهب أو يورث وأن تسبل ثمرته، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة أجمعوا على شيء هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى يبتغي بها رضوانه وثوابه." ويؤكد الدكتور وهبة الزحيلي هذه الحقيقة أيضاً فيقول^(٢) "ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف."

١- د. مصطفى الزرقا، لأحكام والأوقاف، ص ١٥، مطبعة الجامعة السورية، ط ٢ ١٩٤٧

٢- د. وهبة الزحيلي، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٣٧، دار الفكر المعاصر، ط ٢ ١٩٩٦

و سيتم في هذا المبحث إن شاء الله بسط آراء الفقهاء حول موضوع الوقف، بالشكل الذي يظنه الباحث كافياً دون توسع ممل أو اختصار مخل، و سيكون المطلب الأول للتعريفات، و في المطلب الثاني بيان مشروعيتها و حكمه عند الفقهاء، و في المطلب الثالث بيان مشروعية وقف النقود، و سيكون المطلب الرابع عن إدارة الوقف، و المطلب الأخير عن وقف النقود و مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: التعريفات

أولاً الوقف: هو الحبس عن التصرف يقال وقفت كذا أي حبسته وجمعها أوقاف مثل وقت أوقات.

التعريف الاصطلاحي^(١):

وهو بشكل عام حبس أصل وتسبيل منفعته أو ثمرته أو ريعه.

أما عند الفقهاء فيأخذ تعريفات مختلفة^(٢):

التعريف الأول لأبي حنيفة: وهو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على و جهة الخير.

التعريف الثاني للجمهور وهم الصحابان وبرأيهما يفتى عند الحنفية والشافعية والحنابلة: وهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على وجهة بر وخير، تقريباً إلى الله تعالى.

التعريف الثالث للمالكية^(٣): وهو جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكاً بأجره، أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبّس.

ثانياً النقد: مصدر ما يعطى من الثمن معجلاً يعني الدرهم جمعه نقود.

يقال درهم نقد أي وازن جيد، النقدان: الذهب والفضة^(٤)

التعريف الاصطلاحي^(٥): هو الشيء الذي يلقي قبولاً عاماً في التداول ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها و وسيلة للمدفوعات الآجلة.

المطلب الثاني: مشروعيتها و حكمه عند الفقهاء

الوقف بشكل عام عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب، إليها فهو من التبرعات المندوبة، لقوله تعالى: (لن نتالوا البر حتى تتفقوا مما تجدون) آل عمران: ٩٢/٣

١ - د. رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً و اقتصاد، ص ٤٢، دار المكتبي، ط ٢ ١٩٩٩
 ٢ - أ. د. وهبة الزحيلي، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٣٧، دار الفكر المعاصر، ط ٢ ١٩٩٦
 ٣ - نفس المصدر السابق، ص ١٣٥.
 ٤ - قاموس المنجد.
 ٥ - كمال شرف و آخر، النقود والمصارف، ص ٢٤، منشورات جامعة دمشق

وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) البقرة ٢/٢٦٧. فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف إنفاق المال في جهات البر.

أما من السنة فلقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر^(١): (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) فتصدق بها عمر، على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، للفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديق غير متمول). ولقوله أيضاً^(٢): (خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري بيلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده). وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وكان وقف عمر مئة سهم من خيبر أول وقف في الإسلام على المشهور وقال جابر رضي الله عنه^(٣): ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف. وهذا الأمر شائع اليوم ففي كل الدول الإسلامية وزارات ودواوين للأوقاف، مما يدل على شهرة مشروعيتها واستحبابه.

أنواع الوقف^(٤)

تختلف أنواع الوقف باختلاف الاعتبارات:

- ١- أنواع الوقف باعتبار فئات المستفيدين منه: فقراء، مجاهدين، علماء، قراء، طلاب، أبناء سبيل، مرضى، أيتام، عجرة، صم بكم، عميان، مساجين، لقطاع... الخ.
- ٢- أنواع الوقف باعتبار أنشطته: مساجد، مدارس، معاهد، مصحات، قناطر، وسائل نقل، مقابر، ملاجئ، آبار، حدائق، ألبسة، أسلحة.
- ٣- أنواع الوقف باعتبار طبيعته: وقف الاستعمال، وقف الاستغلال.
- ٤- أنواع الوقف باعتبار مشروعيتها: وقف على قرية، وقف على مباح، وقف على معصية وهو غير جائز.
- ٥- أنواع الوقف باعتبار مدته: وقف مؤبد، وقف مؤقت.
- ٦- أنواع الوقف باعتبار اتصاله وانقطاعه:
- أ- وقف متصل ابتداءً وانتهاءً: كالوقف على جهة لا تنتقطع ولا تنقرض كالفقراء وطلبة العلم،

١- صحيح بخاري رقم الحديث ٢٥٦٥ كتاب الوصايا باب الوقف.

٢- سنن ابن ماجه ٢٣٧

٣- أ.د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٣٦، دار الفكر، ط ١٩٩٦

٤- د. رفيق يونس المصري، الأوقاف فقه واقتصاد، ص ٢٨٧، دار المكتبي، ط ١٩٩٩

والوقف على من ينفرض ثم من بعده على من لا ينفرض، كالوقف على إنسان بعينه ثم على الفقراء.

ب- وقف منقطع ابتداءً منقطع انتهاءً: كالوقف على ولده وليس له ولد.

ج- وقف متصل ابتداءً منقطع انتهاءً: كالوقف على رجل معين فإذا مات انقطع الرجل.

د- وقف منقطع ابتداءً متصل انتهاءً: كالوقف على من سيولد له ثم على الفقراء.

هـ- وقف منقطع الوسط متصل ابتداءً وانتهاءً: كالوقف على الفقراء ثم على من يولد له ثم على الفقراء.

٧- أنواع الوقف باعتبار الجهة الواقفة:

أ- أوقاف القطاع الخاص.

ب- أوقاف القطاع العام (الأرصاء): وهو أن يقف أحد السلاطين أو الولاة أرضاً من أراضي بيت المال على مصلحة عامة.

٨- أنواع الوقف باعتبار غرضه:

أ- الوقف الذري (الأهلي): وهو الوقف على المصالح العائلية، أي على الأولاد أو الذرية ويؤول هذا الوقف الذري إلى وقف خيري إذا ما انقرضت الذرية.

ب- الوقف الخاص: الوقف على المصالح الفردية والشخصية كالوقف على النفس.

ج- الوقف الخيري: وهو الوقف على المصالح الخيرية، أي جهات البر فقراء أيتام.

د- الوقف العام: وهو الوقف الذي يستفيد منه المجتمع كله فقراؤه وأغنياؤه، كالمساجد والمدارس والطرق والآبار و تعتبر أموال المساهمين في المصرف المقترح من هذا النوع فهي لفائدة كل المجتمع.

ركن الوقف^(١):

رأي الجمهور: للوقف أركان أربعة، وهي الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة، والصيغة عند الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة يشترط فيها الإيجاب والقبول، حيث يعتبر القبول ركناً إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية.

الواقف: (٢)

١- أ.د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٣٨-١٣٩، دار الفكر، ط ٢ ١٩٩٦.

٢- نفس المرجع السابق، ص ٥٣

يشترط في الواقف لصحة الوقف ونفاذه أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرها، لأن الوقف تبرع، ويمكن تحليل هذا الشرط إلى أربعة شروط هي:

١- أن يكون الواقف حراً مالكاً: فلا يصح وقف العبد، لأنه لا ملك له ولا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب للمغضوب، إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً تاماً.

٢- أن يكون عاقلاً: فلا يصح وقف المجنون، لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه، لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر، لأنه غير سليم العقل.

٣- أن يكون بالغاً: فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميز أم غير مميز، لأن البلوغ مظنة كمال العقل ولخطورة التبرع.

٤- أن يكون رشيداً: غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة، ولو بالولي كسائر التصرفات المالية، فلا يصح الوقف من السفیه والمفلس أو المغفل عن الجمهور.

وقد فصل العلماء في وقف المدین والمريض مرض الموت والمرتد والكافر والمكره والأعمى.

الموقوف عليه^(١)

الموقوف عليه إما معيّن أو غيره، فالمعيّن: إما واحد أو اثنان أو جمع. وغير المعيّن أو الجهة مثل الفقراء والعلماء والقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة وغيرها.

- شروط الوقف على معيّن:

يشترط في الوقف على معيّن بالإتفاق، أن يكون أهلاً للتملك واختلف العلماء في الوقف على المعدوم والمجهول وعلى نفسه.

- شروط غير المعيّن (الجهة):

أن يكون معلوماً، وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربه الله تعالى، وهذا متفق عليه في المسلم فقط، والجهة تملك الموقوف حكماً، والبر اسم جامع للخير وأصله طاعة الله تعالى. مثل الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب والمساجد والمدارس والمشافي والملاجئ والحج والجهاد وغيرها، أما الأغنياء فعند الحنفية لا يصح الوقف عليهم وحدهم، لأنه ليس بقربه ويصح عند الشافعية والمالكية. ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية، كأندية الميسر ودور اللهو وجمعيات الإلحاد والضلال وغيرها من أمثلة المعصية.

١- أ.دوهبة الزحيلي، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٦٤، دار الفكر، ط ٢ ١٩٩٦

شروط الموقوف^(١)

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً معلوماً مملوكاً ملكاً تاماً أي لا خيار فيه.

ويحسن بيان شروط الموقوف في كل مذهب على حدة لتتوعها.

المذهب الحنفي:

يشترط في الموقوف أربعة شروط:

١- أن يكون مالاً متقوماً عقاراً، فلا يصح وقف ما ليس بمال، كالمنافع دون الأعيان، وكالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق لأن الحق ليس بمال عندهم، ولا يصح وقف ما ليس بمال متقوم شرعاً، كالمسكرات وكتب الضلال، ولا يصح وقف المنقول مقصوداً، لأن التأبير شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد لكن يجوز وقفه تبعاً لغيره، ويجوز استحساناً وقف ما جرت العادة بوقفه كوقف الكتب وأدوات الجازة والمر و القدوم وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

٢- أن يكون الموقوف معلوماً: إما بتعيين قدره كوقف دونم أرض، أو بتعيين نسبة معينة إلى معين، ولا يصح وقف المجهول.

٣- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً: أي لا خيار فيه، لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب كون الموقوف مملوكاً، فمن اشترى شيئاً بعقد بيع فيه خيار للبائع ثلاثة أيام ثم وقفه في مدة الخيار لم يصح الوقف، لأنه وقف ما لا يملك ملكاً تاماً.

٤- أن يكون الموقوف مفرزاً غير شائع في غيره إذا كان قابلاً للقسمة، لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف عند محمد والشيوع يمنع القبض والتسليم.

المذهب المالكي:

أن يكون الموقوف مملوكاً لا يتعلق به حق الغير، مفرزاً إذا كان قابلاً للقسمة، ويشمل المملوك ذات الشيء أو منفعته، كما يشمل الحيوان ويشمل الطعام والدنانير والدرهم، وينزل بدله منزلة بقاء عينه، ولكن المذهب جواز وقف الطعام والنقود، ولا يصح وقف المرهون أو مأجور.

المذهب الشافعي والحنبلي:

اشتراطوا أن يكون الموقوف عيناً معينة لا ما في الذمة، مملوكه ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه، يمكن الانتفاع به عرفاً ويدوم الانتفاع به انتفاعاً مباحاً مقصوداً، فلا يصح وقف المنفعة دون الرقبة، كمنفعة العين المستأجرة، ولا يصح الوقف الملتزم في الذمة: وقفت ثوباً أو داراً في

١- نفس المرجع السابق، ص ١٦٠

الذمة، ولا وقف أحد دارين، ولا يصح وقف مالا فائدة فيه أو مالا منفعة منه، كوقف كلب أو خنزير، ولا يصح مالا يدوم الانتفاع به كالطعام والشراب والشمع والريحان، ولا يصح وقف ما كان الانتفاع به غير مباح كوقف آلات الملاهي.

من عرض آراء المذاهب الأربعة نراهم قد اختلفوا في مشروعية وقف النقود وهذا الموضوع سنبحثه بالتفصيل في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: مشروعية وقف النقود

بالنسبة لوقف النقود، فقد منعه الجمهور وأجازته المالكية وبعض الحنفية والحنابلة وسنستعرض فيما يلي آراء المجيزين ثم نرى رأي العلماء المعاصرين.

المذهب الحنفي:

ذكر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي^(١): "أن متقدمي الحنفية أجازوا وقف الدنانير والدرهم والمكيل والموزون".

وقد ذكر في الفتاوى العتابية، القول بجواز وقفه (أي النقود) في موضع تعارفه أهله بناءً على قاعدة محمد^(٢): "وقف بقرة على رباط يشرب من لبنها أبناء السبيل قال: لا يجوز لأنه غير متعارف حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز، قيل كيف؟ قال: الدراهم تقرض للفقراء وتدفع مضاربة ويتصدق بالربح، والحنطة تقرض للفقراء ثم تؤخذ منهم، والثياب والأكسية تعطى للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ". ويرى صاحب هذه المخطوطة، أن الحنفية قد قيدوا جواز وقف المنقولات بشكل عام بالعرف الجاري بالزمان والمكان، وفي رده على عدم إمكان الانتفاع بها (النقود) مع بقاء عينها قال^(٣): "قلت: نزل بقاء أمثالها منزلة بقاء أعيانها، وبذلك تم صدق التعريف وترتب الأحكام عليها، وإليه أشار بقوله: الدراهم تقرض للفقراء أو تدفع مضاربة ويتصدق بالأرباح، والحنطة تقرض للفقراء ثم تؤخذ منهم، فقد جعل بقاءه في ذمة المستقرض أو يد المضارب بمنزلة بقاء العين، فكأنه يشير بصورة الإقراض إلى انتفاع الفقير بعين الوقف، وبصورة المضاربة إلى الانتفاع بخلته، وتحقيقه أنهم جعلوا القرض، إعارة وأقاموا رد المثل في ذلك مقام رد عين المأخوذ، لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكماً، ولهذا جاز استقراض الفضة ولو كان صرفاً بنسيئة، وذلك لا يجوز فيكن حبس أمثال النقود بمنزلة أعيانها، وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها، إذا لا فرق بينهما فيما ير جع إلى المقصود."

المذهب المالكي:

١- أ.د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٤١، دار الفكر، ط ١٩٩٦.
٢- محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود الأفندي في موالى الروم من كبار أئمة الحنفية، ٩٠٠-٩٨٢ هـ، وعنوان هذه المخطوطة رسالة لأبي سعود في جواز وقف النقود، ص ١٩، تحقيق أبو الأشيل شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، ط ١٩٩٧.
٣- نفس المصدر السابق ص ٣٠.

يجوز وقف المنقول وغير المنقول عندهم، مؤقتاً ومؤبداً، فيجوز وقف الجميع من غير قيد الشرط.

وجاء في المدونة في فرع زكاة الأحباس للإمام مالك^(١).

"أما ما تجب الزكاة في عينه ولا تجب في غلته إلا ما تجب فيه الزكاة من الفوائد وذلك: المواشي من الإبل والبقر والغنم والعين من الدنانير والدرهم وأتبارهما، فإذا كان ذلك محبساً موقوفاً للانتفاع بغلته في وجه من وجوه البر، فلا خلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة"

وذكر في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل^(٢):

"إذا فرضت فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه، بقاء عينه فليس إلا المنع، لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه أوقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه، فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز والقول بالكراهية ضعيف."

"وقال في الشامل: وفيها جواز وقف الدنانير والدرهم وحمل عليه الطعام وقيل يكره، (.....) من حبس على رجل مئة دينار يتجر بها أمداً معلوماً ضمن نقصها وهي كسلف."

المذهب الحنبلي:

أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية وقف النقود حيث قال^(٣):

"ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً، وإذا أطلق وقفاً لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصاً على أصلنا فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته"

الفقهاء المعاصرون

الدكتور رفيق يونس المصري^(٤)

وقد ذكر ما نصه " الخلاصة فإنني أرى جواز وقف النقود بغية القرض أو بغية الاستثمار بحصة من الربح (القرض)، والصرف منها على وجوه الوقف، أما وقف النقود بغية إيجارها لتزيين الحوانيت بها وما شابهه، فقد رأى بعض العلماء انه لا يجوز لأنه غرض كمالي لا يتلاءم مع الوقف الذي يراد به الإحسان."

الدكتور مصطفى الزرقا^(٥)

١- الإمام مالك، المدونة، ٥/ ١٥٦، دار الكتب العلمية

٢- أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ص ٢٤، دار الفكر، ط ١ ٢٠٠٢

٣- ابن تيمية، التفاوض الكبرى، جزء ٤ ص ٥٠٦، دار المعرفة.

٤- د. رفيق يونس المصري، لأوقاف فقهاً واقتصاداً، ص ٥٠، ط ٢ ١٩٩٩

٥- د. مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ص ٤٨، مطبعة الجامعة السورية، ط ٢ ١٩٤٧

حيث قال: "ومن المنقول الذي تعارف الناس على وقفه مستقلاً فأصبح جائز وذكره الفقهاء وقف القدوم والفأس والقدور والجناز وثيابها والأكسية الشتائية للفقراء والسفن والشجر والدرهم والدنانير وبعض أنواع الأموال الوزنية والكيلية كالقمح" وربما كان هناك آخرون يجيزون لم يتسنى لي الاطلاع على آراءهم، غير أنني سألت مرة الدكتور عبد الستار أبو غدة في المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية المنعقد في ١٣-١٤/٣/٢٠٠٦ في فندق مريديان دمشق عن مشروعية وقف النقود، فأجاب بجوارها.

استخدامات النقود الموقوفة

ذكر العلماء المجيزون لوقف النقود الصور الثلاث التالية:

- ١- القرض (السلف): وذلك بأن تقرض النقود لبعض المحتاجين، ثم تسترد منهم وتقرض لآخرين.
 - ٢- القراض (المضاربة) وذلك بان يتم استثمار المال النقدي الموقوف بدفعه قراضاً إلى من يتجر به على حصة من الربح، ليتم تسهيل هذا الربح في مصارف الوقف.
 - ٣- الإيضاع: وذلك بدفع المال النقدي لمن يتجر به، على أن يكون الربح كله لرب المال، ويصرف هذا الربح في مصارف الوقف.
- ويرى الباحث أن الصورة الأولى هي الأفضل، وذلك لأن قرض النقود الموقوفة يجعلها مضمونة في ذمة المقرض ويمكن توثيقها بالإشهاد عليها والرهن والكفالة، وبذلك يتأكد بقاء أمثالها، وإذا عجز المقرض عن ردها لأسباب معتبرة فتكون، الأموال مضمونة من سهم الغارمين المذكور في آية الصدقات: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) البقرة.
- والسبب الثاني: هو عدم حاجة الصورة الأولى لكثير من العناية والجهد لإدارة هذا المال، وبالإضافة إلى صعوبة اختيار الشريك المضارب ومعرفة كفاءته وأمانته، وهذا أمر ضروري لأن المضارب لا يضمن رأس المال، فإذا ما خسرت تجارته ضاع المال.

المطلب الرابع: إدارة الوقف

حكم الوقف و زوال ملك الواقف^(١):

المقصود بذلك الأثر المترتب على حدوث الوقف من جهة الواقف، و قد اختلف الفقهاء في حكم ذلك حسب ما سيأتي:

١- راجع د.وهبة الزحيلي، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، ص١٤٧، ط٢، ١٩٩٦

فعد أبي حنيفة: أثر الوقف وهو التبرع بالريع غير لازم، و تظل العين الموقوفة على ملك الواقف، فيجوز له التصرف بها كما يشاء، و إذا مات الواقف ورثها ورثته، و يجوز له الرجوع في وقفه متى شاء كما يجوز له أن يغير في مصارفه و شروطه كيفما يشاء.

و عند الصاحبين و برأيهما يفتى: إذا صح الوقف، خرج عن ملك الواقف، و صار حبيساً على حكم ملك الله تعالى، و لم يدخل في ملك الموقوف عليه.

و يرى المالكية: أن الموقوف يظل مملوكاً للواقف، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف عليه، فهم كأبي حنيفة و دليلهم قوله صلى الله عليه و سلم "حبس الأصل، و سبّل الثمرة".

و الأظهر في المذهب الشافعي: أن الملك في ربة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الأدمي، فلا يكون للواقف و لا للموقوف عليه، و منافعه للموقوف عليه.

و قال الحنابلة: إذا صح الوقف زال به ملك الواقف، لأنه سبب يزيل التصرف في الربة و المنفعة فهو كالعق.

تأقيت الوقف^(١):

انسجاماً مع الآراء السابقة لا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل على التأقيت بمدة، و لا بد من اشتماله على معنى التأبيد، أما المالكية فلم يشترطوا التأييد في الوقف، و أجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره، توسعة على أهل الخير.

أما القانون المصري (م ٥) رقم (٤٨ لسنة ١٩٤٦) فإنه قسم الوقف من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام

١- وقف لا يصح إلا مؤبداً، و تأقيته باطل: و هو وقف المسجد و الوقف على المسجد، و هذا رأي الجمهور غير المالكية.

٢- وقف يجوز كونه مؤقتاً و مؤبداً: و هو الوقف على غير المسجد، كالمشافي و الملاجئ و المدارس و الفقراء و نحو ذلك، و هذا مأخوذ من مذهب المالكية للتوسعة على الناس في عمل الخير.

٣- وقف لا يكون إلا مؤقتاً و تأبيده باطل: و هو الوقف الأهلي، و هذا النوع ألغي فيما بعد.

نظارة الوقف^(٢):

١- تعيين الناظر: يصح بالاتفاق للواقف جعل الولاية و النظر لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما، إما بتعيين شخص معين أو بوصفه كالأرشد أو الأنزه أو الأكبر، و قد

١- راجع نفس المصدر السابق، ص ١٧٧،

٢- راجع نفس المصدر السابق، ص ٢٠١

شرط علي رضي الله عنه النظر لابنه الحسن ثم الحسين رضي الله عنهما، وإذا لم يشترط الواقف النظر لأحد فالنظر للقاضي كما قال المالكية و الشافعية، في حين يرى الحنابلة أن النظر حينئذ للموقوف عليه إذا كان معيناً و للحاكم إذا كان جهة لا تتحصر، و يرى الحنفية أن الولاية تكون لنفس الواقف سواء شرطها لنفسه أم لا ثم لوصيه ثم للحاكم.

٢- شروط الناظر:

- العدالة الظاهرة: و هي التزام المأمورات و اجتناب المحظورات الشرعية، وهذا عند الجمهور و قال الحنابلة لا تشترط العدالة الكفاية: و هي قوة الشخص و قدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، وهي تتطلب البلوغ و العقل ولا تشترط الذكورة، لأن عمر أوصى إلى حفصة رضي الله عنها.

- الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً: أو كانت الجهة مسجد أو نحوه، لقوله تعالى " و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" [النساء ٤/١٤١] ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.

٣- وظيفة الناظر: إن وظيفة الناظر عند التفويض العام له حفظ الوقف و عمارته وتحصيل غلته وقسمتها على المستحقين، وعليه الاجتهاد في تنمية الوقف وحفظه لضمان استمراره.

٤- عزل الناظر: اتفق الفقهاء على أنه للواقف عزل الناظر مطلقاً و تولية غيره كما يعزل الموكل وكيله.

المطلب الخامس: وقف النقود و مقاصد الشريعة

إن مقصد الشريعة في أحكام التبرعات أربعة^(١).

المقصد الأول: التكاثر منها، لما فيها من المصالح العامة والخاصة، لذلك جعلها الله من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت ففي الحديث الصحيح "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية.... الخ" فلا شبه في أن من مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود.

المقصد الثاني: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجهما تردد، لأنها من المعروف والسخاء.

المقصد الثالث: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين.

المقصد الرابع: أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير، من حق وإرث أو دين.

يرى الباحث أن المصرف المقترح يحقق مقاصد الشريعة في التبرعات للأسباب التالية:

- يشجع على الإكثار من التبرعات: من خلال الأسهم المطروحة للاكتتاب، التي لا تكون مرتفعة الثمن عادة و هي في متناول الجميع، و هذا يساعد على تكثير أعداد المتبرعين، و الأمر الآخر هو إمكانية زيادة رأس مال المصرف كلما سنحت الفرصة، وهذا يسمح بتكثير الأموال المتبرع فيها.
- يضيف المصرف المقترح وسيلة جديدة لانعقاد التبرعات لم تكن موجودة من قبل.
- إن تقسيم المال المتبرع به إلى أسهم قابلة للتداول يحقق المقصد الرابع في عدم جعل التبرع وسيلة لإضاعة أموال الغير، فملكية الأسهم تنتقل من المورث إلى الوريث، الذي بإمكانه إعادة بيعها إن شاء إلى من يرغب في المساهمة، كما يمكن أن يخير الدائن لدين مستحق في أن يحجز على أسهم مدينه لصالحه حتى يستوفي حقه.

خلاصة المبحث و رأي الباحث:

- ١- يعتبر الوقف أحد أبرز معالم الحضارة الإسلامية في جانبها الاقتصادي، فهذا أمر اختص به المسلمون دون غيرهم.
- ٢- هو عمل مندوب إليه شرعاً مأجور فاعله على رأي الجمهور.
- ٣- مصدر الأحكام الفقهية للوقف هو الاجتهاد، لذلك قد توسع علماؤنا في أحكامه وكثيراً ما اختلفوا واتفقوا.
- ٤- أجاز المالكية ومتأخرو الحنفية وبعض الحنابلة وقف النقود، ومنعه آخرون وكذلك العلماء المعاصرون.

١- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة، ص١٨٨، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥

٥- ذكر المجيزون لوقف النقود صور ثلاثة لاستخدام المال الموقوف، وهي القرض الحسن والقرض والإبضاع.

٦- اختلف العلماء في حكم الوقف من جهة الواقف، فالمالكية يرون عدم زوال ملك الواقف عن الموقوف و يحق له بناء عليه تأقيته واسترجاعه و تغيير مصارفه، أما الجمهور فيرون زوال ملك الواقف و انتقاله لله تعالى.

٧- اتفق الفقهاء على جواز أن يجعل الواقف الولاية و النظر لنفسه أو أن يوكل غيره.

رأي الباحث:

إن كثرة الآراء الفقهية المتعلقة بالوقف دليل على المكانة الحيوية التي احتلها في حياة المسلمين في الماضي من جهة، وعلى أن في الشريعة الإسلامية المرونة الكافية للترجيح بين الآراء و الأخذ بالرأي الأفضل حسب الزمان و المكان و الحال من جهة أخرى.

يرى الباحث أنه لا مانع أن يكون رأس مال المصرف المقترح مال موقوف من قبل المواطنين وعلى اختلاف أديانهم، على أن يتحقق فيهم شرط الحرية والعقل والبلوغ والرشد.

أما التأصيل الشرعي للجمعية العمومية، فهي كالواقف الذي شرط النظارة لنفسه ثم أوكل الإدارة التنفيذية هذه المهمة، وعليه فإن للجمعية العمومية ممثلة بمجلس الإدارة حق الولاية على الإدارة وتوجيهها ضمن القوانين والأعراف المصرفية، وعليها تحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق أهداف المصرف وسلامة مركزه المالي وحماية أموال المودعين.

كما يرجح الباحث رأي المالكية في بقاء ملك الموقوف للواقف توسيعاً على المحسنين، مع إمكانية تحديد مدة زمنية معقولة لحياة المصرف من قبل المساهمين عند تأسيسه، أو تعديل المدة بقرار من الجمعية العمومية يحظى بأغلبية الأصوات وموافقة الجهات الوصائية، وعلى كل حال يعود المال الموقوف للواقف بعد حل المصرف.

المبحث الثاني: الودائع الجارية

تمهيد:

من المعلوم أن موضوع الودائع الجارية هو موضوع جديد من الناحية الفقهية، ظهر مع ظهور المصارف الحديثة، لذلك لا يوجد له ذكر في كتب الفقهاء المتقدمين، و أن الموجود هو أحكام المعاملات الأصلية التي يمكن أن تنبثق عنها هذه المعاملة الجديدة، لذلك اختلف العلماء المعاصرين في التكييف الشرعي للوديعة الجارية في أنها قرض أم وديعة، و ينبني على هذا الاختلاف مقتضاه في ترتيب الآثار و الأحكام المتعلقة به لذلك سيتم مناقشة ذلك في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: حقيقة الودائع الجارية و موضوعها و آلية عملها

المطلب الثاني: تكييفها الفقهي

المطلب الثالث: الودائع الجارية و مقاصد الشريعة

المطلب الأول: حقيقة الودائع الجارية و موضوعها و آلية عملها

تعريفات:

الحساب الجاري عند المصرف^(١): وهو حساب يتاح لصاحبه فرد أو منشأة، سحب أي مبلغ في حدود المبلغ المودع أصلاً وفي أي وقت يشاء ولأمر من يشاء.

الحساب الجاري الدائن^(٢): هو أن يقوم العميل بإيداع المبالغ التي يرغب في إيداعها كأمانة تحت الطلب، وعلى البنك أن يحتفظ فيها سائلة لتكون تحت تصرف العميل.

الودائع الجارية^(٣): قرض مجاني للمصرف يضمن ردها عند الطلب لأصحابها، ويستخدمها أو يستخدم جزء منها في فتح قروض مجانية ذات صلة بالخدمات المصرفية ولتوفير السبولة المطلوبة لأعماله.

والناظر في كتب الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في هذه المسائل، سواء أكانت من الناحية الشرعية أم القانونية، أم الاقتصادية البحتة، يلحظ اختلاف المسميات التي أطلقوها على الحساب الجاري مع اتحاد المسمى، ومن تلك التسميات:

(١) الحساب الجاري.

(٢) الحساب تحت الطلب.

(٣) الوديعة الجارية.

(٤) الوديعة المتحرك.

(٥) الودائع تحت الطلب.

(٦) ودائع الحساب الجاري.

(٧) الودائع الواجبة للدفع عند الطلب.

(٨) ودائع بدون تفويض بالاستثمار، وهذه تسمية بنك دبي الإسلامي (تأسس عام ١٣٩٥هـ). ومن المسميات السابقة يظهر أن بعضها استخدم عبارة الحساب، وبعضها الآخر استخدم عبارة الوديعة، مع تعدد الوصف، على كل، فبعضها يصفها بالجارية أو تحت الطلب أو المتحركة. والاختلاف في هذه الإطلاقات هو من باب التنوع لا التضاد، إلا أن بعضها نظر إلى ذات المبلغ الذي تم التعاقد عليه بين المصرف والعميل فأطلق لفظ الوديعة، والقسم الآخر

١- جبرائيل جوزيف كحالة، مدخل إلى علم المحاسبة، ص: ١٥٢، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٢.

٢- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ص: ١٠٢، إيتراك للنشر و التوزيع، ط٣ ١٩٩٩.

٣- أ.د. وجد الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ٤٧٧، دار الفكر، ط١ ٢٠٠٢.

نظر إلى المعاملة والقائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين الطرفين فاختر لفظ الحساب، والحقيقة أن الوديعة المصرفية أو المبالغ أو النقود التي يعهد بها الشخص إلى المصرف هي التي تنشئ. الحساب الجاري، وليست هي الحساب الجاري ذاته.
موضوعها وآلية عملها:

يتبين من التعريفات السابقة المذكورة أن موضوع الودائع الجارية هو النقود السائلة، أي هو إيداع للنقود ومن ثم سحبها، ولا يمكن التعامل بحساب جاري بالأموال الأخرى كالمعادن النفيسة والجواهر وسندات الخزينة وغيرها من الأوراق، وإنما هي محصورة في النقود السائلة فقط على اختلاف عملاتها.

آلية عملها:

يستلزم فتح حساب الودائع الجارية عدة إجراءات نلخصها فيما يلي^(١)

(١) - تقديم الطلب: يقدم العميل طلباً لفتح حساب جاري ويبين على نموذج معين البيانات الضرورية المتعلقة به

(٢) - إذا وافق المصرف على فتح الحساب يقوم العميل بالتوقيع على قسيتين من قسائم التوقيع، تستخدم إحداها للتحقق من التوقيعات التي تظهر على الأوراق الواردة من العميل إلى المصرف كالشيكات والأوراق التجارية التي يصدرها صاحب الحساب الجاري إلى المصرف.

(٣) - بعد توقيع العميل على القسيمة الموضحة أعلاه يقوم بتسجيل المبلغ الذي يريد أن يبدأ به حسابه الجاري في القسيمة ونوع العملة التي قدمها وفئاتها ثم يوقع العميل على قسيمة الإيداع وبدفع المبلغ في صندوق المصرف.

وبعد هذه الإجراءات يقوم المصرف بتسليم العميل دفتر شيكات مرقم بأرقام متسلسلة، ويعتبر الشيك أمراً كتابياً صادر بأمر الشخص المودع إلى المصرف الذي يتعامل معه بدفع المبلغ المدرج في الشيك ولأمره أو لأمر شخص آخر، من هنا هناك ثلاثة أطراف في الشيك: الساحب: الشخص الأمر بالدفع.

المسحوب عليه: المصرف الذي يقوم بدفع مبلغ الشيك من أموال الساحب.

المستفيد: الشخص الذي يقبض مبلغ الشيك

ويمكن تداول الشيكات بعدة طرق بحسب الصيغة التي حرر بها الشيك وأهمها:

(١) - إذا كان الشيك لحامله: وفي هذه الحالة يدفع المصرف قيمة الشيك لأي شخص يحمله ويقدمه للمصرف.

١- د. جبرائيل جوزيف كحالة، المدخل إلى المحاسبة، ص: ١٥٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

(٢)- إذا كان الشيك لأمر شخص معين أي ذكر اسم المستفيد، فيجوز انتقال ملكية الشيكات عن طريق التظهير، أي التوقيع على ظهر الشيك، ويمكن أن يكون التظهير خاصاً أي يذكر اسم المستفيد التالي أو عاماً، وبهذا يتحول الشيك إلى شيك لحامله، كما يمكن للمستفيد أن لا يسحب مبلغ الشيك ويحوله لحسابه في نفس المصرف أو غيره، وتلقى الشيكات اليوم قبولاً واسعاً لتسوية المبادلات وإبراء الذمم.

المطلب الثاني: تكييفها الفقهي

القول الأول: إنها قرض؛ فالمدع هو المقرض، والمصرف هو المقترض وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص عليه بالقرار رقم ٨٦ (٩/٣) في دورته التاسعة المنعقدة في أبي ظبي ١-٥ ذي القعدة ١٤١٥هـ، وفيما يلي نص القرار:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٥ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٥ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) ملئياً.

القول الثاني: إنها ودیعة بالمعنى الفقهي، وقال به بعض الباحثين المعاصرين، وبه أخذ بنك دبي الإسلامي.

أدلة القول الأول^(١):

١- إن المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها وإدخال بياناتها بالحاسب، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضياً بذلك فكان إذناً بالتصرف؛ فهذه الأموال في حقيقتها قرض وليست ودیعة.

٢- أن المصرف يملك المال في الحساب الجاري، ويتصرف فيه فيكون قرضاً، وليس إيداعاً، إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وتسميتها ودیعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها.

١- راجع حسن بن معلوي الشهراني، الحسابات الجارية حقيقتها-تكييفها، موقع شبكة المشكاة الإلكترونية، www.almeshkat.net

٣- أن المصرف يعد ضامناً لأموال الحساب الجاري برد مثلها، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي لما ضمنها المصرف، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة، بل لو شرط رب الوديعة على الوديع ضمان الوديعة لم يصح الشرط؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وكذلك لو قال الوديع: أنا ضامن للوديعة لم يضمن ما تلف بغير تعد أو تفريط؛ لأن ضمان الأمانات غير صحيح، وهذا على خلاف المعمول به في المصارف مما يرجح القول أن مال الحساب الجاري قرض وليس وديعة.

٤- من المعلوم أن المصرف لا يأخذ أموال الحسابات الجارية كأمانة يحتفظ بعيها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها ويستثمرها في أعماله، ومن عرف أعمال البنوك علم أنها تستهلك نسبة كبيرة من هذه الحسابات، وتلتزم برد مثلها، وهذا واضح في أموال الحسابات الجارية التي تدفع بعض المصارف عليها فوائد ربوية، فما كان المصرف ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها فقط.

أدلة القول الثاني^(١):

١- أن أموال الحساب الجاري عبارة عن مبالغ توضع لدى المصرف ويسحب منها في الوقت الذي يختاره المودع، وذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك. ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم؛ وذلك لأن الوديعة وإن كان المقصود ردها عند الطلب، إلا أنه يقصد بها أيضاً عدم التصرف فيها، وأموال الحسابات الجارية يتصرف فيها المصرف بمجرد استلامها ثم يرد بدلها، وهذا ينطبق على القرض بمعناه الشرعي لا على الوديعة.

٢- أن المصرف لا يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتقاضى أجره (عمولة) على حفظ الوديعة تحت الطلب، بعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة.

ونوقش بأن الأجر التي يأخذها المصرف من صاحب الحساب الجاري لا يُسلم على أنها في مقابل الحفظ، بل هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب؛ كإصدار دفتر الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وكشوف الحساب وغيرها من الخدمات، مع أن الواقع أن أغلب المصارف لا تأخذ أجوراً في مقابل فتح الحساب .

٣- أن المصرف يتعامل بحذر شديد عند استعمال أموال الحسابات الجارية والتصرف فيها، ثم يبادر بردها فوراً عند طلبها مما يدل على أنها وديعة .

ونوقش بأن هذا التصرف من المصرف لا يغير من حقيقة العقد، والواقع أن المصرف يتصرف في مال الحساب الجاري بخلاف ما ذكر حيث يقوم بخلطها بماله ومال العملاء الآخرين بمجرد استلامها، ثم يتصرف فيها كما لو كانت ملكه.

وأما كونه يبادر بردها عند طلبها فهذا لا ينفى كونها قرصاً؛ لأن المقرض له طلب بدل

١- راجع د.حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص ٢٣٢، دار الشروق

القرض في الحال مطلقاً؛ لأن القرض يثبت في الذمة حالاً فكان له طلبه كسائر الديون الحالة، ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فكان حالاً، وكذلك فإن المبادرة بردها عند طلبها فيه حفاظ على سمعة المصرف، وتحفيز للتعامل معه، وفي هذا التعامل فوائد ترجع إلى المصرف، كما هو معلوم.

٤- أن المودع عندما يدفع المال في الحساب الجاري للمصرف لا يقصد أبداً أن يقرض المصرف، ولا أن يشاركه في الأرباح العائدة للمصرف من استغلال لمال المودع ومال غيره، وإنما مقصوده - أي المودع - حفظ ماله ثم طلبه عند الحاجة إليه وهذا مقتضى عقد الوديعة؛ فلا يسمى فعله إقراضاً.

نوقش بأن كون المودع لا يقصد إقراض المصرف لا يؤثر في حقيقة العقد؛ لأن عامة المتعاملين مع المصارف لا يدركون الفرق بين معنى القرض ومعنى الوديعة، ولا يستحضرون الفروق بينهما، فهم لا تهتمهم المصطلحات بقدر ما تهتمهم النتائج والغايات، والحاصل أن المتعاملين مع المصارف بوضع أموالهم في الحسابات الجارية يريدون حفظ أموالهم مع ضمانها من المصرف، وهذا في حقيقته قرض لا وديعة، ومن المعلوم كذلك أن المصرف لا يقبل حفظ هذه الأموال إلا لأجل التصرف فيها، وهذا هو معنى القرض، والقاعدة أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

الترجيح^(١):

الذي يترجح - والعلم عند الله تعالى - أن الأموال التي يضعها أصحابها في حساب جارٍ لدى المصرف الأقرب أنها قرض وليست وديعة، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن تعريف القرض وأحكامه متوافقة مع هذه المسألة؛ فقد عرف القرض بأنه "عبارة عن دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله"، ومال الحساب الجاري يدفعه صاحبه إلى المصرف، لينتفع به ويرد بدله.

٢- أن صاحب الحساب الجاري يعلم أن المصرف الذي يتلقى ماله لن يحتفظ له بهذا المال ساكناً مستقراً في صناديقه ليعيده بعينه عند الطلب، بل إنه سوف يختلط بغيره من الأموال وبأموال المصرف، كما أن المصرف سوف يستعمل هذه الأموال في أعماله واستثماراته، وهذا يعني أن المصرف لن يعيد عين المال، بل يعيد مثله عند الطلب، وهذه الأموال في حقيقتها قروض لا ودائع.

٣- أن صاحب المال إذا وضعه في حساب جارٍ لا يقصد مجرد الحفظ فقط، بل يريد الحفظ والضمان معاً، بدليل أنه لا يقوم على الإيداع ما لم يكن المال مضموناً، وكذلك المصرف لا

١- راجع حسن بن معلوي الشهراني، الحسابات الجارية حقيقتها-تكييفها، موقع شبكة المشكاة الإلكترونية، www.almeshkat.net

يقبل هذه الأموال لحفظها فقط، بل للانتفاع بها مع ضمانها، وهذه حقيقة القرض.
 ٤- في القرض يضمن المقرض، وفي الوديعة يضمن المودع - ما لم يكن المودع مفراطاً -
 وكل منهما ضامن لأنه مالك، وعلى هذا فالوديعة في العرف المصرفي القائم قرض في الشرع
 الإسلامي.

٥- أن القاعدة الفقهية المشهورة نصت على أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا
 بالألفاظ والمباني، وتسمية هذا العقد بين صاحب المال والمصرف وديعة لا يغير من حقيقة
 العقد وأنه قرض، وإنما سمي وديعة أو إيداعاً لأسباب منها:

أ- أن هذه الكلمة استعملت بمعناها اللغوي؛ فإنها فعيلة من "ودع يدع: بمعنى أنها متروكة
 عند المودع، وهو المصرف هنا بغض النظر عن كونها أمانة أو مضمونة.

ب- لأن تاريخها بدأت بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى
 قروض؛ فظلت محتفظة من الناحية اللفظية باسم الودائع، وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا
 المصطلح، وعليه فاستخدام لفظ "ودائع" بدلاً من "قروض" إنما كان صحيحاً في مرحلة
 تاريخية من مراحل التطور المصرفي، حيث كان الناس يودعون نقودهم عند الصائغ أو
 الصيرفي مقابل أجر يتقاضاه، لكن عندما بدأ هؤلاء الصيارفة باستغلال هذه الأموال
 وبإقراضها إلى غيرهم أو استغلالها، لم تعد هذه العمليات ودائع، وكان ينبغي منذ ذلك الوقت
 هجر هذه التسمية وتركها لعمليات أخرى؛ (كإيداع الأشياء الثمينة) والانتقال إلى التسمية
 الحقيقية قروض.

المطلب الثالث: الودائع الجارية و مقاصد الشريعة

يقول الطاهر بن عاشور أن المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور^(١): رواجها
 ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها.

مقصد الرواج: وهو محقق بوضوح تام، حيث أن الأموال المودعة في المصرف تمكنه من
 إقراضها للآخرين وبهذا انتقال المال من يد إلى يد بسلاسة وسهولة ويسر.

مقصد وضوح المال: وهذا محقق أيضاً لما عند المصارف من عمليات محاسبية دقيقة
 ووسائل توثيق لا خلاف على أنها من أنجع الوسائل وأكثرها موثوقية.

مقصد حفظ المال: وهذا مقصد محقق حيث أن المصرف ضامن لهذا المال من السرقة
 والإتلاف أو إفلاس المقرضين ضماناً تامة شاملة كاملة، ولا يوجد أدنى شك في أن لا يؤدي
 المصرف المال لصاحبه عند طلبه.

١- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٧٥، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥

مقصد ثبات المال: و المقصود به تقررهما لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة، وهذا محقق أيضاً، فالمصرف يقوم بحسابات دقيقة تبين لكل ذي حق حقه، وصاحب المال يملك حرية مطلقة في التصرف بماله بسحبه أو تحويله أو صرفه في الوقت الذي يشاء وبسهولة كبيرة، فلا يوجد في اختصاصه بهذا المال وأحقيته به تردد ولا خطر.

أما مقصد العدل: هذا محقق أيضاً حيث أن الودائع الجارية قروض متفق على جوازها، وهي مقابلة الدراهم بمثلها فلا ظلم ولا ربا و لا غرر وقد قال تعالى: (فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون). صدق الله العظيم.

الخلاصة هي أن الودائع الجارية من المعاملات المالية المحققة لمقاصد الشريعة الكلية في المال في قسمها الضروري في حفظه من التلف والضياع والسرقة، وقسمها الحاجي في تقرير رواجه تداوله ونمائه.

خلاصة المبحث ورأي الباحث:

١- ارتبط وجود هذا النوع من العمليات بوجود المصارف، لذلك لم نجده في كتب الفقهاء المتقدمين بشكله، ولكننا وجدنا معناه ومضمونه.

٢- كيفها جمهور الفقهاء المعاصرين على أنها قرض غير مشروط يقترضه المصرف من المودع ويعيده إليه متى شاء دون زيادة أو نفع مادي أو خدمي، وذلك حسب العرف السائد.

٣- تزداد أهمية هذه المعاملة (الحساب الجاري) يوماً بعد يوم بالنسبة للأفراد والمصارف والاقتصاد ككل، وأصبح مدى انتشارها أو انحسارها يدل على مدى التقدم الاقتصادي والمالي لمجتمع ما أو تأخره.

٤- إن هذه المعاملة محققة تماماً لمقصد الشريعة في المال الضروري والحاجي ومن جانبي الوجود والعدم.

رأي الباحث:

يرى الباحث في نهاية هذا البحث أنه لما كان التكيف الشرعي لهذه المعاملة على أنها قرض، ولما كان هذا القرض لا يجز نفعاً مشروطاً للمقرض كما هو سائد، فلذلك يمكن اعتباره قرضاً حسناً من جانب المودع إلى المصرف، وبالتالي فهو عمل مندوب إليه شرعاً (بل قد يكون واجب) مأجور فاعله عند الله لكثرة الآيات والأحاديث^(١) التي تحض على هذا العمل وتدعو

١- قال تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة واله يقبض ويبسط واليه ترجعون)، البقرة آية ٢٤٥.

- (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأمنتم برسلي وعزتموه وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل)، المائدة آية ١٢.

- (إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم)، الحديد آية ١٨. د

إليه، وتبين ثوابه وأجره الكبير، وخاصة إذا ما استحضر صاحب المال نية عمل الخير والبر عند إيداع المال، وأن كون المصرف غني عن هذه الأموال وليس بحاجة ضرورية لها لا يغير هذا الحكم، لأنه في الحقيقة أن الاقتصاد الوطني بحاجة ضرورية لهذا المال، والمصرف هنا يعتبر وسيطاً مفعلاً لهذا القرض. ولا ننس هنا أن هذه المعاملة كما بينا محققة لمصلحة معتبرة شرعاً ومقصداً مهماً من مقاصد المال، وبالتالي فهي توافق نصوص الشريعة ومقاصدها، فهنا يمكن بوضوح ملاحظة كيف أن الاقتصاد الإسلامي تفوق على النظم الوضعية في النظر لهذا الأمر، فإذا ما اعتبر الأفراد هذه المعاملة مندوب إليها أو واجبة هرعوا إلى إجرائها طالبين الأجر والثواب من الله تعالى، وبالتالي فإن ما يسمونه المصرفيون بالوعى المصرفي، لن نعود بحاجة إليه وبحاجة إلى وعي ديني بدل عنه، فإذا ما تحقق تقدمنا خطوات كبيرة بأسرع الأوقات.

المبحث الثالث: زكاة القروض

تمهيد:

يعتبر هذا المبحث بيت القصيد في الموضوع، وتكمن فيه قيمة هذا البحث بمجمله، وعليه فإن الباحث سيوليه اهتماماً خاصاً بشيء من التوسع و الشرح، عله بذلك يتمكن من إبداء وجهة نظره بأوضح ما يمكن، و لكن قبل ذلك يود الباحث الإشارة لما يلي:

إن موضوع فقه الزكاة بشكل عام هو موضوع حافل بالاختلافات بين المذاهب بعضها البعض، و في داخل كل مذهب بين الروايات و الأقوال و هذا ما يدل على الخصوبة و

-
- (إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حلیم) التغابن آية ١٧.
 - (فأقرعوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)، المزملة آية ٢٠.
- أما الأحاديث الشريفة:
- قال صلى الله عليه وسلم (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قال أعمل من الخير شيئاً قال كنت أمر فتياي أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه)، وفي رواية (كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر)، رواه البخاري في الصحيح.
 - (ومن سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفث عن معسر أو يضع عنه) رواه مسلم في صحيحه.
 - (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من رب يوم القيامة ومن يسر على ميسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه إلى نهاية الحديث) رواه مسلم في صحيحه.
 - (ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة)، سنن ابن ماجه.
 - (رأيت ليلة أمري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)، سنن ابن ماجه

السعة و التسامح الفكري، أما موضوع زكاة الديون بشكل خاص فهو من المسائل الفقهية الشائكة و المتشعبة وهذا الأمر قد عزاه الدكتور رفيق يونس المصري إلى (١):

- ١- التقسيمات فيها كثيرة فهناك ديون لله و ديون للعباد و ديون مرجوة و ديون مظنونة و ديون حالة و ديون مؤجلة إلى آخره من هذه التقسيمات
 - ٢- خلاف الفقهاء في الديون خلاف واسع المدى
 - ٣- لا تخلو الكتابات من غموض كلي أو جزئي
- و إلى المشكلة نفسها أشار الدكتور يوسف القرضاوي (٢) داعياً إلى اختيار أرجح الآراء وفقاً لنصوص الشريعة و مقاصدها الكلية و قواعدها العامة، مع مراعاة طبيعة عصرنا و تطور أوضاع المجتمع الإسلامي، فقد يصلح رأي لزمان و لا يصلح لغيره، و يصلح لبيئة و لا يصلح لأخرى، و لهذا قرر المحققون أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان و المكان و الحال، و يرى سماحته أن الزكاة و إن كانت تذكر مع الصلاة في فقه العبادات فهي ليست في الحقيقة عبادة محضة بل هي أقرب للعبادات أو المعاملات، لأنها من الشؤون المالية للمسلمين و الدليل أن كتب الفقه المالي و الإداري تذكرها ضمن مباحثها، و هذا لا يخرج الزكاة من دائرة التعبد فقد قرر الشاطبي: أن العادات إذا وجد فيها التعبد فلا بد من التسليم و الوقوف مع النصوص، أما الأصل فيها الالتفات للمعاني.

المطلب الأول: تعريفات

الزكاة (٣)

المعنى اللغوي: تأخذ كلمة زكاة عدة معاني أهمها:

- ١- النماء و الزيادة
- ٢- المدح
- ٣- التطهير
- ٤- الصلاح

المعنى الاصطلاحي: إيجاب جزء مقدر من المال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص

القرض

المنى اللغوي: القرض أو القرض ما سلفت من إحسان أو إساءة. ما تعطيه غيرك من مال بشرط أن يعيده لك بعد أجل معلوم (١)

١- أ.د رفيق يونس المصري، زكاة الديون، ص ٥، دار المكتبي، ط ٢٠٠٦

٢- راجع د يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٥٠، ١١، مؤسسة الرسالة، ط ٢٠٠١

٣- راجع، د صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدين، ص ١٠، دار المؤيد، ط ١٩٩٦

المعنى الاصطلاحي: (٢)

- الحنفية بأنه: "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"
 - عرفه المالكية: "دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً، تفضلاً فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحل، متعلقاً بذمة"
 - عرفه الشافعية: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"
 - عرفه الحنابلة: "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به و يرد بدله"
- الفرق بين الدين و القرض (٣)

الدين أشمل من القرض، فهو يشمل كل ما يثبت في الذمة، و يقسم إلى قسمين، الأول: حقوق مالية كثمن بيع أو أجرة دار أو بدل قرض أو عوض إتلاف، و الثاني: هو حقوق غير مالية كالصلاة الفائتة أو زكاة أو صيام، و ينشئ الدين إما بعقد من العقود المعاوضات، أو فعل ضار، من إتلاف أو جناية أو غير ذلك.

أما القرض: فهو عقد مخصوص معرف بتعريف واضح، كما هو مبين في التعريفات السابقة للفقهاء. أما تعريف الدين: فهو مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما. ويرى الباحث أن الفرق الجوهرى بين القرض بشكل خاص والدين بشكل عام، هو أن الأصل في الأول البر و الإحسان للمقترض وهو غير محدد المدة، أما الدين فالأصل فيه تبادل المنافع بين كلا الطرفين و يجب تحديد مدته لقوله تعالى (يا أيها اللذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه).

المطلب الثانى: آراء الفقهاء فى زكاة القروض

سيتم إن شاء الله بسط هذه الآراء بطريقتين، الأولى حسب المذهب الفقهي، و الثانية حسب الرأي الفقهي معتمداً فى ذلك على كتاب زكاة الديون للدكتور رفيق يونس المصري، وعلى كتاب زكاة الدين للدكتور صالح بن عثمان الهليل، وعلى بحث الزكاة فى القرض موجود على موقع جامعة الإيمان الإلكتروني التي يرأسها أ.د عبد المجيد بن عزيز الزندانى، حيث أن الباحث يرى أنه من المفيد الاستفادة من جهود العلماء اللذين أفردوا أبحاثاً أو كتباً لهذا الموضوع دون الرجوع للكتب الأم عند كل مذهب.

أولاً حسب المذهب الفقهي:

المذهب الحنفي: (٤)

أ- الدين الذي له: قسم أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام، ديون قوية و متوسطة و ضعيفة.

١- قاموس المنجد

٢- د. أحمد العيادى، فقه المعاملات و صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية، ص ٨١، ٨٠، بحث غير منشور

٣- راجع: أ.د وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٩٠، دار الفكر، ط ١ ٢٠٠٢

٤- راجع: رفيق يونس المصري، زكاة الديون، ص ١٦ وما بعدها، دار المكتبي، ط ١ ٢٠٠٦

- فالدين القوي هو الذي يملكه الدائن بدلاً عن مال يزكى كالنقود و عروض التجارة.
- و الدين المتوسط هو الذي يملكه الدائن بدلاً عن مال لا يزكى.
- _ و الدين الضعيف هو الذي يملكه الدائن بدلاً عما ليس بمال، كالدية على العاقلة و المهر و بدل الخلع و غيرها.
- ففي الدين القوي كلما قبض ٤٠ درهماً أدى درهماً، و في الدين المتوسط كلما قبض ١٠٠ درهماً أدى خمسة دراهم، و في الدين الضعيف لا تلزمه الزكاة ما لم يقبضه و يحول الحول عنده.

و قال صاحبان: الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض، و كلما قبض شيئاً أدى زكاته بقدره قل أو كثر، ما خلا دين الكتابة، و وجه قولهما أن الديون في المالية كلها سواء و تصير مالاً بالقبض حقيقة، فتجب الزكاة فيها كلها و يلزمه الأداء بقدر ما يصل إليه، أما أبو حنيفة فالدين ليس بمال على الحقيقة عنده فأما ما كان بدلاً عن مال التجارة، فملك المالية كان تاماً في أصله قبل أن يصير ديناً فبقي على ما كان، لأن الخلف يعمل عمل الأصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض، و لكن وجوب الأداء يتوقف على القبض.

ب- الدين الذي عليه: يسقط كل دين مطالب به من جهة العباد، سواء كان حالاً أم مؤجلاً و سواء كان ذلك في الأموال الظاهرية أم الباطنة، لأن المدين محتاج إلى المال حاجة أصلية، و لأن الدين لا يتحقق به الغنى و لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

المذهب المالكي: (١)

أ- الدين الذي له: الدين يُزكى عند المالكية زكاة واحدة، إذا قبضه صاحبه لسنة من حين زكى أصله، أو ملك أصله، و سواء أ قام عند المدين سنين، أو سنة أو بعض سنة، كما لو أ قام الدين عند مالكة بعد زكاته ستة أشهر، و ستة أشهر عند المدين.

ومحل تركيته لعام فقط، إن لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة، وإلا زكاه لكل عام مضى، عند ابن القاسم، بخلاف ما إذا كان الدين أصله هبة أو صدقة، واستمر بيد الواهب والمتصدق، أو كان صداقاً بيد الزوج، أو كان خلعاً بيد دافعه، أو كان أرش جنائية بيد الجاني، أو وكيل، كل مما تقدم ذكره، فلا زكاة فيه، إلا بعد حول من قبضه

ب- الدين الذي عليه: ذهب المالكية إلى أن الدين يمنع زكاة مال الدراهم والدنانير، إلا إذا كان المدين له عروض تجارة فيها وفاء من دينه، فإنه لا يمنع. قال ابن رشد في بداية المجتهد: وقال مالك: الدين يمنع زكاة الناص فقط، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه، فإنه لا يمنع. وهو ما نص عليه في المدونة وحجتهم في أن الدين يمنع الزكاة في مال من عليه الدين، أن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق

١- موقع جامعة الإيمان الإلكتروني www.jameataleman.org، الزكاة في القرض،

المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا مال من هو في يده. وللمالكية تفاصيل وتفريعات كثيرة، ليس المقام محلاً لها.

المذهب الشافعي: (١)

أ- الدين الذي له: يزكيه في كل حول إذا كان الدين حالاً و الدائن قادر على أخذه و كذلك إذا كان المدين مليئاً جاحداً و للدائن بينة.

ب- الدين الذي عليه: فيه ثلاثة أقوال الأول: لا يسقط و هو الأصح، و الثاني: يسقط، و الثالث: يسقط في الأموال الباطنة

المذهب الحنبلي: (٢)

أ- الدين الذي له: إذا كان على مليء يزكيه عند قبضه لما مضى من السنين، و إذا كان على معسر أو جاحد أو مماطل ففيه روايتان: الأولى لا تجب فيه زكاة، و الثانية: يزكى بعد قبضه لما مضى من السنين كالدين المليء.

ب- الدين الذي عليه: يسقط في الأموال الباطنة (الأثمان و عروض التجارة)، دون الظاهرة (السوائم و الزروع والثمار).

المذهب الظاهري: (٣)

أ- الدين الذي له: لا يزكى قال ابن حزم: (من كان له على غيره دين، فسواء كان حالاً أو مؤجلاً، عند مليء مقر أو منكر أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، و لا زكاة فيه على صاحبه و لو أقام عنده سنين حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به كسائر الفوائد، و احتج ابن حزم بقول عائشة و عطاء و ابن عمر (ليس في الدين زكاة) و كأنه لا يكاد يرى الدين مالاً.

ب- الدين الذي عليه: لا يسقط من وعاء الزكاة، قال ابن حزم: "من عليه دين و عنده مال تجب في مثله الزكاة، سواء كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه من جنسه كان أم من غير جنسه، فإنه يزكي ما عنده و لا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيئاً من زكاة ما بيده." و احتج بأن "ما بيده من مال له أن يدفعه مهراً، أو يبتاع به جارية يطؤها، و يأكل منه، و ينفق منه، و لو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا، فإذا هو له، و لم يخرج عن ملكه و يده ما عليه من دين، فزكاة ماله عليه بلا شك"

ثانياً: حسب الرأي الفقهي

لقد تعددت الآراء في زكاة الدين التي قسمها أبو عبيد إلى خمسة آراء (٤):

١- راجع د. رفيق يونس المصري، زكاة الديون، ص ٢٠، دار المكتبي، ط ١ ٢٠٠٦

٢- راجع نفس المرجع السابق، ص ٢٠

٣- راجع نفس المرجع السابق، ص ٢١

٤- الأموال، أبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٢٦ و ما بعدها، دار الفكر، ط ٢ ١٩٨٨

- ١- تجب زكاة الدين في كل حول و إن لم يقبضه
- ٢- تجب زكاة الدين بعد قبضه لما مضى من السنين
- ٣- تجب زكاة الدين بعد قبضه سنة واحدة
- ٤- زكاة الدين على المدين لا على الدائن
- ٥- لا زكاة على الدين (لا على الدائن و لا على المدين)

الرأي الأول: تجب زكاة الدين في كل حول و إن لم يقبضه^(١)

قال به من الصحابة عثمان و ابن عمر و جابر رضي الله عنهم أجمعين، وممن قال به طاوس والنخعي و الزهري و غيرهم رحمهم الله، و هو مذهب الشافعية و رواية عند الحنابلة، و هؤلاء استدلوا بأن الدين إذا كان على مليء باذل معترف كان كالوديعة عنده، و كما أن صاحب الوديعة يخرج زكاتها، و إن لم تكن في يده فكذلك الدين الحال، كما أن هذا الدين لا مانع من قبضه، فلا يؤثر كونه في يد غير مالكة فتجب زكاته كلما مر الحول.

الرأي الثاني: تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين

ذهب إلى هذا القول من التابعين الثوري و أبو ثور، و هو المذهب عند الحنابلة، و هؤلاء استدلوا بالآثار الواردة عن علي و ابن عمر و عائشة رضي الله عنهم أجمعين قالوا " لا زكاة في الدين حتى يقبض"، و يرى أصحاب هذا الرأي أن الزكاة مبنية على المواساة، و ليس من المواساة أن يلزم الشخص بإخراجها عما ليس في يده الآن و لا ينتفع به، لكن في نفس الوقت هو مال مملوك لصاحبه، فإذا كان المدين موسراً فإن صاحب الدين قادر على قبضه و الانتفاع به، فتلزمه زكاته قياساً على سائر أمواله و ذلك لما مضى من السنوات.

و يرد على هذا الرأي بأنه قد ورد عن السيدة عائشة و ابن عمر خلاف ذلك و هو "ليس في الدين زكاة"، كما أن القول أن الدين على مليء باذل معترف يمكن الانتفاع به و قبضه، ثم القول بتأخير زكاته لأنه لا يمكن إلزام الشخص بتزكية ما ليس في يده و لا ينتفع به فيه تناقض واضح، و لعل أصحاب هذا الرأي يريدون سد الباب على من يؤخر قبض ديونه فراراً من الزكاة و الله اعلم.

الرأي الثالث: تجب زكاته بعد القبض عن سنة واحدة

قال بذلك بعض التابعين منهم سعيد بن المسيب و عطاء ابن أبي رباح و غيرهما، و هو المذهب عند الحنفية و المالكية و رواية عند الحنابلة، و هؤلاء قالوا أن اعتبار وجوب الزكاة هو امكانية الأداء و الدين في ما مضى من السنين لا يمكن أداء زكاته لما مضى و إنما لسنة واحدة.

الرأي الرابع: زكاة الدين على المدين لا على الدائن

١- راجع د. صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدين، ص ٣٣، دار المؤيد، ط ١، ١٩٩٦

قال بذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه و إبراهيم النخعي و عطاء و الحسن بن حي، أما الأثر عن عمر رضي الله عنه: "إذا حلت الصدقة فاحسب دينك و ما عندك و اجمع ذلك جميعاً ثم زكه"، و في رواية أخرى " أن رجلاً قال له: يجيء إبان صدقتي فأبادر الصدقة، فانفق على أهلي و أقضي ديني، قال عمر: لا تبادر بها و احسب دينك، و ما عليك، و زك ذلك أجمع. "

والتعليل العقلي لهذا الرأي مستند إلى مسألة متعلق الزكاة، فمن قائل أن الزكاة تتعلق بعين المال، و من قائل بأنها تتعلق بالذمة، و قد رتب أصحاب الرأي الرابع رأيهم على القول بأن الزكاة تتعلق بعين المال و تدور معه حيثما دار و حيث أمكن الانتفاع به، و يرد على هذا القول بأن نسبة القول إلى عمر رضي الله عنه فيها نظر، أما قول إبراهيم النخعي بأن الزكاة على المدين، إذا كان مماطلاً و ليس على الإطلاق، حيث ذكر عنه قال: في الدين الذي يمطله " زكاته على الذي يأكل مهناً"، وذلك في حالة المماطلة و ليس على الإطلاق، كذلك يرد على هذا الرأي بأنه يخالف أمر أجمع عليه العلماء، بأن كل قرض جر نفع مشروطاً فهو ربا، و تحميل الزكاة على المقترض أمر يعود بالنفع على المقرض و هذا محرم شرعاً.

الرأي الخامس: لا زكاة على الدين (لا على الدائن ولا على المدين)

وهذا القول مروى عن بعض الصحابة، منهم: عائشة و ابن عمر رضي الله عنهما، و هو رواية عند الحنابلة و مذهب الظاهرية، و دليلهم أن الدين مال لا نماء فيه، فلا تجب فيه الزكاة كسائر أموال القنية لعل عدم النماء، و استدل الظاهرية بأن الدين معدوم فهو وصف في ذمة المدين فهو كالمعدوم، و لعل الذهب أو الفضة اللذين له عنده لم تصنع بعد، و الفضة تراب لم تستخرج بعد، و الماشية التي له لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته، و يرد على هذا القول بأن الدين قابل للنماء و الزيادة إذا قبض بخلاف سائر أموال القنية، إذ هي مرصودة للاستعمال و هي أقرب للاستهلاك لا للنماء.

ترجيح الفقهاء المعاصرين

أولاً- **لدكتور يوسف القرضاوي**^(١): يرجح الدكتور يوسف القرضاوي الرأي الأول في زكاة الدين المرجو، أي أن على صاحب الدين أن يزكيه كل حول لأنه بمنزلة ما في اليد، أما الدين الميئوس منه، فإذا قبضه صاحبه فيعتبره كالمال الجديد المستفاد فلا يزكى لما مضى من السنوات إنما لسنة واحدة عند قبضه دون انتظار الحول.

ثانياً- **الدكتور رفيع يونس المصري**^(٢): يرى الدكتور رفيع يونس المصري أنه يجب تحقيق التوازن في المعاملة بين الديون الدائنة و الديون المدينة، فلو قلنا مثلاً إن الدين الدائن المؤجل

١- راجع د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص ١٧١، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ٢٠٠١.
٢- راجع أ.د. رفيع يونس المصري، زكاة الديون، ص ٤١، ٥٨، دار المكتبي، ط ١، ٢٠٠٦.

لا يتم إسقاطه فعلياً إسقاط الدين المدين المؤجل من وعاء الزكاة، كذلك إنا قلنا لا زكاة على الديون المدينة فلا إسقاط للديون الدائنة، وإذا قلنا بالزكاة على الديون المدينة فلا بد من إسقاط الديون الدائنة. كما يميز الدكتور المصري بين القروض و الديون فحيث أن القرض من عقود الإرفاق يرى إعفاءه من الزكاة للأسباب التالية:

- ١- القرض ليس مالاً نامياً
- ٢- القرض ليس مالاً ملموساً في ملك المقرض، بل هو مال حكمي في ذمة المقرض، و الأموال المزكاة في الشريعة كلها ملموسة كالنقود و الأنعام و الزروع و عروض التجارة، و قد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه سن الزكاة في العين لا في الدين.
- ٣- ملكية المقرض للقرض ليست تامة
- ٤- القرض فيه إحسان، فلا يفرض على المقرض إحسان آخر بزكاة القرض نفسه.
- ٥- القرض كالعارية لا زكاة فيه، لأنه يسد حاجة أصلية للغير، فيعامل معاملة المال الذي يسد حاجة أصلية للنفس، فزكاته إعارته أو إقرضه.

ثالثاً- الدكتور صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل^(١): يرجح الدكتور صالح الرأي الأول القائل بوجود الزكاة في الدين الذي على مليء، و على صاحبه إخراج زكاته كل حول سواء قبضه أم لم يقبضه، أما الدين الذي على معسر أو مماطل أو جاحد، فلا زكاة فيه، فإذا قبضه استأنف به الحول كسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة.

رابعاً- الدكتور عبد العزيز عبد المجيد الزنداني^(٢): يرى الدكتور عبد العزيز أنه إذا كان الدين على مقر به باذل، فهذا تجب فيه الزكاة، إذا قبضه ودار عليه الحول، ما لم يتأخر في قبضه عمداً للفرار من الزكاة، فيحسب عليه الحول على الفور، حتى وإن لم يقبضه، و لا زكاة في القرض إن كان على معسر أو جاحد به أو مماطل، لأن وجوده وعدمه على السواء، فلا يُجمع على المقرض بين مشقتين: مشقة البحث عن دينه وتحصيله، ومشقة إيجاب الزكاة عليه عن ماله الضائع هذا، والذي لا يستطيع الوصول إليه.

خامساً- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م. بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة، تبين له:

أولاً: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله يفصل زكاة الديون. ثانياً: أنه قد تعدد ما أثار عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، من وجهات نظر في

١- راجع د. صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدين، ص ٦٢، ٥٠، دار المؤيد، ط ١ ١٩٩٦
٢- عبد العزيز عبد المجيد الزنداني، موقع جامعة الإيمان الإلكتروني، www. jameataleman.org، الزكاة في القرض

طريقة إخراج زكاة الديون.

ثالثاً: اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً.

رابعاً: أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل .

و بناء على ذلك قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة، إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

ثانياً : تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض، إذا كان المدين معسراً، أو مماطلاً.

المطلب الثالث: رأي الباحث

من الإطلاع على آراء العلماء الذين ناقشوا موضوع زكاة الدين، تبين أن جميعهم مشتركون في القول بان هذا الموضوع (زكاة الدين) هو مسألة اجتهادية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، و أنه يقع ضمن دائرة التعليل و ليس التعبد، كما أنه من آرائهم و ترجيحاتهم نجد أنهم مشتركون في تصور المشكلة (زكاة الدين)، ولكنهم تباينوا قليلاً في الترجيح و الفتوى، و الصورة التي حكموا عليها هي صورة زكاة دين فردي أو تجاري، و هي أشمل و أوسع من المشكلة المناقشة في هذا المبحث و هي زكاة القرض و ليس الدين، و الذي يرى الباحث اختلافاً كبيراً بينهما، و لعل الدكتور رفيق يونس المصري وحده على ما قرأت، من أشار إلى هذا الفرق، و كان نتيجة ذلك ميله إلى إعفاء المقرض من زكاة قرضه سواء كان القرض مرجو السداد أم لا، فالصورة المطروحة هنا مختلفة تماماً عن التي ناقشها العلماء الأجلاء، لذلك فإن الباحث يرجح الرأي القائل بان زكاة الودائع الجارية في حالة مصرف الوقف الإسلامي واجبة على المقرض، ومغفأة عن المقرض، و ذلك للعلل التالية:

أولاً- تعتبر الودائع الجارية المودعة في المصارف حسب رأي جمهور العلماء المعاصرين قروض من العملاء إلى المصرف، و لما كانت هذه القرض لا تجر نفع للمقرض فهي إذاً قروض حسنة، و لا يغير هذا الحكم كون الوديعة تحت طلب العميل، لأن القروض دائماً حالة شرعاً، و لا يصح اشتراط الأجل عند الجمهور باستثناء المالكية^(١)، فالقرض عندهم تبرع يجوز الرجوع فيه، و الأجل غير لازم و لو كان مشروطاً، وهو بهذه الحالة كالوديعة الجارية تماماً، كما أن الحكم بأنه قرض حسن لا يتغير كما قال الفقهاء سواء كان المقرض غنياً أم فقيراً.

ثانياً- أما في حالة المصرف المقترح، فيضاف إلى ذلك أن فيها معنى الإحسان، لأن العميل المودع يعلم أن المصرف سيكون وسيطاً بينه و بين المقرض الأخير، الذي سيحصل على

١- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ٣٧٩٢/٥،

قرض حسن آخر، و هذا ما يميزها عن بقية الديون المبنية على تبادل المنافع و ليس الإحسان، وهذا واضح في بيوع التقسيط و الاستصناع و غيرها من الديون التجارية، فالدائن يحسب حساب الأجل عند تحديد السعر و بالتالي يصبح ماله عامل لمصلحته و لو لم يكن تحت يده، فلا داعي هنا لإعفائه من زكاة الدين المرجو.

ثالثاً- لم يعد طالب التمويل (الائتمان) الآن هو ذلك الفقير البائس الذي يريد أن يستهلك القرض لإطعام أهله، فهذا النوع من الناس لا تتعامل معه أية مصارف، وهو نفسه لا يفكر في طلب ذلك منها، فالمعلوم أن المصارف لا تستطيع التمويل بدون ضمانات كافية، و هذه غير موجودة إلا عند الطبقة المتوسطة أو الثرية، و ليس من الجور تحميلها زكاة ذلك القرض، الذي تريد أن تستخدمه لتوسع أعمالها أو لتزيد من رفاهيتها، وخاصة أن القروض لتمويل الحاجات الاستهلاكية (التي لا تنتهي) أصبحت اليوم أمراً شائعاً عن طريق البطاقات الإلكترونية (credit card) مما أدى إلى ازدياد الطلب و ارتفاع و الأسعار و حدوث التضخم في وجه الفقراء اللذين لا ذنب لهم، فتحميل زكاة القرض على هؤلاء المستهلكين سيخفف من هذا الأثر السيئ على الفقراء الذي أصابهم نتيجة نهمهم للاستهلاك.

رابعاً- أصبح اليوم دور الدولة الحديثة أكثر تعقيداً و شمولية من أي وقت مضى، مما يتطلب منها إنشاء مؤسسات اقتصادية و اجتماعية و خدماتية و تعليمية و صحية وغيرها، وإلا تعتبر الدولة مقصرة و لا يستقيم أمر البلد، ولكل مؤسسة من هذه المؤسسات ميزانية سنوية مستقلة و حسابات مصرفية لا بد منها للقيام بعملها المطلوب، كما أن للمجتمع المدني الحديث الكثير من النقابات و المنظمات و الجمعيات الأهلية، و التي لكل منها أيضاً ميزانية مستقلة و حسابات مصرفية، وأن مجموع الودائع المصرفية لهذه المؤسسات الحكومية و شبه الحكومية و الجمعيات الأهلية لا يستهان بها، و هذه الودائع يستفاد منها ضمن الجهاز المصرفي كأى ودائع أخرى في عملية إعادة الإقراض و زيادة المعروض النقدي لصالح أرباب المصارف فقط، (في حالة الحسابات الجارية)، بمعنى أنها ستدخل إلى سوق المال و الاستثمار و ستؤثر فيه كغيرها فهي ليست في الخزائن الحديدية لهذه المؤسسات، غير أن هذه الأموال ليست مطرح للزكاة لأنها من المال العام^(١) كما هو الرأي السائد، و هي لا تركز أيضاً من قبل مقترضها، لأنها ديون في ذمتهم تطرح من أوعية زكاتهم، فهذا يخل بالتوازن الاقتصادي للمجتمع على حساب مصلحة الفقراء، لكننا إذا اعتبرنا دور الزكاة الاقتصادي في إعادة توزيع الدخل و تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع، من خلال آلية مادية عملية، نرجح عدم ترك أموال عاملة ضخمة تدور في شرايين الاقتصاد دون اعتبارها مطرح للزكاة، و التي يوافق

١- راجع أ.د. وهبة الزحيلي، زكاة المال العام، دار المكتبي، ط ١ ٢٠٠٠

الباحث أن لا تكون زكاتها على تلك المؤسسات، لأنها أموال عامة ليست مملوكة لأحد معين، إنما زكاتها على المقترض النهائي.

خامساً- دور المصارف في توليد النقود

إن من الوظائف الرئيسية للمصارف الحديثة اليوم هو توليد الائتمان، فهي تعتمد على قاعدة عامة مفادها أن أصحاب الودائع لن يقوموا بسحب وديعهم في وقت واحد، و أن هناك ودائع جديدة تأتي بشكل مستمر و ذلك على مستوى المصرف الواحد أو القطاع المصرفي، لذلك فإن هناك ثبات نسبي بسبب وجود جزء من الودائع تمثل أرصدة مستقرة، و من المعروف أيضاً أن المصارف لا تحتفظ باحتياطي نقدي سائل يقابل في مجموعه ما تقدمه من قروض، وليس للمودع أن يطالب المصرف بأن يحتفظ له بوديعة على حالتها ولكامل قيمتها، بل إن المفهوم ضمناً هو أن هذا المودع يكتفي بتعهد المصرف أن يقدم له ما يريد سحبه من وديعته عند حاجته، واستناداً إلى ذلك يتبع المصرف سياسة ائتمانية قوامها كمية جزئية من الاحتياطي النقدي السائل، ويستفيد من الباقي في إقراض العملاء دون أن يتخلى عن النقد السائل، بذلك فإن كل قرض يقدمه المصرف يولد في الوقت نفسه وديعة تضاف إلى أصوله، وهذا ما يعبر عنه بتوليد الائتمان.

إن هذه الوديعة الناتجة عن القرض الأول تسمى بالودائع المشتقة، ويمكن حساب كميتها بالمعادلة التالية:

$$\text{الودائع المشتقة} = \text{الوديعة الأولية} - \text{قيمة الاحتياطي السائل}$$

نسبة الاحتياطي السائل

من العلاقة السابقة يتضح لنا أهمية الودائع الأولية في توليد الودائع المشتقة، فلو فرضنا أن قيمة الوديعة الأولية ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ وأن قيمة الاحتياطي السائل ١٠.٠٠٠.٠٠٠:

$$\text{فتكون الودائع المشتقة من هذه الوديعة} = 100.000.000 - 10.000.000 = 90.000.000$$

١٠%

إلا أن هذا الأمر ليس صحيحاً بشكل مطلق، حيث أن هناك عدة عوامل تؤثر في قدرة المصرف على توليد الائتمان وهي:

١- احتفاظ البنك بنسبة احتياطي نقدي لإسباغ مزيد من الأمان على سيولة المصرف،

بالإضافة إلى الاحتياطي الإجباري.

٢- وجود نسبة معينة من التسرب النقدي خارج المصارف، و تحدد نسبته حسب

تفضيلات الأفراد و عاداتهم في استخدام النقود المصرفية أو القانونية.

٣- الائتمان ليس هو المجال الوحيد لاستثمار الأموال المتاحة للمصرف. فهناك أوجه

أخرى للاستثمار يتم تمويلها من الودائع و خاصة في المصارف الإسلامية.

٤- يصعب التسليم دائماً بفرضية استقرار جزء كبير من الودائع، و خاصة في حالات الاضطراب الاقتصادي أو السياسي.

٥- وجود طلب مستمر من الزبائن لاستقراض كل نقد مولد و هذا غير مسلم فيه مع كل هذه العوامل السابقة فإن ظاهرة توليد المصارف للائتمان تبقى موجودة و لو بنسب متفاوتة حسب البيئة التي تعمل فيها، و هي باختصار توليد نقوداً من لاشيء، فالشيكات المصرفية التي يستخدمها العملاء للوفاء بالتزاماتهم تستخدم كنقود دون أن يكون هناك تبادل للعملة النقدية.

إن ترجيح الرأي القائل بأن زكاة القرض في حالة المصرف المقترح تقع على المقترض، يؤدي إلى توليد للزكاة عند كل توليد للنقود المصرفية من قبل المصرف المقترح، حيث يتم ذلك إذا لم يسحب المقترض كامل القرض من المصرف وهذا ما يحصل عادة حيث أن المقترضين لا يستخدمون كامل السقف الائتماني الممنوح لهم بل يبقى جزء و لو صغير في الحساب الجاري للمقترض، الذي يعتبر وديعة جديدة سيستخدم المصرف جزء منها لإعادة إقراضها و توليد الزكاة منها، و هذا ما يساعد كما ذكر في البند الرابع على قيام الزكاة بدورها الاقتصادي على أكمل وجه،

و بالتالي فإن ترجيح الباحث لهذا الرأي هنا يحقق التفاعل بين جميع طبقات المجتمع، فالوديعة الأولية التي وضعت في المصرف قادمة من طبقة متوسطة أو ثرية، ليقرضها المصرف للطبقة المتوسطة، (القادرة على تقديم الضمانات) كقرروض حسنة على أن تؤدي زكاتها أي بكلفة ٢.٥% مضاف إليها أجور الأتعاب، لتعطي هذه الزكاة للطبقة الفقيرة و البائسة لتحسن بها معيشتها و تخفف عنها آلام التضخم النقدي الموجعة.

سادساً- كما ذكر سابقاً إن حجم الودائع الجارية و تنوعها يلعب دوراً حاسماً في إنجاح هذا المصرف لذلك فإن ترجيح الرأي المختار يلعب دوراً كبيراً في تشجيع المودعين على الإيداع فيه و خاصة إذا كانت أموالهم مرصودة لأحد المشاريع و لا يعلمون تاريخ لزومها فوضعها في المصرف المقترح يسقط عنهم تكاليف زكاتها لحين استخدامها، إن هذا سيشكل دافعا مادياً للمقرض للتعامل مع المصرف المقترح غير الأجر و الثواب من الله تعالى مما سيزيد من فرص نجاح المصرف.

سابعاً- إن تحميل المقترض للزكاة في المصرف المقترح يؤدي بدوره إلى توزيع الأموال المتاحة على المشاريع الأكثر جدوى و إنتاجية من الناحية الاقتصادية و هذا يفيد الاقتصاد الوطني أكثر و يرشد الطاقة المالية للمجتمع.

ثامناً- لما كان الباحث يرجح رأي المالكية في عدم زوال ملك الواقف عن الموقوف و بالتالي فإن زكاة رأس مال المصرف الأساسي تترتب على المساهمين اللذين لا يحصلون على أي

عائد وهذا سيشكل عبء غير منطقي عليهم، و الرأي المختار يحل هذه المشكلة فهم سيعاملون معاملة المودعين و سينتقل واجب أداء الزكاة على المقترضين.

تاسعاً- يقول الله تعالى في سورة الروم الآية ٣٩ (و ما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله و ما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) صدق الله العظيم.

و قد ورد في تفسير ابن كثير عن هذه الآية ما يلي^(١): "أي من أعطى يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهم فهذا لا ثواب له عند الله، بهذا فسر ابن عباس و مجاهد و الضحاك و قتادة و عكرمة و محمد بن كعب والشعبي، وهذا الصنيع مباح و إن كان لا ثواب فيه، إلا أنه قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم " تبادر إلى ذهن الباحث أن في هذه الآية الكريمة تلميح إلى الفرق بين القرض الربوي الذي يدفع المقترض لصاحبه زيادة مشروطة و بين القرض الحسن الذي من الممكن أن يدفع المقترض لصاحبه زكاته السنوية حسب ما ورد سابقاً عند بعض الفقهاء و الله أعلم.

إشكالات على الرأي المختار

قد ترد على الرأي المختار بعض الإشكالات، و التي سيرعرضها الباحث و سيرد عليها ردود سريعة و مقتضبة، معترفاً أنها بحاجة لمزيد من المناقشة و التحليل.

الإشكال الأول:

من المعلوم أن الحسابات الجارية في المصارف كثيرة التحريك، فعلى أي رصيد سوف يعتمد المقرض لإسقاطه من وعاء زكاته، أم يجب أن يأخذ متوسط الرصيد على كامل الحول، و ماذا لو أودع مبلغ لمدة ٦ أشهر فقط دون إتمام الحول؟

و الجواب باختصار، هو أنه يوجد في الفقه ما يسمى بالمال المستفاد الذي يكسبه صاحبه أثناء العام من أرباح تجارته أو من إرث أو هبة أو اقتضاء دين وغيرها، و في هذا يقول أبو عبيد^(٢) " و ذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً كالدرهم الخمسة و العشرة و أكثر من ذلك أو أقل، فهو يحتاج في كل درهم يقبضه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين و الشهور و الأيام، ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه، و في أقل من هذا ما تكون فيه الملالة و التقريط، فلهذا أخذوا له بالاحتياط فقالوا: يزكيه مع جملة أمواله في رأس الحول، و هو عندي وجه الأمر، فإن أطاق ذلك الوجه الآخر مطبق حتى لا يشذ منه شيء فهو واسع له إنشاء الله." فالعلماء الذين قالوا برصيد آخر الحول قالوا بذلك لرفع الحرج و تبسيط الأمر، و لو لم يكتمل الحول، أما في حالة المصرف المقترح، فالأمر بسيط جداً أن

١- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن، جزء ٣ ص ٤٣٤، دار إحياء الكتب العربية،
٢- د. رفيع يونس المصري، زكاة الديون، ص ٣٣، دار المكتبي، ط ١ ٢٠٠٦

نعرف عبر الحاسوب رصيد العميل معرفاً بليرة / سنة، و على أساسه يسقط العميل المقرض هذا الرصيد من وعاء زكاته، و بنفس الطريقة يطالب المقرض بتأدية زكاة القرض على أساس رصيد ليرة / يوم أو ليرة / سنة و ذلك حسب القاعدة التالية:

$$٢٠٥ ل لكل ١٠٠ ليرة في العام$$

$$١٠٠ / ٢٠٥ = ٠.٠٢٥ ل لكل ليرة في العام$$

$$٣٥٢ / ٠.٠٢٥ = (١) ٠.٠٠٠٠٠٧١ ل لكل ليرة في اليوم الواحد$$

هذا ما يراه الباحث حلاً لهذا الإشكال والله أعلم.

الإشكال الثاني:

إذا سلمنا بأن زكاة القرض على المقرض، فهل يحق للمقرض أن يشترط على المقرض بأن يدفع له زكاة قرضه حتى يضمن أنه سيؤديها، ثم ينفقها المقرض في مصارفها، و ماذا لو كان للمقرض أقرباء فقراء يريد أن ينفقها عليهم؟

يرى الباحث أنه لما كان المصرف المستقبل للودائع الجارية قد تحمل زكاتها عن المودع (المقرض) باعتباره المقرض ثم حملها على المقرض الأخير، فهو بهذه الحالة أصبح وسيطاً بينهما و عليه ضمان المال للأول و ضمان زكاته، حتى يطمئن المودع إلى أن المال يزكى فعلاً، و إلا فقد يفقد المصرف المقترح ثقة عملاءه إذا ترك للمستقرضين حرية إنفاق زكاة القرض على من يلوذ بهم، و ربما يتعهدون بذلك ولا يفعلون، وهنا حسب قواعد رعاية المصالح يمكننا التخلي عن مصلحة معتبرة، (وهي صلة الرحم)، في مقابل تحقيق مصلحة معتبرة أكبر منها.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن القول بأن هذا المصرف لا يمكنه العمل إلا بعد إتمام التراخيص المطلوبة منه، و التي من المفترض أن تكون آذنة له بتحصيل الزكاة من المقرض، وهذا الأذن يكون بمثابة توكيل من ولي الأمر بهذا العمل الذي يعتبر من اختصاصه بالأصل و الله أعلم.

الإشكال الثالث:

إن من عادة المصارف أن تفتح للعميل المقرض حساباً جارياً باسمه عند منحه القرض، فما هو التأصيل الشرعي لهذا الحساب في هذه الحالة، و هل يمكن اعتباره قرض معاكس من العميل المقرض للمصرف و على المصرف يعود أداء زكاته، أم أنه وديعة جديدة بمعناها الفقهي؟

في المبحث السابق تم ذكر أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في التكييف الفقهي للوديعة الجارية، و كان الرأي الراجح أنها قرض، أما الحساب الجاري للمقرض فإذا كيف على أنه

قرض وقع التناقض فكيف يكون شخصان كل منهما مقرض و مقترض للآخر و من نفس جنس المال، أما إذا قلنا أن ما يسحبه فعلاً من حسابه يكون هو مبلغ القرض، نكون قد خالفنا عرفاً مصرفياً مضطرباً بأن قبض القرض يكون حكماً بوضعه في حساب جاري باسم المقترض و ليس قبضه باليد، و بالتالي يرى الباحث رفعا للحرص أن يكيف رصيد الحساب الجاري المتبقي للمقترض في المصرف على أنه وديعة (لا علاقة لها بالقرض السابق) و ليس قرض جديد، فلا يتحمل المصرف تأدية زكاتها و الله أعلم.

الإشكال الرابع:

لا تستطيع المصارف عادةً أن تقدم تسهيلات لعملائها بكل قيمة الودائع التي لديها ففي هذه الحالة ستخفف قيمة الزكاة المدفوعة من المودعين بأكثر من القيمة التي ستحمل على المقترضين بمعنى أن النقد الموجود في المصرف كاحتياطي نقدي لن تتم تركيته، و الحل الذي يقترحه الباحث هو أن زكاة هذه النقود تعتبر تكاليف فعلية يمكن توزيعها على المقترضين مثل أجور أتعاب الموظفين و الله اعلم.

الإشكال الخامس:

ماذا لو استهلك المقترض القرض (اشترى سلعة استهلاكية) فكيف يمكن مطالبته بالزكاة على قرضه و هو لم يعد موجوداً عنده؟
إذا أردنا أن نفرق بين القرض الاستثماري و القرض الاستهلاكي في موضوع الزكاة لربما ادعى المقترض أنه أستهلكه و لوجب على المصرف عندها أن يحقق مع كل عميل عن إنفاق القرض و هذا أمر عسير و الحل برأي الباحث أن عقد القرض في هذا المصرف يتضمن شرط صريح أو ضمني في أن يؤدي المقترض زكاته و هذا الشرط لا يحرم حلالاً و لا يحل حراماً فهو جائز و الله أعلم.

خلاصة المبحث ورأي الباحث

١- إن موضوع فقه الزكاة بشكل عام هو موضوع حافل بالاختلافات بين المذاهب بعضها البعض، و في داخل كل مذهب بين الروايات و الأقوال، و هذا ما يدل على الخصوصية و السعة و التسامح الفكري، أما موضوع زكاة الديون بشكل خاص فهو من المسائل الفقهية الشائكة و المتشعبة.

٢- لقد تعددت الآراء في زكاة الدين التي قسمها أبو عبيد إلى خمسة آراء:

- ١- تجب زكاة الدين في كل حول و إن لم يقبضه
- ٢- تجب زكاة الدين بعد قبضه لما مضى من السنين
- ٣- تجب زكاة الدين بعد قبضه سنة واحدة
- ٤- زكاة الدين على المدين لا على الدائن

٦- لا زكاة على الدين (لا على المدين و لا على الدائن)

٣- قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي

أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة، إذا كان المدين مليوناً باذلاً.

ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض، إذا كان المدين معسراً، أو مماطلاً. كذلك كان رأي جمهور الفقهاء المعاصرين

٤- يرجح الباحث الرأي القائل بان زكاة الودائع الجارية في حالة مصرف الوقف الإسلامي واجبة على المقترض، ومغفأة عن المقرض، وذلك للعلل الثمانية التي سبق ذكرها.

٥- قد ترد على الرأي المختار بعض الإشكالات، التي عرضها الباحث ضمن المبحث و رد عليها ردود سريعة و مقتضبة، معترفاً أنها بحاجة لمزيد من المناقشة و البحث و التحليل.

الفصل الثالث: الدراسة والتشغيلية والقانونية

مقدمة:

حتى يكون المصرف المقترح قابل للتطبيق في الواقع، لا بد من إتمام دراسته من كافة الجوانب، فالدراسة الشرعية السابقة هي دراسة تأصيلية، لمعرفة إمكانية حصوله على المشروعية الفقهية، أما دراسة هذا الفصل، فمهمتها معرفة إمكانية حصوله على المشروعية الفنية و المهنية بصفته مصرف و بكل ما لهذه الكلمة من معنى، بحيث يقوم بعمله باقتدار و دون مشاكل، و لا قيمة لأي من هاتين المشروعتين بدون الأخرى على الإطلاق.

إن الدراسة التشغيلية للمصرف تهتم بموضوعين رئيسيين هما إدارة الموجودات و المطلوبات و إدارة المخاطر المصرفية و هي كما هو معروف مخاطر السيولة و الائتمان و السوق و العملات الأجنبية و غيرها و كل هذه الأنواع من المخاطر ستواجهها المصارف مهما كان نوعها و سيتم مناقشة ذلك ضمن مبحثين كما يلي

المبحث الأول: إدارة الموجودات و المطلوبات

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية

أما الدراسة القانونية فهدفا دراسة التشريعات القانونية النافذة الآن في سورية لمعرفة مدى ملاءمتها لهذا المصرف أو أن هناك حاجة لتشريعات أو قوانين خاصة و ذلك بإلقاء الضوء على المرسوم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الناظم لعمل المصارف الإسلامية بالإضافة إلى قانون الشركات و قانون الوقف و سيتم ذلك إن شاء الله في المبحث الثالث.

المبحث الأول: إدارة الموجودات والمطلوبات

تمهيد:

يوجد في الواقع الآن نموذجين للمصارف، المصارف الإسلامية و التقليدية، و الفرق بينهما لا يمكن تجاهله من الناحية التشغيلية، على الرغم من وجود الكثير من المشتركات، فالمصارف الإسلامية لا تتعامل بالقروض و السندات، في حين أنها تشترك مع المصارف التقليدية بامتلاك وتداول الأوراق المالية و العملات الأجنبية، كما أن المصارف التقليدية لا تقوم بالاستثمار المباشر و تملك الأصول و المشاريع، على عكس المصارف الإسلامية، أما هذا المصرف المقترح فيقع من الناحية التشغيلية بين هذين النموذجين، من جهة أنه لا يمكنه التعامل بالسندات و القروض الربوية، و بالتالي لن يستخدم هذه الأدوات لإدارة الربحية و السيولة عنده، كما أنه لا يمكن له أن يقوم بالاستثمار المباشر و امتلاك الأصول لأنه مصرف غير ربحي هدفه الإقراض المباشر بدون فائدة، باستثناء إدارة صندوق استثمار مخصص لحساب الغير يكون فيه مضارب أو وكيل بأجر، لذلك فهو لا يشابه أي من النموذجين بشكل تام، غير أن الباحث يرى أنه من الناحية التشغيلية أقرب للنموذج التقليدي منه إلى النموذج الإسلامي، و ذلك لكون نشاطه التمويلي الوحيد هو تقديم القروض النقدية المباشرة للعملاء مثل المصرف التقليدي تماماً، مع وجود فارق هو استبدال الفائدة المقبوضة بالزكاة المقبوضة مع بعض الرسوم، أما الضمان فلا يختلف كونه يشمل أصل المبلغ و الزكاة المترتبة بدل الفائدة، و اللتان تحسبان بنفس الآلية المرتبطة بالزمن ارتباطاً عضوياً، على عكس بيع التفسير في المصرف الإسلامي، الذي يختلف من حيث المبدأ كونه يبيع لا إقراض، و لا بد فيه من سلعة أو أصل يتوسط عملية التمويل، التي يتحمل المصرف فيها الضمان (المخاطرة) حتى يستحق الخراج، لذلك سيتم إن شاء الله استعراض مفاهيم إدارة الموجودات و المطلوبات في المصارف التقليدية، و استشراف مدى مناسبتها لطبيعة المصرف المقترح.

مفهوم إدارة الموجودات و المطلوبات في المصرف التقليدي

إن إدارة الموجودات و المطلوبات عبارة عن جهد مركزي منسق، تهدف إدارة المصرف من خلاله إلى تحديد حجم و تركيبة أصوله، كذلك مطلوباته و رأسماله، التي تحقق أهدافه على أفضل وجه، ضمن الحدود المقبولة من المخاطر في مستوى السيولة، و الفوائد، و العملات، و الإقراض.

تعد المصارف التقليدية مؤسسات تجارية، غالبية موجوداتها و مطلوباتها مالية، تتولى القيام بتقديم التمويل الخدمات المالية للاقتصاد القومي الذي يمكن قسمته، من حيث الاستفادة من هذه الخدمات و التمويل، إلى قطاعين هما: قطاع الفوائض الباحثة عن فرص الاستثمار، و قطاع العجز الباحث عن مصادر التمويل. لذا، تجهد المصارف لتكوين جانب المطلوبات لديها بما يتناسب و رغبات قطاع الفوائض، و في الوقت نفسه، تسعى لتلبية رغبات قطاع

العجز، حتى تحافظ على دور الوسيط بينهما بشكل يحول دون التوجه المباشر إلى قطاع الفائض، و يعتبر تقديم المصارف الأموال لوحدات العجز، بالشكل المتناسب و احتياجاتها و بكلفة معقولة، أمرا لا يقل صعوبة عن جهدها في إرضاء وحدات الفائض، خاصة و أن بعض وحدات الفائض أصبحت تزاخم المصارف في تقديم التمويل المباشر لوحدات العجز، الأمر الذي أدى إلى مراجعة شروط تمويلها و أساليبه لتحافظ على موقفها التنافسي.

إن التعارض بين رغبات قطاعي الفائض و العجز يقود إلى جوهر المشكلة في إدارة موجودات المصارف و مطلوباتها، و هي دفع تكاليف عالية لجذب الأموال من وحدات الفائض، و استيفاء فوائد معقولة من وحدات العجز لجذب هذه الوحدات أيضا، و في الوقت نفسه، المحافظة على هامش مناسب بين الفائدة المدفوعة و المقبوضة، لمقابلة نفقات المصرف، بالإضافة إلى تحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم.

و قد ازداد الاهتمام بإدارة الموجودات والمطلوبات في المصارف التقليدية لأسباب عديدة، منها^(١):

- ١- ضيق هوامش الفائدة بسبب المنافسة المتزايدة بين العديد من المؤسسات المالية، التي أخذ كل منها ينوع في خدماته ومنتجاته لاقتحام الأسواق التقليدية للمؤسسات الأخرى، فقيام المصارف التجارية باقتحام سوق الإقراض المتخصص، وقيام مؤسسات الإقراض المتخصصة بتقديم العديد من الخدمات التقليدية للمصارف التجارية هي أمثلة واضحة على هذا التوجه.
- ٢- تزايد اهتمام العملاء بنوعية الخدمة التي يريدون، وكفاية تقديمها، مع توافر بدائل للاختبار من بينها، أثر في كلفة الودائع وتركيبها، كما أثر في توزيع الموجودات، وفي الوقت نفسه أدى إلى زيادة النفقات (غير الفوائد المدفوعة) بشكل أسرع من زيادة الدخل (غير الفائدة المقبوضة)، مما أدى في النهاية إلى زيادة العبء على دخل لمصرف.
- ٣- تزايد المخاطر بسبب المنافسة، فقد وجدت المصارف نفسها مجبرة على القبول بمخاطر أعلى لتحسين هوامش الربحية، كذلك تزايدت مخاطرها الائتمانية لتوسعها في الإقراض لعملائها الحاليين لصعوبة إيجاد عملاء جدد.
- ٤- أدى انتقال المصارف التقليدية من بيئة لا توجد فيها منافسة مباشرة من المؤسسات المالية الأخرى إلى بيئة تسودها المنافسة الشديدة من هذه المؤسسات، ويسودها التغير المستمر في الظروف الاقتصادية، إلى زيادة مخاطر عملها، كما أدى إلى ارتفاع كلفة الأموال، وانخفاض مردود الخدمات المصرفية.

١- أ.مفلح عقل، إدارة ميزانية المصرف التجاري، الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤلف، www.muflehakel.com

إذا ما قورنت هذه العوامل، أي الانخفاض في أسعار الخدمات، وارتفاع كلفة الأموال، وتدني نوعية بعض الديون بسبب الظروف الاقتصادية، أمكن إدراك مدى التقلص الذي حدث على دخول المصارف.

٥- إدراك المصارف بأن سلامة الاستثمارات والقروض وحدها أصبحت لا تكفي لضمان نجاح المصرف، بل هناك حاجة قوية للتأكد من أن هوامش الفوائد أيضاً كافية لتحقيق دخل مناسب. هذا الأمر خلق حاجة إلى قيام المصارف بتحليل الهوامش المتحققة من كل منتج ومن كل عميل، كما خلق الحاجة إلى أن يصبح المصرف أكثر اختياراً بخصوص الأنشطة التي سيمارسها.

كل هذه التطورات المستجدة في مناخ عمل المصارف التقليدية، التي استلزمت تطوير استراتيجيات، وخطط عمل، وأنظمة رقابة فعالة، خلقت لإدارة المصرف تحدياً، لأن الأساليب الإدارية التي استعملت في الماضي، وأثبتت نجاعتها، وحققت المصارف من خلالها نتائج ممتازة، عفا عليها الزمن، وأصبحت المصارف الآن في مواجهة ظروف اقتصادية تتصف بسرعة التقلب، وكثرة القيود القانونية والتنظيمية، وسرعة التطور التكنولوجي المكلف، والمنافسة، وكثرة متطلبات العملاء. وبقدر ما في هذه التطورات من تحديات لإدارة المصارف بقدر ما فيها الكثير من المكافأة للعناصر الجيدة القادرة على استغلالها، ومن هنا راج الطلب على الإدارة الموهوبة القادرة على مواجهة التحديات.

إن كل البنود السابقة التي أدت إلى ازدياد أهمية إدارة الموجودات و المطلوبات، يمكن اختصارها بفكرة واحدة و هي اشتداد المنافسة بين المصارف و المؤسسات المالية، لتقديم أفضل الخدمات وأرخص الأسعار للزبائن، و تقديم أفضل العوائد للمودعين و المساهمين، لذلك يرى الباحث أن هذه المشكلة أقل تعقيداً و أكثر انفراجاً في حالة المصرف المقترح للأسباب التالية:

- ١- إن المساهمين في هذا المصرف هم متبرعون، و لا ينتظرون أية عوائد مادية منه، فليس هناك أي ضغط على الإدارة يدفعها لقبول مخاطر عالية من أجل تعظيم الأرباح.
- ٢- إن كل أموال الودائع في هذا المصرف، هي ودائع جارية لا ينتظر المودع منها أي عائد مادي، باستثناء صندوق الاستثمار المخصص، فهذا له شروط خاصة، ويدرج خارج ميزانية المصرف، و تتم إدارته على مسؤولية أصحاب الودائع في المصارف الإسلامية، و لا يضمن المصرف رأس المال و لا الربح، إلا في حالة التعدي و التقصير، لذلك لا يقع ضمن دائرة موجودات المصرف و مطلوباته.
- ٣- إن كلفة القرض بالنسبة للمقترض من هذا المصرف رخيصة جداً إذا ما قورنت ببقية المصارف الإسلامية و التقليدية، فهي ٢.٥% كزكاة على القرض يضاف إليها بعض

الرسوم و أجور أتعاب، فهي إذن كلفة منافسة كافية لجذب ما يكفي و يزيد من الزبائن، دون بذل أي مجهود في البحث عنهم، وهذا يساعد المصرف على اختيار الزبون الأوثق دون تحمل مخاطر أعلى.

٤- إن البنود الثلاثة السابقة، تجعل المصرف يولي كل اهتمامه للخدمات المصرفية التي سيقدمها لعملائه، و التي ستعتبر أجورها مورده الأساسي، كما أنها ستضمن له جذب المزيد من الودائع الجارية، التي غالباً ما يبحث أصحابها عن الخدمات المميزة لا عن العائد.

مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف التقليدية^(١):

يعتبر المصرف التقليدي مجعاً للأموال مستمرة الحركة، حيث ترد إليه الأموال من مختلف المصادر بشكل مستمر، ويستعملها في أغراض متعددة، فكلما زادت الودائع، توسع استخدامها في الأصول المغلة للدخل، وإذا ما حدث العكس، أي نقصت الودائع، فعليه أن يوفر الأموال اللازمة لتغطية سحبات المودعين، فان توافر لديه النقد كان بمستطاعه تلبية هذه الطلبات، وإلا كان عليه إما أن يسيل بعض موجوداته، أو أن يقترض من المصادر المتاحة الأخرى.

مصادر الأموال (المطلوبات): تحصل المصارف على أموالها من ثلاثة مصادر رئيسية، هي:

١- الودائع:

تعتبر الودائع بأنواعها المختلفة، (طلب، و توفير، و لأجل)، أكبر مصادر أموال المصارف التقليدية و أهمها، إذ تشكل حوالي (٧٠ - ٨٠%) من إجمالي المصادر كما هو مبين في الجدول الآتي، و من المفيد التمييز بين الاستحقاق القانوني للودائع، و الاستحقاق العملي لها. إذ أن هناك مستوى من الودائع برغم أنها قصيرة الأجل من حيث مدة الإيداع القانوني، فهي مستقرة من الناحية الواقعية.

٢- الأموال المقترضة:

تحصل المصارف على الأموال المقترضة عن طريقي الشراء، و الاقتراض القصير الأجل، و قد توسعت المصارف في مثل هذا النوع من الأموال، و أصبحت تستعمله بشكل مستمر. و هنا، لا بد من التأكيد على ضرورة الملائمة بين طول مدة المصدر و طول فترة الاستخدام لتلافي آثار التغير في أسعار الفوائد، و يشكل هذا المصدر حوالي ٨,٥ % من إجمالي مصادر الأموال في الأردن، و تعتبر هذه النسبة منخفضة جداً موازنة مع معدلات قد تصل إلى ٣٠ % - ٤٠ % في البلدان الأخرى.

١- أمفلح عقل، مرجع سابق

٣- رأس المال و الاحتياطات:

المصدر الرئيس لرأس المال هو الأسهم العادية المصدرة، بالإضافة إلى الاحتياطات المكونة، و الأرباح المحتفظ بها على مدى السنوات، و يعتمد حجم المصدرين الأخيرين على ربحية المصرف و سياسته في توزيع الأرباح، و يمكن اعتبار الديون المشاركة، أو المتنازل عن أولويتها، مصدرا آخر من مصادر رأس المال.

و فيما يلي جدول يبين مصادر أموال بعض المصارف الإسلامية والتقليدية لعام ٢٠٠٧^(١)

اسم المصرف	الودائع			قروض وحسابات لمصارف أخرى	رأس المال و الاحتياطات	مصادر أخرى
	جارية	توفير	لأجل			
دبي الإسلامي	١٦.٤%	١٠.٤%	٤٩.٧%	٢.٦%	١٢.٧%	٨.٢%
العربي الإسلامي	١٣.٢%	٢.٥%	٤٦.٤%	٢٠.٢%	١٢.٤%	٥.٣%
الإسكان للتجارة و التمويل	١٥.٢%	١٩.١%	٣٥.٢%	٤.٥%	١٧.٧%	٨.٣%
الأردن	١٨.٣%	٢١.٤%	٣٤%	٢,٢%	١١%	١٣.١%

استخدام الأموال (الموجودات):

تستعمل المصارف الأموال التي حصلت عليها من الودائع و الاقتراض و من المساهمين، في أنواع متعددة من الموجودات التي تحقق الدخل، بدرجات متفاوتة تتناسب عكسيا مع سيولتها و تتوزع موجودات المصرف التقليدي على المصادر الآتية:

١- الموجودات النقدية: يدخل ضمن الموجودات النقدية ما يأتي:

أ- النقد في خزائن المصرف:

يحتفظ بهذا النقد لمواجهة احتياجات التشغيل، و طلبات السحب النقدي، و دفع النفقات النقدية، و تحاول المصارف أن تجعل هذا البند في حده الأدنى، لارتفاع تكاليف الاحتفاظ به، و لعدم تحقيقه للدخل، لذا لا يشكل هذا البند إلا حوالي ١/٢ % من موجودات المصارف التقليدية في الأردن.

١- البيانات المالية المنشورة للمصارف المذكورة

ب- الأرصدة لدى البنك المركزي:

يشمل هذا البند، ما يلي:

- الاحتياطي النقدي حسب متطلبات البنك المركزي القانونية.
- فوائض الودائع المربوطة لأجل تحقيق دخل.
- الودائع الجارية لمواجهة عمليات التقاص و القيود اليومية.

ج- الأرصدة لدى المصارف المحلية و الأجنبية:

و هي المبالغ المستثمرة في سوق ما بين المصارف لتحقيق الدخل، و لمواجهة متطلبات العمل و السيولة عند الحاجة.

٢- الاستثمارات:

تتكون هذه المحفظة عادة من أدونات الخزينة و السندات و الأسهم، حيث يتم الاستثمار في هذا البند، الذي يتكون في غالبيته من الأوراق المالية الحكومية، لتحقيق غايتين هما: المردود و السيولة، و يطلق على مكونات هذا البند الاحتياطي الثانوي لسيولته العالية.

٣- القروض:

أهم موجودات المصرف التقليدي على الإطلاق، لأن القروض هي النشاط الأساسي للمصرف التقليدي و مصدر دخله الرئيس، و توزع المصارف عادةً محفظتها من القروض على مختلف الأنشطة الاقتصادية آخذة بعين الاعتبار العوائد، و متطلبات العملاء، و السياسات المعمول بها.

٤- الموجودات الثابتة:

و هي الأموال المستثمرة في مقرات المصرف و أثاثه و تجهيزاته.

و فيما يلي جدول يبين استخدامات أموال بعض المصارف الإسلامية والتقليدية عام ٢٠٠٧^(١)

اسم المصرف	موجودات نقدية		استثمارات في أوراق مالية و مرابحات	تسهيلات ائتمانية مباشرة	موجودات ثابتة	موجودات أخرى
	أرصدة لدى المصارف الأخرى	أرصدة لدى البنك المركزي				
دبي الإسلامي	١.٤%	٥.٨%	٨٩.٢%		٠.٧%	٢.٩%
العربي الإسلامي	٣٦.٤%	٤.١%	٥٦.٩%		١.٤%	١.٢%

١- البيانات المالية المنشورة للمصارف المذكورة

الإسكان للتجارة و التمويل	٢٢.١%	١٥.٤%	٢١%	٣٨.٥%	١.٣%	١.٧%
الأردن	١٤.٧%	١٤.٩%	١٣,٢%	٥١.٥%	١.٣%	٤.٤%

مصادر الأموال و استخداماتها في المصرف المقترح:

تختلف مصادر الأموال و استخداماتها في المصرف المقترح عن بقية المصارف التقليدية و الإسلامية، نظراً لاختلاف طبيعته عنها.

مصادر الأموال (المطلوبات) في المصرف المقترح:

١- **الودائع الجارية:** و هي كما سبق ذكره ستشكل المصدر الرئيس لأموال المصرف المقترح، كما أنها من أهم مصادر الأموال في المصارف التقليدية و الإسلامية و أرخصها، وتبين الأرقام الواردة في جدول مصادر الأموال نسبة مساهمة هذه الأموال في تمويل المصارف الأخرى و هي حوالي ١٥%. و لابد من الإشارة هنا أن المودعين للودائع الجارية في المصارف الأخرى لا يدفعهم أي دافع ديني كالدافع الموجود في حالة المصرف المقترح، في الترغيب بالقرض الحسن و إثابة فاعله، و لا يدفعهم أي عائد متوقع كالموجود في المصرف المقترح، في إسقاط زكاة القرض (الوديعة) عن المقرض، لذلك فإن الودائع الجارية ستحتل موقعاً أكثر أهمية بكثير مما هو عليه الحال في بقية المصارف، و يستطيع المصرف إذا أراد أن يزيد من ثقة المودعين به، أن يؤمن على وديعتهم عند شركة تأمين متخصصة في ذلك كمؤسسة ضمان الودائع في الأردن، و لا مانع شرعي من ذلك لأن العقد بين المصرف و العميل هو عقد قرض و ليس مضاربة.

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢- ودائع التوفير: يمكن أن ينضم هذا النوع من الودائع المصرفية إلى مصادر أموال المصرف المقترح، في حالة انخفاض العائد عليها في المصارف الإسلامية إلى ٢.٥% أو أقل، لأن المتوقع من أغلب المتعاملين بالمصارف الإسلامية أن يكونوا ممن يؤدي زكاة المال،
------	------	--

		<p>و إيداع هذا المال في المصرف المقترح سوف يسقط عنهم هذه الفريضة عن هذا المال المودع كونهم مقرضين، لذلك سيحصلون على نفس النتيجة المادية إذا كان العائد المقبوض من المصرف الإسلامي ٢,٥% و عليهم دفع الزكاة بمقدار ٢,٥%، أو أنهم أودعوا المال في المصرف المقترح و لم يحصلوا على شيء و ليس عليهم أداء الزكاة، لكن الفرق هو حصولهم على ثواب القرض الحسن من الله تعالى و خاصة إذا استحضروا نية فعل الخير، أما إذا انخفض العائد على ودائع التوفير إلى اقل من ٢,٥%، فسوف يصبح إيداعهم في المصرف المقترح أكثر جدوى، و فيما يلي جدول يبين نسبة العائد الموزع على ودائع التوفير في بعض المصارف الإسلامية</p> <p>اسم المصرف</p>
٥.٦%	٥.٧%	بيت التمويل الكويتي
٢.٩%	٢.٨%	العربي الإسلامي

٣- **رأس المال والاحتياطيات:** تعتبر الأسهم المكتتب فيها أساس هذا المصدر، أما الاحتياطيات فإن كون المصرف شركة غير ربحية، لا يعني أنها لن تحقق أي أرباح، وإنما المقصود أنها لن توزع أي منها، فالمصرف بحاجة لتكوين الاحتياطيات و المؤونات لزيادة هامش الأمان عنده و لمواجهة الحالات الطارئة، و هذا ينعكس على ثقة العملاء به و إقبالهم على التعامل معه، لذلك لا بد من تحقيق هامش من الربح يرصد لهذه المهمة، وهناك أربعة من بنود إيرادات المصرف يمكن أن تحقق هذه الأرباح و هي أجور الخدمات، و أرباح التداول بالعملات الأجنبية، و حصة المصرف من أرباح صندوق الاستثمار المخصص باعتباره مضارب أو وكيل بأجر و أرباح الأسهم و الأوراق المالية المملوكة للمصرف.

استخدام الأموال (الموجودات) في المصرف المقترح:

تتوزع موجودات المصرف المقترح على البنود التالية:

١- **موجودات نقدية:** و تشمل جميع البنود الموجودة في المصرف التقليدي أو الإسلامي و هي:

- نقد في خزائن المصرف

- أرصدة لدى البنك المركزي

- أرصدة لدى المصارف الأخرى

تتشابه وظيفة البند الأول و الثاني في جميع المصارف، بما فيها المصرف المقترح، و هي باختصار مواجهة طلبات السحب و المصاريف التشغيلية بالنسبة للبند الأول، و تنفيذ تعليمات البنك المركزي بالنسبة للبند الثاني، أما البند الثالث و هو أرصدة لدى المصارف الأخرى فتختلف وظيفة هذه الأموال حسب طبيعة المصرف، فالمصرف التقليدي يوظف هذه الأموال للحصول على عائد دون التخلي عن عنصر السيولة، و هذا متاح للمصارف التقليدية عن طريق ما يسمى بسوق (الانتربانك)، أما في المصرف المقترح فالمرجح أن يستخدم هذا البند بالحد الكافي فقط لتمكين المصرف من تقديم أفضل الخدمات للزبائن في علاقتهم مع المجتمع المصرفي، و ليس له دور في تحقيق أي دخل، لذلك من المرجح أن يبقى ضمن أضيق الحدود.

٢- **القروض الحسنة:** و هي النشاط التمويلي الوحيد للمصرف المقترح، و ستشكل النسبة الأكبر من استخدامات الأموال المتاحة، و لن يحصل المصرف على أي عائد منها، غير أنه سيجملها نصيبها من النفقات الفعلية، و لكنها ستحقق للمصرف عائد عن طريق الخدمات المقدمة المرافقة لها، و يمكن للمصرف إنشاء صندوق تضامن بين المقترضين يستخدم

لإعفاء المقترض من القرض في حالات معينة كالوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي و هذا مفيد لجميع الأطراف و يشجع المصرف على التخفيف من صرامة الشروط على المقترضين.

٣- الأوراق المالية: و هي أسهم و صكوك إسلامية لا بد للمصرف من امتلاكها كأدوات لإدارة السيولة لديه و إلا فإن المصرف سيضطر لتجميد أثمانها كنفد سائل لمواجهة الحالات الطارئة دون الحصول على أي فائدة في حين أن شراء الأوراق المالية القوية يحقق للمصرف عائد يساعده على تغطية نفقاته و تحقيق بعض الأرباح دون التخلي عن السيولة.

إدارة الموجودات في المصارف التقليدية^(١)

تعني إدارة الموجودات، توزيع الأموال المتاحة للمصرف من مختلف المصادر بين البدائل الاستثمارية المختلفة مثل النقد، و الأوراق المالية، و الموجودات الثابتة، لتحقيق أعلى دخل ممكن ضمن حدود المخاطر المقبولة، إلى جانب المحافظة على سيولة مناسبة لمواجهة أي خروج للأموال دون أي تعديل في جانب المطلوبات، و توزيع موارد المصرف التقليدي بين مختلف أنواع الموجودات عملية محكومة بالعديد من الاعتبارات و العوامل، منها:

١- القيود القانونية و التنظيمية، و الرقابة الشديدة التي تحدد مقدار الاستثمار، و كيفيته في مختلف أنواع القطاعات.

٢- المحافظة على السيولة، كي تقوم علاقة المصرف بالمودين و المقترضين على أساس الثقة و الاستجابة لمتطلباتهم، إذ على المصرف أن يستجيب فوراً لطلبات سحب الودائع، و بنفس الأهمية، عليه أن يلبي طلبات المقترضين أيضاً.

٣- تحقيق دخل للمستثمرين على استثماراتهم يتناسب و المخاطر التي يتحملونها. و من خلال سعيها للموازنة بين هدفي السيولة و الربحية، طورت المصارف التجارية العديد من المداخل لإدارة الموجودات، تختلف في ما بينها بالأسلوب و بدرجة التركيز على استعمال الأساليب الكمية في وحدة البدائل المتاحة. و قبل تناول أي من هذه المداخل، لا بد من الإشارة إلى أن أيًا من هذه البدائل وحده لا يشكل حلاً مثالياً لوجود مشكلات و قصور في كل منها. و من هذه المداخل:

أولاً: طريقة مجمع الأموال:

تعتبر هذه الطريقة من أبسط الطرق المستعملة في إدارة الموجودات، و تناسب هذه الطريقة المصارف الصغيرة التي تعتمد في مصادرها على ودائع العملاء، و القروض طويلة الأجل، و رأس المال، و لا تدخل السوق للحصول على المزيد من المصادر، كما تقوم هذه الطريقة على افتراض جمع الأموال التي يحصل عليها المصرف من مختلف المصادر في وعاء

١- راجع أ. مفلح عقل، إدارة ميزانية المصرف التجاري، الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤلف | www.muflehake.com

واحد، و القيام بخلطها، بحيث يستحيل التمييز بينها، ثم استعمال ما في هذا الوعاء في مختلف أنشطة المصرف بالمقدار و الكيف الذي يحقق أهدافه.

و تتطلب هذه الطريقة من إدارة المصرف، أن تعطي عند ترتيب أولويات توظيفها، عناية خاصة لعنصري السيولة و الربحية، حيث يتم توزيع الأموال المجمعة على مختلف أنواع الأصول ضمن عدد من الأولويات التي تستعين بها الإدارة في حل التعارض الدائم بين السيولة و الربحية.

و تتميز هذه الطريقة، لإدارة موجودات المصرف التقليدي، بوضعها قواعد مهمة يسترشد بها في توزيع الموارد المالية بين مختلف أنواع الأصول، و لكنها أشارت إلى ذلك بشكل عام، و لم تحدد نسبة ما يجب استثماره من الموارد المالية في كل بند من بنود الأصول المختلفة. كما أنها لم تقدم حلا لمشكلة تعارض السيولة و الربحية، بل تركت ذلك لحكمة إدارة المصرف و حصانها.

ثانياً: طريقة تخصيص الموارد:

بالرغم من أن طريقة مجمع الأموال في إدارة الأصول قد ركزت كثيرا على السيولة، إلا أنها أخفقت في التمييز بين تفاوت احتياجات الودائع الجارية و ودايع التوفير و لأجل و رأس المال، إلى السيولة، لدرجة أن بعضهم اعتقد معها بأن هذا العيب قد كان سببا في تآكل ربحية المصرف، خاصة خلال الفترة التي بدأت فيها ودايع المصارف تنتقل من حسابات الطلب لتتركز في الحسابات الآجلة ذات الحاجة الأقل للسيولة، و تقر هذه الطريقة بأن كمية السيولة التي يحتاج إليها المصرف ترتبط ارتباطا وثيقا بالمصدر الذي جاءت منه الأموال. لذا، فهي تحاول التمييز بين مصادر الأموال، طبقا لمتطلبات الاحتياطي القانوني و سرعة دورانها. فمثلا، تتميز حسابات الطلب بارتفاع الاحتياطي الخاص بها، و ارتفاع معدل دورانها بالموازنة مع الودائع المربوطة. لذا، يجب تخصيص الجزء الأكبر من ودايع الطلب لأغراض الاحتياطي الأولي و القانوني، و النسبة الأقل للاستثمار، و لعل أهم مزايا هذا المدخل أنه يقلل الاستثمار في الموجودات السائلة، و يزيد الاستثمار في القروض و الاستثمارات المختلفة، و بذلك يؤدي إلى تحسين الربحية.

ثالثاً: طريقة تحويل الأصول:

طريقة تحويل الأصول، أو ما يسمى بنظرية القرض التجاري ذي التصفية الذاتية، تعتبر من أقدم الطرق التي ما زالت مستعملة في إدارة الموجودات. ولقد جاءت فكرة هذه الطريقة من طبيعة العمل المصرفي، التي تقضي بضرورة استعمال الموارد المصرفية ذات الآجال القصيرة لفترات تتناسب وهذه الآجال، و تقوم هذه الطريقة على أساس أن منح قروض قصيرة الأجل، ذات تصفية ذاتية، تمكن المصرف من مواجهة جميع احتياجاته من السيولة من حصيلة

القروض التي ستستحق وفوائدها، وكذلك من خلال استدعاء بعض القروض التي تمنح غالباً على شكل جار مدين يحق للمصرف استدعاؤه في الوقت الذي يريد، وطبقاً لهذه الطريقة، على المصرف أن يقصر استعمال أمواله على التمويل الموسمي، ولتمويل تخزين البضائع والحسابات المدينة، لحين اكتمال الدورة التجارية، وكذلك بالأوراق المالية الحكومية. إن المشكلة في هذا المدخل، هو احتمال فوات العديد من الفرص المربحة بسبب الإصرار على الإقراض قصير الأجل، وحرمان المناطق التي يتواجد فيها المصرف المتبع لهذه السياسة من مصادر الإقراض طويل الأجل، التي قد تكون بحاجة إليها أكثر من الإقراض قصير الأجل.

رابعاً: الطرق العلمية:

يقوم المدخل العلمي لإدارة أصول المصرف التجاري على استعمال معادلات وأساليب رياضية متقدمة لتحليل العلاقات المعقدة بين مختلف بنود الميزانية وقائمة الدخل، وتتطلب الطريقة العلمية لحل المشكلات المتعلقة بإدارة الأصول في المصرف التقليدي، القيام بما يأتي:

١- تحديد الهدف من إدارة الأصول، ولا شك في أن الهدف في هذه الحالة هو زيادة القيمة الحالية للمؤسسة.

٢- تحديد المتغيرات التي تؤثر في القرارات التي سيتم اتخاذها، والتي تشمل بصورة رئيسة أسعار الفوائد المدفوعة، والمقبوضة، والمصرفيات، ومعدلات الضرائب.

٣- التعرف إلى المحددات التي قد يفرضها المصرف على نفسه، مثل كيفية توزيع أصوله بين مختلف أنواع الموجودات، أو تلك المفروضة عليه من الخارج، مثل الاحتياطات القانونية والسيولة.

إدارة الموجودات في المصرف المقترح

تختلف أهداف إدارة الموجودات في المصرف المقترح عنها في المصارف الأخرى اختلافاً مهماً، حيث أن الموازنة بين الربحية و السيولة لا تأخذ نفس الأهمية، كون المصرف المقترح غير ربحي، و ليس مطلوباً منه تحقيق عوائد للمساهمين، و إنما بعض الأرباح للاحتياطات فقط، لذلك لا تحتل الربحية في هذا المصرف نفس أهمية السيولة، و بناء عليه تصبح المهمة الأولى لإدارة الموجودات في هذا المصرف هي المحافظة على مستوى آمن من السيولة، لمواجهة التزامات المصرف، كطلبات السحب من الودائع والنفقات الإدارية و التشغيلية.

و لما كان هذا المصرف لا يستقبل الودائع الاستثمارية (لأجل) إلا في صندوق استثمار مخصص، و تقتصر ودائعه على الودائع الجارية بالدرجة الأولى، و ودائع التوفير (في حالة خاصة)، و أن قروضه موجهة للطبقات الوسطى من المجتمع، و بما أنه لا يستخدم سعر الفائدة أيضاً للتأثير على موجوداته و مطلوباته، فيرى الباحث أن استخدام طريقة تحويل

الأصول لإدارة مطلوبات المصرف هي الطريقة الأفضل، و مفادها أن منح المصرف للقروض القصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية، تمكنه من مواجهة كافة احتياجاته من السيولة من حصيلة القروض المستحقة، و لا سيما أن مساوئ هذه الطريقة ليست معتبرة في هذا المصرف، في أن الإصرار على الائتمان قصير الأجل يفوت عليه فرص رابحة، حيث أن طبيعته غير ربحية.

إدارة المطلوبات في المصارف التقليدية^(١):

ولما كان الهدف من إدارة المطلوبات هو التأكد من توفر الأموال الكافية لاحتياجات المصرف في كل الأحوال، برغم أية ظروف قد تسود في السوق المالي، لذا تركز المصارف على تحقيق هذه الغاية من خلال الطرق التقليدية في زيادة الودائع، ومن خلال الطرق غير التقليدية، وهي:

١- بناء سمعة جيدة في سوق ما بين البنوك، من خلال إقراض الأموال عند توفر الفوائد لديها ليسهل عليها الاقتراض عندما تنشأ الحاجة إليه، يؤدي إلى خلق احتياطات، تتمثل في التسهيلات المقدمة من المصارف الأخرى، خاصة في مجال العملات الأجنبية.

٢- تنوع المصادر التي يعتمد عليها المصرف في الاقتراض بدلا من تركيزها في عدد محدود، وذلك من خلال الحدود المقررة للاقتراض من كل مصدر.

٣- توزيع مواعيد استحقاق التسهيلات الحاصلة عليها من مختلف المصادر، بشكل يجنبها مشكلة استحقاقها دفعة واحدة.

إدارة مطلوبات المصرف المقترح

ليس لدى هذا المصرف الكثير من الأدوات لإدارة مطلوباته، فهو لا يستطيع الاقتراض من المصارف، أو إصدار السندات أو شهادات الاستثمار، أو رفع سعر الفائدة المدينة لجذب الودائع، لذلك لابد له من تنوع و توسيع قاعدة عملاءه، فهذا يشكل له أفضل هامش من الأمان، و ذلك من خلال الاهتمام بالندوات الإعلامية و التثقيفية، التي تشرح طبيعة هذا المصرف و أهدافه النبيلة في خدمة الاقتصاد و المجتمع، مما يزيد الدافع عند الجمهور للإيداع فيه و تحصيل الثواب من الله تعالى، و يضمن للمصرف استمرار تدفق الودائع عليه، لكن هذا لن يستمر إلا إذا قدم المصرف لعملائه أفضل الخدمات و أحدثها، فعندها إذا ما احتاج المصرف للسيولة فما عليه إلا إيقاف التسليفات فترة من الزمن، حتى تعود الأمور إلى طبيعتها.

أما في الحالات الخارجة عن سيطرة المصرف، كالأزمات السياسية أو الاقتصادية، فلا بد عندها من تدخل المصرف المركزي لإنقاذ الموقف، و هذا هو دوره الطبيعي الذي من

١- راجع نفس المصدر السابق

المفترض أنه مستعد له، وذلك بأن يقدم للمصرف قرض قصير الأجل و بدون فائدة، ريثما تعود الأمور إلى طبيعتها .

أما على المدى البعيد، فبعد تأسيس المصرف و ثبوت نجاحه، سيشجع ذلك على تأسيس مثله في عدد من الدول الإسلامية، لأنه كما ذكر سابقاً إن ثقافة الوقف منتشرة على مساحة العالم الإسلامي، فإذا ما حصل ذلك، فعندها يمكن لهذه المصارف أن تعقد فيما بينها اتفاقيات تعاون لمواجهة الحالات الطارئة عند أي منها.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية

تمهيد:

يعتبر موضوع إدارة المخاطر المصرفية، أهم الموضوعات التي تشغل بال المصرفيين و تستحوذ على جل اهتمامهم على المستوى العالمي، و خصوصاً منذ السنوات القليلة الماضية، و في أعقاب توالي الأزمات المالية و المصرفية التي كانت نتيجة تزايد المخاطر المصرفية التي واجهتها المصارف من ناحية، و عدم إدارتها بصورة جيدة من ناحية أخرى.

إن أهم المخاطر المصرفية كما هو معروف مخاطر السيولة و الائتمان و السوق و العملات الأجنبية و المخاطر التشغيلية، و كل هذه الأنواع باستثناء مخاطر إدارة السيولة لا تختلف إدارتها في هذا المصرف عن إدارتها في بقية المصارف، فبالنسبة لمخاطر الائتمان التي قد تنجم عن تخلف أو عجز الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف، يتم التخفيف منها بوضع سقف ائتمانية للعميل و للصناعة أو القطاع، مما يحول دون حدوث التركيز الائتماني، بالإضافة إلى تطبيق مبادئ الإقراض الجيد، و هي الغرض و المبلغ و السداد و الشروط و الضمان، و وضع سياسة واضحة للتقييم الائتماني للعميل، و قياس التعرض للمخاطر الائتمانية باستمرار، و إنشاء صندوق تضامن بين المقترضين لإسقاط الدين عن بعضهم في حالات معينة كالوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي. أما مخاطر السوق، و هي مخاطر تذبذب القيمة العادلة و التدفقات النقدية للأدوات المالية فيتم قياسها بعدة أدوات، منها تحليل الحساسية و القيمة المعرضة للمخاطر (VAR)، أما مخاطر العملات الأجنبية، و هي الناجمة عن التغير في أسعار صرف العملات، و التي لها أثر على موجودات و مطلوبات المصرف بالعملات الأجنبية، فيتم قياسها أيضاً بتحليل الحساسية، لمراقبة اثر التغيرات في أسعار الصرف بمقدار (+ / - ١ %) على صافي الأرباح و الخسائر، أما المخاطر التشغيلية و هي التي تنشأ عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية أو الموظفين أو الأنظمة، أو تنشأ نتيجة أحداث خارجية بما في ذلك المخاطر القانونية، فيتم الحد منها من خلال الرقابة و

التفتيش المستمر و تقييم وحدات المصرف ضمن أسس و معايير دولية بعد تحديد مؤشرات الأداء.

بالنسبة للمصرف المقترح فإنه سيواجه معظم المخاطر المصرفية التي تواجهها بقية المصارف، و عليه التعامل معها و الحد منها كما تفعل بقية المصارف، و ذلك باستثناء مخاطر إدارة السيولة، فاختلاف طبيعة هذا المصرف عن غيره قد لا تسمح له بإدارة مخاطر السيولة كغيره، لذلك سيتم مناقشة هذا الموضوع في هذا المبحث بشكل أعمق في محاولة لاستشراف كيفية إدارته لمخاطر السيولة كونها من أهم و أخطر ما يمكن أن يهدد هذا المصرف.

إدارة مخاطر السيولة:

السيولة كمفهوم مجرد، يمكن تعريفها بأنها: القدرة على توفير الأموال لمواجهة الالتزامات التعاقدية، و متطلبات العملاء بأسعار مناسبة في كل الأوقات. و يمكن للمصارف أن تحقق غايتها في السيولة من خلال الاحتفاظ بمقدار مناسب منها في كل الأوقات، أو من خلال إجراء التزام بين دخول الأموال إليها، و خروجها منها.

و يرجع الاهتمام بالسيولة لضمانها قدرة المصرف على الاستجابة الفورية لطلبات المودعين في سحب أموالهم، أو تحويلها إلى جهات أخرى، إذ إن أي تأخر في الاستجابة لمثل هذه الطلبات، أو أي رفض غير مقنع لها من قبل المصرف، سيؤثر على ثقة مودعيه، و يؤدي بهم إلى التهافت على سحب ودائعهم على نحو جماعي، مع ما قد يترتب على ذلك من آثار في وجود المصرف و قدرته على الاستمرار.

السيولة و الربحية:

السيولة و الربحية هدفان متلازمان، و متعارضان في الوقت نفسه، و مبدأ التلازم بينهما ناشئ عن أهمية كليهما لوجود أية مؤسسة و استمرارها، فالسيولة ضرورية لتقادي خطر الإفلاس و التصفية، و الربحية ضرورية للنمو و استمرار البقاء، لأن الخسارة ستؤدي إلى تآكل حقوق أصحاب المؤسسة، و بالتالي تصفيتها أما التعارض بين هذين العنصرين، فنشأ من أن تحقق المزيد من أحدهما لا بد أن يكون على حساب الآخر، فالسيولة تتطلب الاقتراب الأكثر من النقد و شبه النقد، و الربحية تتطلب الابتعاد الأكثر عنهما، باعتبار أن دخل الاستثمار في الأصول الأقرب إلى النقد، غالباً ما يكون أقل من دخل الاستثمار في الأصول الأخرى الأقل سيولة بحكم ما فيه من مخاطر.

إن مثل هذا التعارض موجود في المصارف التقليدية و الإسلامية، فهو يظهر بشكل واضح التعارض بين مصالح المجموعتين اللتين قدما للمصرف مصادره التمويلية، و هما حملة

الأسهم و المودعين، فالمساهمون يملكون المصرف، و يتطلعون إلى ربحية عالية على استثماراتهم، لذا فهم ميالون إلى التضحية في السيولة لتحسين الربحية، و المودعون قدموا للمصرف الجزء الأكبر من المصادر المالية التي يستعملها، و هم يتطلعون إلى الأمان و إمكانية استرداد أموالهم عند الحاجة إليها دونما صعوبات، لذا فهم ميالون إلى مزيد من السيولة، و هذا يتطلب تضحية من المصرف ببعض الأرباح، و بسبب هذا التعارض، كانت المهمة الصعبة الملقاة على إدارة المصرف هي الموازنة بين السيولة و الربحية، إذ دون هذه الموازنة قد يفقد المصرف إحداهما، و هو أمر يصعب التعايش معه.

أما في المصرف المقترح فالتعارض ليس بتلك القوة بين الربحية و السيولة، أو بين المساهمين و المودعين، و ذلك لطبيعة المصرف غير الربحية فالمساهمين ليس من مصلحتهم التضحية بالسيولة لتحقيق المزيد من الأرباح، لأن كل ما هو مطلوب من المصرف أن يغطي نفقاته التشغيلية و يحقق بعض الأرباح للاحتياجات، أما المودعين فلا بد من إشعارهم بالأمان التام على ودائعهم، لذلك يرى الباحث أن يتبع المصرف سياسة السيولة الآمنة، فالتوسع في تسليف القروض الحسنة سيهدد المصرف دون تعويض ذلك بأرباح أو فوائد فهو لذلك من غير جدوى و الأفضل في هذه الحالة إتباع سياسة متحفظة.

مصادر السيولة في المصارف التقليدية^(١):

يمكن أن تحصل المصارف على السيولة، إما من خلال تصفية بعض أصولها، أو من خلال ترتيب التزامات التي عليها. فعلى جانب الأصول تتحقق السيولة من خلال:

١- تسديد العملاء للقروض المستحقة و فوائدها أو أرباحها، و تحصيل المصارف لاستثماراتها التي انتهت آجالها.

٢- بيع بعض الأصول قبل استحقاقها في الأسواق الثانوية، مثل بيع الأسهم، و السندات، و القروض المسندة

أما بالنسبة لتوليد السيولة على جانب المطلوبات، فيتم من خلال تنمية الودائع، فإذا لم يكن هناك توازن بين الأموال الداخلة إلى المصرف نتيجة تسديد القروض، و الاستثمارات المستحقة، و الزيادة في الودائع من جانب، و الأموال الخارجة منه على شكل قروض جديدة، أو ودائع مسحوبة من جانب آخر، يكون المصرف هنا بحاجة إلى السيولة، و تقدر هذه الحاجة بمقدار الفارق بين التدفقات النقدية الداخلة و التدفقات الخارجة. و هنا يجب على المصرف، إما استعمال سيولته المخزونة، أو القيام بشراء الأموال، و هو ما يسمى بإدارة الخصوم.

مصادر السيولة في المصرف المقترح

١- راجع أ.مفلح عقل، إدارة السيولة في المصارف الأردنية، الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤلف، www.muflehakel.com

على جانب الموجودات هناك مصدرين رئيسيين:

- ١- تسديد العملاء للقروض المستحقة مع أجور أتعابها و زكاتها.
- ٢- تسييل بعض الأوراق المالية التي كان قد امتلكها لمواجهة الطلب الموسمي أو الحالات الطارئة

أما على جانب المطلوبات: فالوسيلة الأهم هي تنمية الودائع و تنويعها أو تكبير رأس المال الأساسي بالإعلان عن طرح أسهم و قفية جديدة كلما سنحت الفرصة لذلك.

مقاييس السيولة:

أفضل مقاييس السيولة ما كان منها قائما على أساس التدفق النقدي. لكن صعوبة تقدير مثل هذه التدفقات، تجعل المقاييس القائمة على الأساس الكمي هي الأكثر استعمالا:

١- نسبة الودائع إلى الموجودات

تقيس النسبة مدى أهمية الودائع في تمويل موجودات المصرف، هذا و يفضل استعمال الودائع المستقرة (CORE DEPOSITS) عند احتساب هذه النسبة، بدلا من جميع الودائع، و يقصد بالودائع المستقرة تلك التي يتوقع أن تبقى في المصرف برغم الظروف الاقتصادية المختلفة، و تلك التي تقل عن الحد الأدنى للتأمين الوطني على الودائع، إذا وجد مثل هذا التأمين، و يتوقع أن تكون نسبة الودائع المستقرة إلى الموجودات عالية في المصارف الصغيرة التي تعتمد على قاعدة واسعة من العملاء، و منخفضة لتلك المعتمدة على إدارة المطلوبات.

٢- نسبة التسهيلات إلى الموجودات

بما أن القروض أقل موجودات المصرف سيولة، خاصة في البلدان التي لا يوجد فيها سوق ثانوية للقروض، لذا فإن هذه النسبة تعبر، بشكل غير مباشر، عن مدى حالة السيولة، فالنسبة العالية مؤشر على التوسع في الإقراض (LOANED UP)، و بالتالي انخفاض السيولة، بينما تشير النسبة المنخفضة إلى وضع سيولة جيد، و طاقة اقراضية كامنة.

٣- نسبة التسهيلات المصرفية إلى الودائع

تعتبر هذه النسبة إحدى المقاييس التقليدية لسيولة المصارف، و هي تقيس مدى استعمال الودائع في عمليات الإقراض، هذا، و تعتبر نسبة التسهيلات إلى الودائع المستقرة (CORE DEPOSITS)، الصورة الأكثر تعبيراً عن السيولة، و كلما انخفضت هذه النسبة كانت مؤشرا على وفرة مخزون من السيولة لدى المصرف، و العكس صحيح.

إن أهمية هذه النسبة لا تكمن في كونها مقياسا دقيقا للسيولة (لأنها ليست إلا مقياسا تقريبا لهذه الغاية)، و إنما تكمن في كونها إشارة تحذير لإدارة المصرف لمراجعة سياساتها الخاصة بتوزيع الأصول لصالح السيولة، و عند النقطة التي تزيد فيها نسبة التسهيلات إلى الودائع

المستقرة على ١ : ١، يكون ذلك بداية للفصل بين المصرف الذي يعتمد على السيولة المخزونة، و المصرف الذي يعتمد على إدارة المطلوبات لتحقيق سيولته.

٤- نسبة الموجودات السائلة إلى الموجودات:

تقيس هذه النسبة أهمية الأصول الأكثر سيولة بالنسبة لإجمالي الأصول، هذا وتتكون الموجودات السائلة من الأرصدة النقدية لدى المصرف نفسه، و ودائعه لدى الجهاز المصرفي و البنك المركزي، و كذلك الأوراق المالية التي تقل مدتها عن سنة. و تتميز هذه البنود بسهولة و سرعة تحويلها إلى نقد دون خسارة تذكر.

٥- نسبة الموجودات السائلة إلى الودائع:

تكتسب هذه النسبة أهميتها لقيامها على علاقة مباشرة بين الموجودات السائلة و الودائع، بدلا من العلاقة غير المباشرة التي تعكسها نسبة القروض إلى الودائع، لكن يؤخذ على هذه النسبة وجود جزء من الموجودات السائلة لمواجهة احتياجات السيولة القانونية، التي يفرضها البنك المركزي، و التي لا يسمح للمصارف باستعمالها.

و فيما يلي جدول يبين نسب السيولة لبعض المصارف الإسلامية و التقليدية

اسم المصرف	الودائع إلى الموجودات	التسهيلات إلى الموجودات	التسهيلات إلى الودائع	الموجودات السائلة إلى الودائع	الموجودات السائلة إلى الموجودات
دبي الإسلامي	٨٠%	٤٥%	٥٦%	٧%	٩%
العربي الإسلامي	٨٣%	٤١%	٤٩%	٤٠%	٤٨%
الإسكان للتجارة و التمويل	٧٤%	٣٨%	٥١%	٣٧%	٥٠%
الأردن	٨١%	٥٠%	٦٢%	٢٩%	٣٧%

إدارة السيولة في المصارف التقليدية:

هناك خمسة نظريات معروفة في إدارة السيولة:

١- نظرية القرض التجاري:

نظرية القرض التجاري، أو نظرية الأصول ذات التصفية الذاتية، كما يحب بعضهم أن يطلق عليها، تقوم على أساس سيولة المصرف التجاري تتحقق تلقائيا من خلال التصفية الذاتية

لقروضه التي يجب أن تكون لفترات قصيرة، و لغايات تمويل رأس المال العامل، حيث يقوم المقترضون برد ما اقترضوه من أموال بعد إكمالهم لدورتهم التجارية بنجاح. و طبقا لهذه النظرية، لا تقرض المصارف لغايات العقارات، أو السلع الاستهلاكية، أو الاستثمار في الأسهم و السندات، و ذلك لطول فترة الاسترداد المتوقعة في هذه المجالات، و تناسب هذه النظرية في السيولة المجتمعات التجارية، حيث تكون الغالبية العظمى من عملاء المصرف من التجار الذين يحتاجون إلى تمويل لصفقات محددة و فترات قصيرة. و يؤخذ على هذه النظرية:

أ - إخفاقها في أن تأخذ في الاعتبار احتياجات الاقتصاد القومي اللازمة لتسهيل نموه، لتركيز الإقراض للقطاع التجاري.

ب - حيالها دون تقديم القروض اللازمة لتوسيع المشاريع الصناعية و إعادة تجهيزها بالآلات، و ذلك لطول مدة هذه القروض، و بالتالي، عدم إمكانية تشغيلها خلال فترة قصيرة. ج - إخفاقها في أن تأخذ بعين الاعتبار الاستقرار النسبي في ودائع المصارف، و عدم إقدام المودعين على سحب أموالهم دفعة واحدة، إلا في حالة الأزمة.

د - قيامها على افتراض إمكانية إكمال الدورة التجارية بنجاح، و هو أمر لا يتحقق دائما، خاصة في أوقات الكساد و الأزمات الاقتصادية.

هـ - تعميمها لنظرية، تصلح لمصرف منفرد، على الجهاز المصرفي بأكمله، حيث غالبا ما تشهد فترات الكساد و الأزمات الاقتصادية مشكلة سيولة على مستوى الجهاز المصرفي، و ليس على مستوى مصرف واحد.

٢- نظرية إدارة الخصوم:

و هو مفهوم جديد لإدارة السيولة، يقول انه بمستطاع المصرف التجاري المحافظة على سيولته من خلال شراء الأموال من السوق المالية لمواجهة احتياجاته إلى الإقراض، أو لمواجهة طلبات المودعين، أي أن هذه النظرية طرحت مفهوما للسيولة على أساس قدرة المصرف على جذب أموال جديدة، أكثر من اعتماده على سيولة أصوله، و منذ ذلك التاريخ أصبح هذا المفهوم لإدارة السيولة مفهوما عاما تستعمله المصارف على نطاق واسع.

و ترتبط قدرة المصرف في استخدام هذه النظرية في السيولة، إلى حد كبير، بسمعة المصرف و تقويم المجتمع المالي لأدائه، لذا نجد أن الاستفادة منه تركزت في المصارف الكبيرة، الموجودة في المراكز المالية الرئيسية، و التي قدمت هي بدورها دعما لهذه النظرية، الأمر الذي ساعد على انتشارها لدرجة أنها أصبحت المصدر الرئيس للسيولة للمصارف الكبيرة، خاصة في المراكز المالية المتطورة.

و يرى مؤيدو هذه النظرية أنه لا ضرورة لاعتماد المصرف كلياً على سيولته المخزونة لمواجهة احتياجاته من السيولة، حيث بمستطاعه أن يلجأ إلى بيع شهادات إيداع، أو الاقتراض من سوق ما بين المصارف، كلما كانت هناك حاجة إلى ذلك، أما معارضو هذه النظرية فيرون أن المشكلة الأساسية فيها هي صعوبة الحصول على السيولة من هذا المصدر عندما تكون الحاجة إليها في الذروة، و ذلك لأسباب من أهمها رغبة المصارف في الإيداع لدى المصارف الأكثر صلابة، لا تلك التي تعاني من ضغط على سيولتها.

٣- نظرية نقل الأصول:

تقوم هذه النظرية على أساس إمكانية محافظة المصارف التجارية على سيولتها من خلال احتفاظها بأصول يمكن بيعها لمصارف أخرى، أو لمستثمرين آخرين، نقداً.

و تعود هذه النظرية في أصولها إلى مطلع القرن الحالي، عندما توسعت المصارف في إقراض الشركات الصناعية لفترات أطول من تلك التي اعتادت تقديمها للتجار. و نتيجة لهذا التوسع في الإقراض طويل الأجل، قامت المصارف بالبحث عن وسائل لحماية سيولتها، فكان أن تطورت أسواق مالية لتداول الأصول بمختلف أنواعها، الأمر الذي مكن المصارف من المحافظة على سيولتها من خلال إمكانية بيع بعض أصولها في هذه الأسواق عند الحاجة.

و تأخذ هذه النظرية بعين الاعتبار القيمة الدفترية و القيمة السوقية للأصول التي يمكن تداولها. و يعتبر المصرف سائلاً، إذا اقتربت القيمتان من بعضها، أما إذا كانت القيمة السوقية أقل من القيمة الدفترية، فإن المصرف يتردد كثيراً في بيع أصوله، نقادياً للوقوع في الخسارة، الأمر الذي يؤثر في سيولته.

و يمكن لهذه النظرية أن تعمل بشكل جيد على مستوى المصرف الفرد الذي بإمكانه أن يعزز سيولته ببيع بعض موجوداته، لكن يبدو مثل هذا الأمر صعباً عندما يكون الجهاز المصرفي بأكمله يعاني من مشكلة سيولة، حيث في هذه الحالة لا بد من تدخل البنك المركزي.

و بالرغم من وجهة هذه النظرية، إلا أن تطبيقها لم يمنع حدوث مشكلات سيولة لدى بعض المصارف، بسبب عدم قدرتها على تسهيل بعض أصولها، فكانت الصورة المعدلة لهذه النظرية التركيز على الاحتفاظ بمزيد من الأوراق المالية الحكومية ذات السيولة العالية لمواجهة احتياجات السيولة.

٤- نظرية الدخل المتوقع:

عندما طرحت هذه النظرية للسيولة، كانت محاولة لنقل إدارة السيولة من مفهوم التركيز على القروض التجارية القصيرة وعلى الضمانات المقدمة لها لتأمين سيولة الأصول، إلى مفهوم

يربط بين السيولة ونوعية القروض، من خلال التزامن بين مواعيد استحقاق القروض، ومواعيد تحقق الدخل للمقترض.

ولا تتعارض هذه النظرية مع نظريات السيولة الأخرى، لكنها عززت فكرة الربط بين موعد الوفاء وتحقيق الدخل، بالإضافة إلى تركيز شديد على نوعية المقترض، باعتبار أن قدرته على الوفاء هي العامل الأهم في تعزيز السيولة.

أهم ما في هذه النظرية، نقلها الاهتمام بإدارة السيولة إلى اهتمام بحالة العملاء دون اهتمام كبير بالأصول الأخرى، بما فيها الأوراق المالية، وذلك لتدني الأهمية النسبية للأصول الأخرى ضمن الموجودات. وهناك الكثيرون ممن يؤيدون هذه التوجه، ويعتبرونه وجها عقلانيا يتطابق والنمو الكبير في حجم القروض.

٥- الاقتراض من البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للجهاز المصرفي، تلجأ إليه المصارف لمدها بالسيولة اللازمة عند الحاجة إليها، في حالات الضيق الموسمي، وفي أوقات الأزمات الطارئة، أما عن طريق عملية إعادة الخصم، أو الاقتراض المباشر، وأهم ما يميز هذا المصدر أنه مؤقت، حيث يقدم القرض إلى أن تقوم المصارف بتعديل أوضاعها، وتجاوز فترة الأزمة، وبعدها يتم تسديده، إذ أن البنك المركزي ليس مصدرا دائما للسيولة للجهاز المصرفي.

إدارة السيولة في المصرف المقترح

بالنظر إلى طبيعة عمل المصرف المقترح، و إلى أهدافه في توجيه قروضه للفئات المتوسطة على شكل ائتمان قصير أو متوسط الأجل و بمبالغ صغيرة أو متوسطة، يرى الباحث أن نظرية القرض التجاري هي التي تناسب هذا المصرف، كما أن طبيعة الودائع في هذا المصرف في أنها غير مربوطة لأجل، تدعوه إلى امتلاك بعض الأوراق المالية القوية التي تحافظ على سيولته و لا تهدر طاقته المالية، في الاحتفاظ باحتياطي نقدي كبير لمواجهة السحوبات الموسمية أو الطارئة، كذلك يجب الاهتمام بنظرية الدخل المتوقع التي تعطي لشخصية العميل أهمية كبيرة، في حين يبقى الاقتراض من المصرف المركزي الحل الأخير على أن يكون ضمن الضوابط الشرعية، أما نظرية إدارة الخصوم فلا يستطيع المصرف في البداية الاعتماد عليها، لأنه لا يدفع أرباح أو فوائد لأصحاب الأموال، و لكن كما ذكر سابقاً إذا تأسست مصارف مشابهة في بعض بلدان العالم الإسلامي، فيمكن إيجاد صيغة تعاون فيما بينها تساعد على إدارة أزمات السيولة.

هذا و سيتم في نهاية البحث إرفاق التعليمات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة الصادرة عن البنك المركزي في سورية، و التي على المصارف التزام بها و هذه التعليمات لا تتعارض مع هذا المصرف و يمكن تطبيقها بأفضل شكل.

المبحث الثالث: الدراسة القانونية

إن الدراسة القانونية لهذا المشروع لا تقل أهميتها عن أهمية الدراستين السابقتين (الفقهية، التشغيلية)، وذلك لأنه لا يمكن لهذا المصرف أن يعيش في بيئة قانونية لا تناسبه، فالعملية تقتضي تسليط الضوء على التشريعات القائمة حالياً التي تعتبر البيئة الحاضنة للشركات و المصارف، لمعرفة مدى ملائمتها للمصرف المقترح.

عادة ما تخضع المصارف إلى قانون التجارة أولاً، ثم إلى قانون الشركات المتفرع عنه، ثم إلى قانون المصارف المتفرع عن قانون الشركات، أما بالنسبة للمصرف المقترح فالصعوبة تبدأ في تحديد صفة الأعمال التي يقوم بها، بأنها تجارية أم مدنية، فالمعايير القانونية لذلك غير حاسمة، فمنهم من يعد النية في تحقيق الربح هي معيار الفصل، و منهم من يعد التداول و التكرار و الانتظام هو المعيار، و الباحث حقيقة لا يستطيع البت في هذا الموضوع، غير أنه قد اجتهد في البحث عن الجذر القانوني لمثل هذا المشروع في سورية دون طائل، وهذا أمر متوقع لجدة المشروع و انفراده، و يقترح في هذا المجال سن قانون ينظم عمل شركات المساهمة الوقفية، التي لا تهدف إلى الربح، إنما للأعمال الخيرية، و هذه فكرة أصبحت اليوم موجودة في عدد من الدول الإسلامية ولا سيما دول الخليج العربي. و لكن و بجميع الأحوال يجب أن يخضع هذا المصرف لقانون المصارف و إلا لن يعد مصرفاً، لذلك فقد تم إدراج المرسوم التشريعي الناظم لعمل المصارف الإسلامية في سورية، و هو لا يتعارض مع أهداف و طبيعة المصرف المقترح إلا في نقطتين محددتين، هما حساب الاستثمار المشترك و موضوع الضرائب المالية على الدخل، فهذان الأمران فقط لا يناسبان المصرف المقترح في كونه لا يستقبل الودائع الاستثمارية إلا في حساب مخصص، وهو مؤسسة غير ربحية لا تهدف لتحقيق الأرباح إلا للاحتياجات، فمن الأفضل إعفاؤه من ضريبة الدخل تشجيعاً له و أسوة بكافة المشاريع و الجمعيات غير الربحية.

وقد أشير إلى نقاط التعارض بوضع خط تحتها تسهيلاً لتمييزها أما ما عدا ذلك فلا مشكلة في تطبيقه من قبل المصرف المقترح على الإطلاق و فيما يلي المرسوم التشريعي رقم ٣٥ للعام ٢٠٠٥:

المادة /١/

تعريف: أ- المصرف الإسلامي: هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار

ب- هيئة الرقابة الشرعية: هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي مصرف الإسلامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة /٢/

يخضع إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشاركة ويصدر قرار الترخيص بتأسيس المصرف عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي وتوصية مجلس النقد والتسليف المبنية على القناعة بان الترخيص يخدم المصلحة العامة وحاجات الاقتصاد الوطني ويراعى استيعاب السوق المصرفية.

المادة /٣/

يجوز للمصارف العاملة المسجلة في سجل المصارف وبعد موافقة مجلس النقد والتسليف المساهمة في تأسيس مصارف إسلامية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي بشرط التقيد بما يلي:

١/ مراعاة الحدود القصوى لمساهمة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف المحدث المحددة بالقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١.

٢/ ألا تتجاوز مساهمة المصرف في تأسيس مصرف إسلامي نسبة عشرين بالمائة من صافي الأموال الخاصة للمصرف المساهم يحددها مجلس النقد والتسليف في كل حالة بعد دراسة وضع المصرف الراغب في المساهمة.

المادة /٤/

أ/ يحدد في صك ترخيص المصرف الإسلامي رأس ماله المصرح على أن لا يقل عن خمسة مليارات ليرة سورية موزع على أسهم اسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية كما يحدد في صك الترخيص رأس المال المدفوع عند التأسيس على أن لا يقل عن /٥٠/ بالمائة خمسين بالمائة من رأس المال المصرح.

ب/ يجب استكمال دفع رأس المال خلال ثلاث سنوات من بداية مزاوله المصرف لنشاطه ويجوز للمصرف عدم توزيع أية أرباح للمساهمين خلال هذه المدة.

المادة /٥/

لا يجوز للمصرف المرخص وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي أن يبيع أو أن يتنازل عن رخصة المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف كما لا يجوز لأي مصرف مساهم في تأسيس مصرف إسلامي أن يتنازل عن نصيبه في المصرف لأي

طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف.

المادة /٦/

يهدف المصرف الإسلامي إلى ما يلي:

أ/ تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

ب/ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة /٧/

يجوز للمصرف الإسلامي القيام بالعمليات المصرفية التالية وذلك وفقاً للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف:

أ- قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة.

ب- تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

ج- القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للأمر بالشراء وعقود الاستصناع وعقود بيع المتسلم وعقود الإجازة التشغيلية وعقود الإجازة التمليلية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

د- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل .

هـ- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

و- أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

المادة /٨/

يجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص:

أ- فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض والإيداع بما في ذلك أي اجر يدفعه المقترض دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية الشرعية.

ب- فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المشابهة.

المادة /٩/

استثناء من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة /٢٠/ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ والفقرتين ١ و ٢ من المادة /١٠٠/ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ يحق للمصارف الإسلامية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم ولمجلس النقد والتسليف أن يخضع عمليات التملك والاستثمار والمساهمة هذه للضوابط والحدود التي يراها مناسبة.

المادة /١٠/

أ/ يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمى هيئة الرقابة الشرعية ويكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي وتتولى هذه الهيئة:

١- مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.

٣- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.

ب/ يعد مصرف سورية المركزي نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ونظام عمل هذه الهيئات ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها.

ج/ تقدم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين

تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

د/ لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

ه/ على إدارة المصرف إعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تكوينها.

المادة /١١/

أ- تخضع المصارف الإسلامية إلى أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتضمن أحكام تنظيم ومراقبة مهنة المصارف في الجمهورية العربية السورية وذلك في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب- يضع مجلس النقد والتسليف الضوابط الناظمة لعمل المصارف الإسلامية بما في ذلك القواعد والأحكام الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال ونسب تركيز الاستثمارات وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول كما يضع ضوابط الاستثناءات الممنوحة لهذه المصارف في هذا القانون من أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ والقانون ٢٣ لعام ٢٠٠١ وتؤخذ في الاعتبار في المراقبة على عمل المصارف الإسلامية معايير الرقابة على المصارف الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ج- يجوز لمجلس النقد والتسليف أن يضع كل أو بعض ما يلي:

١/ الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين.

٢/ الحد الأقصى لمساهمة المصرف في الشركات التي يقوم بتأسيسها أو يمتلك أسهما فيها وكذلك الحد الأقصى لمساهمة المصرف في مشروع واحد.

٣/ الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قبل المصرف.

٤/ الحد الأقصى للأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد كنسبة من مجموع الاستثمارات.

٥/ القواعد والشروط التي يجب اتباعها في علاقة المصرف بعملائه وبمساهميه.

د- تخضع المصارف الإسلامية إلى الالتزامات المحددة في المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بتقديم البيانات المالية إلى مصرف سورية المركزي والتي يمكن تعديلها بموافقة المصرف المركزي لتتوافق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المادة /١٢/

أ- لمجلس النقد والتسليف أن يستعين بهيئة استشارية شرعية تضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقهاء والقانون تتولى إبداء الرأي فيما يحال إليها من مسائل متعلقة

بالنشاط المصرفي الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف.

ب- يسمى مجلس النقد والتسليف أعضاء الهيئة ويضع نظام عملهم وتحدد تعويضات أعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

المادة /١٣/

أ/ يجب على إدارة المصرف الإسلامي إعلام المساهمين والمودعين خطيا ودوريا بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف ونتائجها ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات كما يجب عليها التمييز بين ودائع الائتمان وودائع الاستثمار المشترك وودائع الاستثمار المخصص.

ب/ يجب على المراقبين المصرفيين الداخليين وعلى مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف التأكد من تقييد المصارف بالواجبات المشار إليها في هذه المادة.

المادة /١٤/

يجب على المصرف الإسلامي الاحتفاظ بحساب احتياطي /صندوق/ لمواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أية خسائر ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية وتتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:

أ- اقتطاع ما لا يقل عن ١٠ بالمائة من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة.

ب- يمكن زيادة النسبة المحددة في الفقرة السابقة بناء على تعليمات مجلس النقد والتسليف. ويسرى مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هـ _____ ذا التـ _____ ديل.

ج- يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف.

د- تعفى الاقتطاعات المشار إليها أعلاه من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة.

المادة /١٥/

١/ تشارك المصارف الإسلامية في نظام المقاصة والتسويات الذي يديره المصرف المركزي وذلك وفقا لقواعد لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢/ يقوم المصرف المركزي ببعض أو كل ما يلي:

أ- أن يفتح حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.

ب- أن يفتح حسابات لديه للمصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.

ج- أن يمنح المصارف الإسلامية تمويلا قصير ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د- أن يبيع ويشترى من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ه- أن يصدر أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود والشروط التي يقرها مجلس النقد والتسليف ويتم التعامل بها بيعة وشراء مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

المادة /١٦/

أ/ في حال تصفية مصرف إسلامي تتم تصفيته وفق المعايير التي يحددها مجلس النقد والتسليف بالاستناد إلى أحكام القوانين النافذة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب/ يتم وفاء الالتزامات والديون المستحقة على المصرف الإسلامي تحت التصفية وفق الأسس والترتيب التالي:

١- أتعاب المصفي والمصاريف والنفقات التي تكبدها في أعمال التصفية.

٢- حقوق موظفي المصرف ومستخدميه من رواتب وتعويضات عمالية مستحقة بموجب تشريعات العمل النافذة.

٣- حقوق المودعين في حسابات الائتمان.

٤- الضرائب والرسوم المستحقة للخزينة العامة.

٥- حقوق الدائنين وأية أموال أخرى مودعة لدى المصرف لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه.

٦- حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك والمخصص وذلك وفقاً للأسس التالية:

- تؤدى حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقاً للشروط الخاصة بها وعلى أن

يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ونفقات للمصفي ومن ثم تحميلها ما

يخصها من التزامات مرتبطة بها ويحدد مجلس النقد والتسليف كيفية التصرف برصيد

صندوق مخاطر الاستثمار وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على

الاستثمارات التي تكون هـذا الصندوق لمواجهةها.

- ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص بنتائج هذا الاستثمار ويتحمل

المودعون هذه النتائج على أساس الغرم بالغنم وذلك بعد أن يقتطع منها ما يخصها من

مصاريف ومنفقات المصارف.

٧- تتم تصفية حقوق المساهمين في المصرف الإسلامي قيد التصفية على أساس اقتسام ما

يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم.

المادة /١٧/

أ/ تعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالمصرف الإسلامي دخلاً خاضعاً للضريبة المقررة على المصارف.

ب/ تخضع حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية لضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة بحسب القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

المادة /١٨/

تعفى العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي في معرض العمليات وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من ضريبة الأرباح على هذه العقود وتعفى هذه العقود من ضريبة رسم الطابع.

المادة /١٩/

تخضع المصارف الإسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية وخاصة أحكام القوانين ٢٨ لعام ٢٠٠١ و ٢٩ لعام ٢٠٠١ و ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته ولقواعد الأعراف المصرفية السائدة وذلك في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا المرسوم التشريعي.

المادة /٢٠/

يصدر مجلس النقد والتسليف التعليمات والتفسيرات المتعلقة بأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /٢١/

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

صدر في دمشق في ٢٦/٣/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٤/٥/٢٠٠٥ م

نتائج البحث:

- إن الإجابة على فرضية البحث تتضمن في الحقيقة ثلاثة إجابات لثلاثة أسئلة و هي:
- هل أن فكرة المصرف المقترح مقبولة من الناحية الفقهية؟
 - هل أن فكرة المصرف المقترح مقبولة من الناحية الفنية و التشغيلية؟
 - هل أن فكرة المصرف المقترح مقبولة من الناحية القانونية في سورية؟

- الجواب الأول: يرى الباحث أن الأخذ بالقواعد الفقهية العامة و بمقاصد الشريعة الغراء و بالاعتماد على آراء بعض الصحابة و الأئمة الأجلاء يُمكننا من قبول فكرة المصرف المقترح بأنه مصرف إسلامي يقوم بعمله وفق نصوص الشريعة و مقاصدها.

- الجواب الثاني: مع اختلاف طبيعة المصرف المقترح عن غيره من المصارف فإن تشغيل هذا المصرف بشكل آمن و مجدي ممكن بما له من مميزات مهمة تعوضه عن فقدان بعض الأدوات الاستثمارية و التشغيلية الموجودة عند غيره.
- الجواب الثالث: لم يستطع الباحث تحديد صفة هذا المصرف القانونية في كونه مشروع تجاري أم مدني أو أنه ثنائي الصفة حتى يمكن نسبه للقانون المعني و على كل حال لا يوجد الآن في الجمهورية العربية السورية قانون يستند إليه أصل المشروع باعتباره مشروع وقفي مؤقت لذلك لا يمكن قبوله قانونياً في الوقت الحاضر .

التوصيات:

- لما كان موضوع المال و الزكاة و الكسب موضوعاً خطيراً في منظور الشرع فلا يصلح معه الرأي الفردي مهما كان مصدره لذلك فإن الباحث يوصي بعرض فكرة هذا المصرف على المجامع الفقهية لمناقشته و إبداء الرأي أو اقتراح التعديلات إذا لزم.
- العمل على سن قانون في الجمهورية العربية السورية و في بقية البلدان الإسلامية يسمح و ينظم عمل شركات الأسهم الوقفية و إعطائه المرونة الكافية حتى يستوعب جميع المشاريع الوقفية الخيرية
- أن يعامل المصرف المقترح معاملة خاصة من قبل المصرف المركزي تساعده على الانطلاق و لا سيما في المراحل الأولى
- دعم المصرف المقترح من قبل الحكومة من خلال توجيه المؤسسات الرسمية و الوحدات الإدارية بفتح حسابات جارية لها في هذا المصرف
- توجيه جميع المصارف من قبل المصرف المركزي بإيداع نسبة معينة من الودائع الجارية لديها (و لتكن مثلاً ٥%) بهذا المصرف كودائع جارية حتى يشترك كل المجتمع في الاستفادة من هذا المال و ليس فقط أرباب المصارف
- إعفاء المصرف المقترح من ضريبة الدخل
- دعم المصرف المقترح من قبل وزارة الأوقاف كونه يتماشى مع أهدافها و ذلك من خلال إعطائه الأولوية في استئجار عقاراتها لمقراته و فروعها و السماح له باستخدام باحات المساجد الخارجية لنصب ماكينات الصراف الآلي إذا لزم الأمر.
- أن يوضع للمصرف سياسة ائتمانية واضحة من قبل مجلس الإدارة تحدد أصحاب الأولوية في الاستفادة من القروض الحسنة التي يقدمها

- مراعاة مبدأ محلية الزكاة من قبل المصرف بأن يصرف كل فرع الزكاة المتجمة لديه للجمعيات الخيرية الموجودة في منطقته
- أن تسعى إدارة المصرف بكل طاقتها لأن تقدم أفضل الخدمات المالية للعملاء و باستخدام أحدث التكنولوجيا المتوفرة و الممكنة.

المصادر و المراجع

- القرآن الكريم
- صحيح البخاري
- سنن ابن ماجة
- قاموس المنجد.

المراجع الفقهية التراثية:

- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة
- ابن كثير، تفسير القرآن، دار إحياء الكتب العربية
- أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ١ ٢٠٠٢
- أبي عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر، ط ٢ ١٩٨٨
- الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية
- محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود الأفندي في موالى الروم من كبار أئمة الحنفية، ٩٠٠-٩٨٢هـ، عنوان المخطوطة رسالة لأبي سعود في جواز وقف النقود، تحقيق أبو الأشبل شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، ط ١ ١٩٩٧

المصادر المعاصرة:

- د. أحمد العيادي، فقه المعاملات و صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية، بحث غير منشور
- جبرائيل جوزيف كحالة، مدخل إلى علم المحاسبة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٢
- د.حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية، دار الشروق
- أ.د. رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٩٧٧
- أ.د. رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، ط ٢ ١٩٩٩
- أ.د. رفيق يونس المصري، زكاة الديون، دار المكتبي، ط ١ ٢٠٠٦

- د. صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، زكاة الدين، دار المؤيد، ط ١ ١٩٩٦
- د. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، ط ١ ٢٠٠٢
- أ.د. فؤاد شاكر، تطور و نمو الصيرفة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر المصارف الإسلامية في دمشق ٢٠٠٨
- فياض السيد السيد عطية، التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية، دار الحكمة
- د. كمال شرف وآخر، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق
- د. محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر و التوزيع، ط ١ ١٩٩٠
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥
- د. مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، مطبعة الجامعة السورية، ط ٢ ١٩٤٧
- أ.د. وهبة الزحيلي، زكاة المال العام، دار المكتبي، ط ١ ٢٠٠٠
- أ.د. وهبة الزحيلي، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، ط ٢ ١٩٩٦
- أ.د. وجد الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط ١ ٢٠٠٢
- د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط ٧ ٢٠٠١

المواقع الإلكترونية:

- www.jameataleman.org: موقع جامعة الإيمان الإلكتروني، الزكاة في القرض
- www.muflehakel.com: الموقع الإلكتروني للأستاذ مفلح عقل
- www.syrianawkkaf.org: موقع وزارة الأوقاف السورية الإلكتروني
- www.almeshkat.net: موقع شبكة المشكاة الإلكتروني، حسن بن معلوي الشهراني، الحسابات الجارية حقيقتها-تكييفها،

المرفقات

المرفق الأول: نموذج النظام الداخلي للمصارف

القرار رقم ٥٦٤

- بناء على أحكام المادة ١٨ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١
- وعلى قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢
- وعلى اقتراح لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بقرارها رقم ١٩٢ تاريخ ١/٤/٢٠٠٢.
- المادة ١ - أنشئت بين المساهمين المؤسسين وأصحاب الأسهم التي تصدر فيما بعد شركة مساهمة مغلقة مقيدة بنصوص هذا النظام وخاضعة لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والقانون رقم ٢٨ تاريخ ١٦/٤/٢٠٠١ وقانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

المادة ٢ - اسم الشركة/ مصرف /ويمكن تبديل هذا الأسهم بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس النقد والتسليف.

المادة ٣ - غاية الشركة الأساسية قبول الودائع وتوظيفها والقيام بكافة العمليات المصرفية وفق **المادة ١٢** من القانون ٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ والمواد ٨٥ و ٨٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

المادة ٤ - مركز الشركة الرئيسي في // ويمكن نقله إلى أي مكان ضمن الجمهورية العربية السورية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين وموافقة مجلس النقد والتسليف ،ولمجلس الإدارة إنشاء فروع في المدن السورية وخارج الجمهورية العربية السورية بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف.

المادة ٥ - مدة الشركة سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار الترخيص من السيد رئيس مجلس الوزراء ويمكن للجمعية العمومية غير العادية عملاً بالبند ٣ من **المادة ١٢٢** من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ أن تطلب حل الشركة وإلغاء ترخيصها قبل انتهاء مدتها أو أن تمدد مدتها ويتخذ مجلس النقد والتسليف القرار الذي يراه مناسباً بشأن الطلب خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة ٦ -

أ- حدد رأسمال الشركة بمبلغ // مليون ل.س مقسم على // سهما قيمة السهم الواحد // ليرة سورية وجميع اسهم الشركة اسمية تقسم إلى ثلاث فئات:

فئة أ وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدد قيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي.

فئة ب وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجنبي بقرار من مجلس الوزراء وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي الراجح في الأسواق.

فئة ح وهي الأسهم التي تملكها مؤسسات القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى.

المادة ٧ -

أ -تطرح الأسهم الفائضة عن حصص المؤسسين على الاكتتاب العام ويدفع المساهم عند الاكتتاب ٥٠ % من القيمة الاسمية لكل سهم ويتم سداد باقي قيمة الأسهم خلال فترة ستة اشهر من تاريخ الترخيص.

ب -تسلم للمساهم عند الاكتتاب إيصال مؤقت يذكر فيه المبلغ المدفوع وعدد الأسهم التي اكتتب بها ويستبدل هذا الإيصال لاحقاً بالأسهم الاسمية النهائية.

ج -تقطع سندات الأسهم من سجل ذي أرومة لها أرقام متسلسلة وتمهر بخاتم الشركة وتوقع من قبل عضوين من أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين من المجلس لهذه الغاية.

المادة ٨ -

أ -للجمعية العمومية الحق بزيادة رأس مال المصرف كلما كان ذلك ضرورياً أو استجابة لمتطلبات المعايير الدولية لكفاية رأس المال أو لقرارات مجلس النقد والتسليف على أن تعطى الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة الجديدة في رأس المال للمساهمين الأصليين وبنفس نسبة مساهمتهم وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل نسبة مساهمة القطاع العام عن النسبة المحددة بالقانون إذا كان المصرف مشتركاً.

ب - يجري تسديد كامل اسهم زيادة رأس المال دفعة واحدة عند الاكتتاب.

المادة ٩ -

أ -لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم أو حصصهم في رأس مال المصرف إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة.

ب -لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم أو الحصص من رأسمال المصرف إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مسبقاً مصرف سورية المركزي وبقرار من مجلس الوزراء.

ج -في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين ٤٩ % من رأسمال المصرف.

المادة ١٠ -

- أ - لا تعرف الشركة إلا مالكا واحدا للسهم الواحد فهو لا يتجزأ وإذا صار السهم ملكا لأشخاص عديدين بطريق الإرث أو غيره فعلى المالكين أن يوكلوا أحدهم في علاقاتهم مع الشركة.
- ب - المساهمون غير مسؤولين تجاه الغير إلا بقيمة أسهمهم.
- ج - يتم دفع الربح الخاص بكل سهم لقاء استلام القسيمة القابلة للاقتطاع.

إدارة الشركة

المادة ١١ -

- أ - يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من // عضوا يصار إلى انتخابهم من المساهمين لمدة // سنة ويمكن تجديد انتخابهم.
- ب - ينتخب رئيس مجلس الإدارة ونائبه من قبل أعضاء المجلس ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يمتلك مثلي عدد الأسهم المطلوب من العضو مع مراعاة الحد الأقصى لحصة الشخص الطبيعي من رأسمال المصرف المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١.
- ج - إذا نقص أعضاء المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرها يتوجب على رئيس المجلس دعوة الجمعية العمومية الاستثنائية خلال شهرين على الأكثر لإملاء المراكز الشاغرة وتكون مدة العضو المنتخب ما تبقى من عضوية السلف.
- د - يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا ل // سهما من اسهم الشركة وان يودع أسهمه لدى الشركة وليس له أن يتصرف بها بأي شكل كان طيلة مدة ولايته وحتى حصول كامل أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الجمعية العمومية العادية.

هـ - يشترط في كل عضو منتخب في مجلس الإدارة وفي كل مدير أن يكون من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية أو التجارية وان يثبت انه لم يحكم بجرم كالسرقة أو إساءة الائتمان أو الاحتيال أو الإفلاس الاحتيالي أو الاختلاس أو اغتصاب المال أو غسيل الأموال أو الاتجار بالمخدرات أو سحب شيك بدون مقابل أو النيل من مكانة الدولة المالية أو بالجرائم المخلة بالثقة العامة أو أية جنائية أو جنحة شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال سواء كان الحكم صادرا في سورية أو في الخارج وسواء كان المحكوم فاعلا أصليا أو شريكا أو مت دخلا في أي من الجرائم المذكورة ويطبق الحظر نفسه بحق كل من حكم عليه بمحاولة ارتكاب هذه الجرائم.

و يحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط المنوه بها في الفقرات أعلاه.

المادة ١٢ - يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف وتنفيذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير العمل وله على سبيل التعداد لا الحصر أن:

يعين مديراً عاماً ونائباً للمدير العام وفق المادة ١٤ أدناه.

ينشئ فروعاً للمصرف حيثما يرى ذلك لازماً في الداخل والخارج بتريخيص من مصرف سورية المركزي.

يحدد سياسة المصرف في جميع حقول استثماراته ويتابع ويراقب تنفيذ هذه السياسة وفق الأسس التي يحددها.

يعد المقترحات التي تعرض على الجمعية العمومية ويحدد جدول أعمالها وينفذ قراراتها.

يدعو الجمعيات العمومية والاستثنائية عند الحاجة.

يضع نظام العاملين وفق أحكام قانون العمل النافذة رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وكافة الشؤون المتعلقة بهم.

يضع سائر الأنظمة المتعلقة بعمل المصرف وفروعه وتعرض على مجلس النقد والتسليف للمصادقة عليها.

يقدم لمصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) تقريرين موجزين نصف سنويين عن نشاط المصرف ونتائج أعماله الأول قبل الخامس عشر من شهر تموز من العام نفسه والثاني قبل ١/١٥ من العام التالي عن النصف الثاني وذلك إضافة إلى البيانات والكشوف المبينة في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من القانون ٢٣ لسنة ٢٠٠٢.

يعد وينشر خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية الميزانية العامة وقوائم الجرد وحساب الأرباح والخسائر وسائر التقارير التي توضح وضع المصرف وتطوره وذلك بعد المصادقة عليها من قبل المفوض الخارجي لمراقبة الحسابات.

يشكل الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في قانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ والاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة ٩٧ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ويقترح على الجمعية العمومية مبالغ الأرباح التي توزع على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه وما يمكن حسمه منها لنقلها للسنة التالية أو لاستهلاكات إضافية.

المادة ١٣ -

أ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف على أن لا تقل عن مرة في الشهر الواحد وذلك؛ بناء على دعوة يصدرها الرئيس يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من أعضاء المجلس وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة.

ب - أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن أداء المهام الموكولة إليهم.

ج - تكون مداوات المجلس قانونية بحضور أكثرية الأعضاء وتؤخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

د - إذا كان المصرف مشتركاً يتوجب أن يكون بين الأعضاء الحاضرين أحد ممثلي حملة الأسهم من المؤسسات العامة المساهمة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمواضيع الرئيسية مثل:

• تعيين المدير العام للمصرف ونائبه.

• زيادة رأس المال.

• نقل المركز الرئيسي للمصرف.

• اعتماد الميزانية العامة السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح.

• أية مواضيع أخرى ذات انعكاس أساسي على عمل المصرف وتطوره.

هـ - تسجل مداوات مجلس الإدارة بمحاضر في سجل خاص ويوقع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرون وأمين السر العام. ولهذه المحاضر قوة ثبوتية تجاه الجميع وتسجل أسماء الأعضاء المخالفين إذا لم يتخذ القرار بالإجماع كما تذكر أسماء الغائبين.

المادة ١٤ - يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للمصرف ونائباً للمدير العام من أصحاب الخبرات المصرفية ولا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو نائب للمدير العام أو مدير المصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضوًا في مجالس إدارة إحدى الشركات.

المادة ١٥ -

أ - يحظر على المصرف أن يتعاطى الأعمال المبينة في المادة ٢٠ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ وفي المادة ١٠٠ (الفقرات ١ و ٢ و ٣) من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ب - لا يطبق الحظر المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ على ما يلي:

١ - القيم التي يحرزها المصرف ضماناً لاستيفاء المطالب المشكوك بها، وفي هذه الحال يجب على المصرف أن يتخلى عن القيم المذكورة في غضون سنتين.

٢ - القيم التي تتمتع بضمانة الدولة والحصص في رأس مال مؤسسات التسليف المحدثة بقانون خاص.

٣ - الأسهم وأسناد القروض بالعملة السورية أو بالعملات الأجنبية التي يكلف المصرف بطرحها على الجمهور والحصص في شركة أو أكثر من الشركات المشكولة خصوصاً لطرح مثل هذه الأسهم والسندات على الجمهور وذلك خلال مهلة لا تتجاوز سنة أشهر من تاريخ اكتتاب المصرف بالأسهم والأسناد المذكورة.

المادة ١٦ -

أ - تعين الجمعية العمومية مفوضاً خارجياً للمراقبة وتدقيق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وتحدد تعويضاته.

ب - يقوم المفوض بمراقبة دائمة لسير أعمال المصرف ويدقق حساباته ويتحقق من أن القيود منظمة أصولاً وان الميزانية العامة والحسابات منظمة وفق المعايير المحاسبية الدولية وبصورة توضح حالة المصرف الحقيقية.

وله في سبيل ذلك الاطلاع في كل وقت على السجلات والبيانات والصكوك والوثائق والأوراق الحسابية والصندوق، وعلى أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا له جميع المعلومات التي يطلبها ويضعوا تحت تصرفه لائحة الجرد و الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر.

ج - على المفوض الخارجي أن يقدم للجمعية العمومية العادية السنوية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اجتماعها تقريراً عن حالة المصرف وموازنته وحساباته وعن الاقتراحات التي يراها.

د - يعلم مفوض المراقبة فوراً رئيس مجلس الإدارة بالمخالفات التي تثبت منها ويطلب تصحيحها وعليه أن يدعو الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف مجلس الإدارة عن دعوتها في الحالات المحددة بالقانون أو إذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال.

هـ - مفوض المراقبة مسؤول بصفته الشخصية حتى لدى الغير عن كل إهمال أو إخلال بواجباته.

المادة ١٧ - تمارس الجمعية العمومية للمساهمين صلاحياتها وتعد اجتماعاتها وفق نصوص قانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

المادة ١٨ - تبتدئ السنة المالية في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول وبصورة استثنائية لا تشمل السنة الأولى من سني الشركة إلا المدة بين تأسيسها ونهاية كانون الأول الذي يليه.

المرفق الثاني: البيانات المنشورة لبعض المصارف



بيان الدخل للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ و ٢٠٠٦

بيان (ب)

٣١ كانون الأول		إيضاح	البيان
٢٠٠٦	٢٠٠٧		
دينار	دينار		
الإيرادات			
١٠,٦٧٤,٣٩٧	١٤,٢٩٢,٤٦٢	٢٥	إيرادات البيوع المؤجلة
٤٠٢,٣٧٠	٥٩٤,٨١٧	٢٦	إيرادات التمويلات
٢٤٧,٤٤١	٩٠,٧٠٥	٢٨	عوائد موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
١,٥١٣,٩٤٢	٣,٤٣٠,١٢٦	٢٩	إيرادات إجازة منتهية بالتمليك
١٢,٩٣٨,١٥٠	١٨,٤٠٨,١١٠		إجمالي إيرادات حسابات الاستثمار المطلقة
(٧,٤٩٤,٠٦٣)	(١١,٠٢٥,٣١٧)	٣٠	حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
(١,٢٩٣,٨١٥)	(١,٨٤٠,٨١١)	٢١	حصة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
٤,١٥٠,٢٧٣	٥,٥٤١,٩٨٢	٣١	حصة البنك من إيرادات حسابات الاستثمار المطلقة بصفته مضارباً
١٠,٠٧٦,٤١٣	١٤,٠٢٧,٩٢٠	٢٢	إيرادات البنك الذاتية
١,٥٩٥,٠٧٨	١,٩٠٢,٥٦٤	٢٣	حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المتقدمة بصفته وكيلاً
٥٧٧,٤٥٢	٦٥٥,٥٤٩	٢٤	أرباح العملات الاجنبية
١٠,٥١٠,٣٧٥	١,١٩٦,٩٨٤	٢٥	إيرادات خدمات مصرفية
٢٤٨,٠٧٨	٣٦٣,٥٥٧	٢٦	إيرادات أخرى
١٧,٦٩٨,٦٦٩	٢٣,٦٨٧,٥٥٦		إجمالي الدخل
المصروفات			
٢,٧٣٤,٣٥٣	٣,١٧٤,٠٦٤	٣٧	تلفات الموظفين
٤٩١,٦٨٨	٧٩٦,٣١٣	١١ و ١٠	استهلاكات وإطفاءات
٢,٠٩٣,٣٣٠	٢,٣٠٢,١٥٣	٣٨	مصاريق أخرى
-	١٣٨,٤٠٢	٩	استهلاك موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك
-	١,٠٩٠,٠٠٠	١/٦	مخصص تدني ذمم بيوع مؤجلة وتمويلات - ذاتية
١١٩,٠٩٩	١١٦,٤٥٨	١٦	مخصص لمؤيض نهاية الخدمة
٥,٤٣٨,٤٧٠	٧,٦١٢,٢٨٩		إجمالي المصروفات
١٢,٦٦٠,١٩٩	١٦,٠٧٥,٢٦٧		الربح قبل الضريبة
٤,٢٨٠,١٨٥	٥,٢٠٥,١١٩	ب/١٧	ضريبة الدخل
٧,٩٨٠,٠١٤	١٠,٨٧٠,١٤٨		الربح للسنة
٠,٢٠٠	٠,٢٧٢	٣٩	حصة السهم من الربح للسنة - أساسي

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٥١) جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

الميزانية العامة كما هي في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ و ٢٠٠٦

بيان (أ)

٣١ كانون الأول		إيضاح	البيان	الموجودات
٢٠٠٦	٢٠٠٧			
دينار	دينار			
٣٥,٩٣٥,٦٥٥	٣٤,٧٦٣,٦٥١	٤	نقد وأرصدة لدى البنك المركزي	
٢٠٩,٠٣٤,٠٣٢	٢١٦,٥٢١,٦٤٨	٥	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	
٢٢٢,٣١٠,٠٦٨	٢٢٢,٧٢٨,٠٦٩	٦/أ	ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى - بالصايج	
٩,٣٥٠,٨٧٣	١١,٨٦٦,٦١٦	٦/ب	التمويلات	
١,١٢٥,٠٠٠	٦,٩٩٨,٠٤٩	٧	موجودات مالية متاحة للبيع	
٣٠,١٢٥,٤١٠	١٨,٤٣٤,٠٠٠	٨	موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	
٤١,٠٣١,٣٧٦	٥٨,٣٣٤,٤٣٤	٩	موجودات إجازة منتهية بالتمليك - بالصايج	
١٥١,٣٥١	٥٨٩,١٧٣	قائمة (أ)	فروض حسنة - بالصايج	
٦,٥٧٦,٦٦١	٨,٧٣٢,٦٧٠	١٠	موجودات ثابتة - بالصايج	
١,١٠٦,٨٧٧	١,١٤٩,٣٩٣	١١	موجودات غير ملموسة	
٣٧٨,٩٦٦	٣٢٨,٧٩٣	١٧/د	موجودات ضريبية مؤجلة	
١٦,٣٩٨,٣١٣	٣,٥٤٠,٢٢١	١٢	موجودات أخرى	
٥٧٤,٣٢٤,٤٨٢	٥٩٣,٩٨٧,٠١٧		مجموع الموجودات	
			المطلوبات	
١٣٦,٠٢٤,٢٨٣	١٢٠,٢٦٩,٦٠٤	١٣	حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية	
٦٨,٨٦٩,٠٣١	٧٨,٨٧٥,٩٩٢	١٤	حسابات العملاء الجارية	
٦,٨١٠,٥٥٠	٩,٧٧٨,٧٦٧	١٥	تأمينات نقدية	
٧٩٧,٠٤٥	٨٦٩,٧٤٥	١٦	مخصص تعويض نهاية الخدمة	
٤,٤٧٦,٦٥٠	٥,٦٦٥,٥٤٥	١٧/أ	مخصص ضريبة الدخل	
٧٢,١٨٧	٣٠١,٣٦٣	١٧/د	مطلوبات ضريبية مؤجلة	
١١,٨٧١,٣٩١	٨,٢١٤,٨٢١	١٨	مطلوبات أخرى	
٢٢٨,٩٢١,١٣٧	٢٢٣,٩٧٥,٨٣٧		مجموع المطلوبات	
			حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المملّنة	
٢٧٨,٩١٧,٠٥٦	٢٩٤,٦٣٦,٨٧٦	١٩	حسابات الاستثمار المملّنة	
			صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	
٣,٣٥٥,٩٣٩	٦٥٧,٦٣٨	٢١	صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	
٤٥٢,٨٢٤	٦٣٣,٦١١	٢١	مخصص ضريبة دخل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	
٣,٧٠٨,٧٧٣	١,٢٩١,٢٤٩		مجموع صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	

الميزانية العامة كما هي في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ و ٢٠٠٦

بيان (أ)

٣١ كانون الأول		إيضاح	البيان
٢٠٠٦	٢٠٠٧		
دينار	دينار		
			حقوق المساهمين
٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٢	رأس المال المكتتب به (المدفوع)
٣,٨٠٣,٧٦٥	٥,٤٥٥,٩٥٣	٢٢	إحتياطي قانوني
٦,٧٤٨,٧٠٦	١٠,٠٥٣,٠٨٢	٢٢	إحتياطي اختياري
٥,٤٨٥,٤٣٣	٥,٤٨٥,٤٣٣	٢٢	إحتياطي خاص
٢٢٢,٥١٠	٨٨٢,٠٠٠	٢٢	إحتياطي مخاطر مصرفية عامة
٢٠٢,٨١٣	٨٤٦,٦٨٦	٢٠	إحتياطي القيمة العادلة - بالصافي
٦,٣١٣,٢٨٩	١١,٣٥٩,٩٠٢	٢٤	الأرباح المدورة
٦٢,٧٧٧,٥١٦	٧٤,٠٨٣,٠٥٥		مجموع حقوق المساهمين
٥٧٤,٣٢٤,٤٨٢	٥٩٣,٩٨٧,٠١٧		مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المملوكة وسندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وحقوق المساهمين
١٩٤,٠٩٠,٨٤٦	٢٢٢,١٥٧,١٣٩		استثمارات مقيدة - عملاء قائمة (ب)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٥١) جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

بيان الدخل الموحد		بيان (ب)	
بنك الأردن (شركة مساهمة عامة محدودة) عمان - الأردن		دينار أردني	
إيضاح رقم	للسنة المنتهية في 31 كانون الأول		
	2006	2007	
	81,420,852	91,872,119	26
	26,746,513	36,571,581	27
	54,674,339	55,300,538	
	11,854,833	12,852,186	28
	66,529,172	68,152,724	
	2,005,628	2,108,661	29
	(2,954,675)	6,781,931	30
	1,376,911	1,881,690	31
	4,254,991	4,110,606	32
	71,212,027	83,035,612	
	15,896,917	16,883,419	33
	4,026,865	3,967,994	13.12
	10,841,821	12,636,244	34
	3,419,922	8,112,583	8
	1,125,475	1,767,334	18
	35,311,000	43,367,574	
	35,901,027	39,668,038	
	10,318,322	15,283,652	19
	25,582,705	24,384,386	
	0.256	0.244	35

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم 1 إلى رقم 47 جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها.

بيانات (أ)		الميزانية العامة الموحدة	
دينار أردني		بنك الأردن (شركة مساهمة عامة محدودة) عمان - الأردن	
31 كانون الأول		إيضاح	الموجودات
2006	2007	رقم	
304,152,359	214,886,601	4	نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية
192,694,998	216,993,088	5	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
3,000,000	12,053,000	6	إذاعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
8,794,573	4,006,219	7	موجودات مالية للمتاجرة
665,972,113	738,172,229	8	تسهيلات ائتمانية مباشرة
32,935,697	45,201,249	9	موجودات مالية متوفرة للبيع
88,316,981	144,590,949	10	موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
1,842,362	2,800,398	11	استثمارات في شركات حليفة
20,257,103	20,199,021	12	موجودات ثابتة
1,442,242	1,562,587	13	موجودات غير ملموسة
5,339,353	5,322,569	19	موجودات ضريبية مؤجلة
51,482,873	49,931,169	14	موجودات أخرى
1,376,230,654	1,455,719,079		مجموع الموجودات
		المطلوبات وحقوق المساهمين	
		المطلوبات:	
41,732,373	32,950,189	15	ودائع بنوك ومؤسسات مصرفية
1,090,436,054	1,146,572,908	16	ودائع عملاء
71,415,398	79,473,537	17	تأمينات نفقة
4,869,188	5,357,149	18	مخصصات متنوعة
10,436,058	14,357,861	19	مخصص ضريبة الدخل
1,298,792	1,286,598	19	مطلوبات ضريبية مؤجلة
15,664,107	14,514,899	20	مطلوبات أخرى
1,235,851,970	1,294,513,141		مجموع المطلوبات
		حقوق المساهمين:	
86,000,000	100,000,000	21	رأس المال المكتتب به
21,168,108	25,220,944	22	الاحتياطي القانوني
7,349,916	8,107,991	22	الاحتياطي الاحتياطي
5,914,150	5,927,317	22	احتياطي المخاطر المصرفية العامة
892,489	1,491,262	23	التغير المتراكم في القيمة العادلة
19,054,021	20,458,424	24	أرباح مدورة
140,378,684	161,205,938		مجموع حقوق المساهمين
1,376,230,654	1,455,719,079		مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم 1 إلى رقم 47 جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

القوائم المالية لبنك الإسكان للتجارة و التمويل

بيان الدخل الموحد للمدة المنتهية في 31 كانون الاول / ديسمبر 2007

2006 دينار	2007 دينار	الملاحظات	
215,088,312	281,619,864	29	العوائد الدائنة
(74,801,322)	(106,915,355)	30	العوائد المدينة
141,186,990	174,704,509		مصاريف إيرادات الفوائد
19,556,080	24,249,722	31	مصاريف إيرادات العمولات
160,743,070	198,954,231		مصاريف إيرادات الفوائد والعمولات
5,269,149	7,320,625	32	أرباح معاملات أجنبية
(2,031,505)	(1,548,098)	33	(مخاطر) مبيعات مالية للمناجزة
17,500,771	8,928,026	34	أرباح مبيعات مالية متوفرة للبيع
20,358,280	25,176,035	35	إيرادات أخرى
201,929,765	238,830,819		إجمالي الدخل
33,932,329	41,972,996	36	تكاليف الموظفين
7,739,011	8,876,132	13, 12	استهلاكات وإطفاءات
25,937,706	31,804,396	37	مصاريف أخرى
3,935,238	258,265	8	مخصص نشئ التسهيلات الائتمانية المباشرة
448,084	1,995,478	19	مخصصات متنوعة
71,992,368	84,907,267		إجمالي المصروفات
129,937,397	153,923,552		الرصيد من التأسيس
135,170	607,654	11	حصة البنك من أرباح شركات تابعة
130,072,576	154,531,206		الرصيد قبل الضرائب
35,366,710	43,067,912	20	تسوية الدخل
94,705,866	111,463,294		الرصيد للسنة
			ويعود إلى:
92,363,657	107,771,689		مساهمي البنك
2,342,209	3,691,605		مخزون الأقلية
94,705,866	111,463,294		
0.391 دينار	0.435 دينار	38	الحصة الاسامية لتسهم من ربح السنة المائد الى مساهمي البنك
0.387 دينار	0.432 دينار	38	الحصة الخلفية لتسهم من ربح السنة المائد الى مساهمي البنك

الميزانية العامة الموحدة كما في 31 كانون الاول / ديسمبر 2007

31 كانون الاول / ديسمبر 2006	31 كانون الاول / ديسمبر 2007	ايشادات	
دينار	دينار		
			الوجودات -
857,117,033	1,113,230,435	4	نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية
553,329,133	776,086,331	5	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
44,929,018	33,465,029	6	إيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
16,906,752	16,283,262	7	موجودات مالية للمناجزة
1,589,871,677	1,936,250,617	8	تسهيلات الائتمانية مباشرة
557,558,357	610,542,971	9	موجودات مالية متغيرة للبيع
328,578,723	376,014,087	10	موجودات مالية محتجزة بها حتى تاريخ الاستحقاق
19,853,021	20,590,622	11	استثمارات في شركات خيصة
54,904,516	68,325,146	12	ممتلكات ومعدات - صلبة
1,740,183	2,079,366	13	موجودات غير ملموسة
8,755,448	8,551,922	20	موجودات سريرية مؤجلة
62,906,446	58,651,978	14	موجودات أخرى
<u>4,096,450,307</u>	<u>5,020,071,766</u>		مجموع الوجودات
			المطلوبات و - حقوق الملكية -
			المطلوبات -
145,004,371	230,644,309	15	ودائع بنوك ومؤسسات مصرفية
2,832,729,875	3,500,562,100	16	ودائع عملاء
165,729,096	233,778,949	17	تأمينات نقدية
3,035,346	1,457,217	18	أموال مقترضة
13,501,875	13,570,787	19	مخصصات متوقعة
38,615,624	48,325,011	20	مخصص سريرية الدخل
1,545,000	1,438,411	20	مطلوبات سريرية مؤجلة
61,090,387	100,000,945	21	مطلوبات أخرى
<u>3,261,251,574</u>	<u>4,129,777,729</u>		مجموع المطلوبات
			حقوق الملكية -
			حقوق مساهمي البنك
250,000,000	250,000,000	22	رأس المال المكتسب به والدفع
340,377,566	340,377,566	22	حلاوة الأصدار
(19,424,857)	(19,504,151)	23	اسهم الترخيم
54,002,619	68,159,949	24	إعطاء قانوني
33,222,068	33,222,068	24	إعطاء اختياري
20,000,000	20,000,000	24	إعطاء محاضر مصرفية عامة
590,684	4,232,617	25	فروقات ترجمة عملات أجنبية
6,931,317	1,237,686	26	التغير المترجم في القيمة العادلة
<u>113,738,068</u>	<u>143,753,000</u>	28 , 27	أرباح مخدرة
808,437,465	850,478,735		مجموع حقوق مساهمي البنك
<u>26,761,268</u>	<u>39,815,302</u>		حقوق الأقلية
<u>835,198,733</u>	<u>890,294,037</u>		مجموع حقوق الملكية
<u>4,096,450,307</u>	<u>5,020,071,766</u>		مجموع المطلوبات و - حقوق الملكية

بنك دبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) والشركات التابعة له

بيان الإيرادات الموحد

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2007

2006 ألف درهم	2007 ألف درهم	إيضاح	
			الإيرادات
2.289.558	3.214.483	5	إيرادات الموجودات القابلة للتحويل والاستثمارية الإسلامية
525.153	627.136		إيرادات مرابحك بوثبة قصيرة الأجل
16.148	203.462	18	الحصة من أرباح الشركات المنفصلة
151.974	708.727	6	إيرادات من استثمارات أخرى
906.716	798.327	7	إيرادات عمولات ورسوم ورسوم تحويل عملة
153.203	187.639	8	إيرادات الاستثمارات العقارية
412.710	141.331	9	إيرادات من بيع عقارات قيد الإنشاء
120.995	126.869		إيرادات أخرى
<u>4.576.457</u>	<u>6.007.974</u>		إجمالي الإيرادات
			المصروفات
(636.711)	(866.502)	10	مصروفات الموظفين
(511.463)	(591.986)	11	مصروفات إدارية وعمومية
(76.467)	(301.468)	12	مخصصات انخفاض في القيمة
(10.240)	(10.500)	22	لتجاهل الاستثمارات العقارية
<u>(1.234.881)</u>	<u>(1.770.456)</u>		إجمالي المصروفات التشغيلية
3.341.576	4.237.518		الأرباح قبل خصاف حصص المودعين والضريبة وأرباح تحويل حصص في شركة تابعة
<u>(1.757.611)</u>	<u>(2.356.014)</u>	13	حصص المودعين من أرباح السنة
1.583.965	1.881.504		الأرباح قبل خصاف الضريبة وأرباح تحويل حصص في شركة تابعة
<u>(6.122)</u>	<u>14.148</u>	32	ضريبة النقل
1.577.843	1.895.652		
-	968.964	27	أرباح تحويل حصص في شركة تابعة
-	(351.795)	13	حصص المودعين من أرباح تحويل حصص في شركة تابعة
<u>-</u>	<u>617.169</u>		
<u>1.577.843</u>	<u>2.512.821</u>		أرباح السنة
			العقد إلى:
1.560.093	2.500.421		مساهمي الشركة الأم
17.750	12.400		حصص الأقلية
<u>1.577.843</u>	<u>2.512.821</u>		

بنك دبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) والشركات التابعة له

الميزانية العمومية الموحدة

في 31 ديسمبر 2007

2006	2007	إيضاح	
ألف درهم	ألف درهم		
			الوجودات
3.111.724	4.905.657	15	بند و ارصدة لدى المصرف المركزي
407.245	1.186.657	16	ارصدة وودائع لدى البنوك ومؤسست مالية أخرى
14.991.239	16.279.701		مراحت نولية قصيرة الأجل مع مؤسست مالية
35.282.947	48.887.841	17	موجودات تمويلية واستثمارية إسلامية
1.050.401	3.741.596	18	استثمارات في شركات شقيقة
3.523.944	4.210.877	19	استثمارات أخرى
2.171.004	-	20	عقارات قيد الإنشاء
136.585	131.831	21	عقارات محتفظ بها للبيع
761.213	1.499.303	22	استثمارات عقارية
2.465.123	2.227.719	23	مدينون وموجودات أخرى
495.601	630.667	24	موجودات ذبينة
36.910	36.910	25	شهرة
64.433.936	83.738.759		إجمالي الموجودات
			المطلوبات
47.732.482	65.016.828	28	ودائع المصارف
4.649.900	2.241.322	29	مستحق بنوكه ومؤسست مالية أخرى
-	2.754.750	30	صكوكه
3.155.269	2.931.200	31	مطلوبات أخرى
72.035	129.542	33	زكاة مستحقة
55.609.686	73.073.642		إجمالي المطلوبات
			حقوق المساهمين
			العقد المساهمي الشركة الأم:
2.800.000	2.996.000	34	رأس المال
2.761.030	2.756.737	36	احتياطي قانوني
286.951	276.139	36	احتياطي أرزاني منحة
895.000	1.650.000	36	احتياطي عام
30.323	27.340	36	احتياطي تحويل عملة
544.649	1.006.637	38	إلتعيرات المترتبة في القيمة العادلة
43.197	53.654		إرباح مستحقة
1.176.000	1.647.800	37	إرباح مفترح توزيعها
8.537.150	10.414.307		
287.100	250.810	39	حصص الأقلية
8.824.250	10.665.117		إجمالي حقوق المساهمين
64.433.936	83.738.759		إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين
12.174.346	18.005.562	40	المطلوبات المحصلة

تمت الموافقة على هذه البيانات المالية الموحدة لإصدار وفقاً لقرار مجلس الإدارة بتاريخ 30 يناير 2008.

خالد محمد الكندة
عضو المكتب لإدارة المجموعه والرئيس التنفيذي للمجموعه

سعادة/ سلطان سعيد المنصوري
نائب رئيس مجلس الإدارة

د. محمد خلفان بن خريش
رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات من 1 إلى 50 المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية.

المرفق الثالث: تعليمات إدارة السيولة

التوصية للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بضرورة العمل على اتباع التعليمات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة المبينة فيما يلي:

الفصل الأول: إنشاء وتطوير هيكلية لإدارة مخاطر السيولة

المادة ١ - على كل مصرف إتباع سياسة ملائمة لإدارة السيولة اليومية لديه وتعريف عناصره أو الإبلاغ عنها لكافة المستويات الإدارية وعلى أن تتضمن ما يلي:

- أ - الأهداف الكمية كتحديد حد أدنى لنسب السيولة بكل عملة يتعامل بها المصرف.
 - ب - أهداف نوعية تتعلق بضرورة المحافظة على القوة المالية والقدرة على تحمل الظروف الطارئة والعوامل الضاغطة.
 - ج - الأساليب الواجب إتباعها لإدارة السيولة بالعملة الرئيسية والبلدان التي يمكن التعامل معها.
 - د - السبل التي يلجأ إليها المصرف عند توقع حصول أزمات سيولة مؤقتة أو طويلة الأمد كما يتوجب على الإدارة العامة في المصرف والأشخاص المعنيين أن يكونوا على دراية وعلم تام بالآثار التي تترتبها المخاطر الأخرى كمخاطر الائتمان، ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل على سياسة المصرف المتعلقة بإدارة السيولة وعلى التدفقات النقدية المتوقعة للأموال.
- المادة ٢ - على مجلس إدارة المصرف أن يصادق على سياسة إدارة مخاطر السيولة التي تضعها إدارة المصرف وأن يتأكد من أن الإدارة تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة ومراقبة هذه المخاطر، كما يتوجب عليه أن يكون على علم ودراسة بوضع السيولة في المصرف وأني علم بصورة فورية في حال حصول أية تغييرات هامة في هذا الوضع أو في مستويات السيولة المتوقعة. ويتطلب ذلك ضرورة وجود مراقبة مستمرة لأية تركيزات في عناصر السيولة ومتابعة التغييرات الهامة التي قد تطرأ عليها إضافة إلى مراجعة خطط الطوارئ الموضوعة لمعالجة أزمات السيولة.

المادة ٣ - على كل مصرف أن يكون لديه جهة محددة تعمل على متابعة تنفيذ سياسة وأهداف السيولة، مما يفرض على الإدارة العامة للمصرف أن تسهر على التأكد من أن مسألة السيولة يتم إدارتها بفعالية ومن أن هناك إجراءات مناسبة قد وضعت لمراقبة مخاطر السيولة والحد منها.

إن ذلك يستتبع ضرورة منح الصلاحيات والمسؤوليات لبعض المستويات الإدارية في المصرف لوضع سياسة السيولة ومراجعتها واتخاذ القرارات بشأنه عند الضرورة في انتظار المصادقة عليها في ما بعد من قبل مجلس الإدارة. هذه المستويات من الممكن أن تكون الإدارة العامة أو لجنة إدارة الموجودات والمطالب، أو دائرة الخزينة أو دائرة إدارة المخاطر. وأياً تكن هذه الجهة، فإن إدارة السيولة تتطلب اتخاذ الإجراءات التالية:

- ٤أ - مراجعة سياسة السيولة وتفعيلها وجعلها ملائمة بما يتناسب مع تطور وتغير أوضاع ونشاطات المصرف.
- ب - تأمين التواصل و التنسيق التامين في المصرف بين الجهة التي تضع سياسة السيولة والجهات الأخرى التي يتوفر لديها معلومات لها تأثير على وضع السيولة كمدراء إدارة الائتمان وإدارة المخاطر وغيرها من الجهات التنفيذية في المصرف.
- ج - وضع حدود دنيا لحجم السيولة الواجب توفرها خلال فترة زمنية محددة تتلاءم وحجم ونشاط المصرف والعمل على مراقبة ومتابعة هذا الحجم بشكل دوري، على أن لا تتدنى هذه الحدود عن النسب التي يحددها مجلس النقد و التسليف و (وضع Stress test)

د - إجراء اختبار لوضع السيولة في ظل ظروف ضاغطة مفترضة حدود لمخاطر السيولة طبقاً لنتائج هذا الاختبار. يعمل على التحقق من (Internal Control System)

هـ - وضع نظام ضبط داخلي كفاية وسلامة السياسة الموضوعة للسيولة وحسن تنفيذها.

المادة ٤ - على المصارف أن يكون لديها أنظمة معلومات تعمل على قياس ومراقبة ومتابعة مخاطر السيولة وأن تقوم بإعداد البيانات الرقمية والتقارير الخاصة بهذه المخاطر بحيث يتم إرسالها في الوقت المناسب إلى كل من مجلس إدارة المصرف وإلى إدارته العامة وإلى الجهات المعنية الأخرى في المصرف وكذلك إلى المراقبين الداخليين فيه و إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف وإلى أية جهة معنية أخرى. كما يجب أن تساعد هذه الأنظمة على احتساب السيولة بكافة العملات والسيولة المجمعة يوماً بيوم إضافة إلى احتساب السيولة على فترات زمنية مختلفة.

الفصل الثاني: قياس ومراقبة احتياجات التمويل الصافية

المادة ٥ - على كل مصرف أن يعمل على وضع نظام لقياس احتياجاته التمويلية الصافية وإعداد إجراءات خاصة بمراقبة هذا النظام بصورة مستمرة. أن هذا الأمر يتطلب ما يلي:

- أ - حصر التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة المستحقة بما في ذلك الالتزامات النقدية التي تنتج عن الحسابات خارج الميزانية.
- ب - تقدير الاحتياجات النقدية المستقبلية على الأمدين (الأمد القصير والأمد الطويل) والمصادر المحتملة لتلبية هذه الاحتياجات وذلك عن طريق التحليل بواسطة "سلم للاستحقاقات" يبين الفائض أو العجز في كل فترة زمنية إضافة إلى بيان الفائض أو العجز المتراكم في هذا السلم (الفجوة المتراكمة) وكما هو مبين في النماذج ذات الأرقام (١) و (٢) و (٣) (من التعليمات الخاصة بنسبة السيولة).
- ج - وضع الخطط المناسبة لمواجهة العجز المتراكم الذي قد يظهر في أي فترة.
- المادة ٦ - على المصارف أن تأخذ بالاعتبار عند تحليلها للسيولة، حالات افتراضية مختلفة من العوامل المؤثرة على وضع السيولة داخلية كانت أم خارجية و أن تخطط لإدارة سيولتها في ظل ظروف غير اعتيادية أوفي ظل أحداث ضاغطة.
- المادة ٧ - على المصارف أن تقوم بشكل مستمر بمراجعة الافتراضات التي قامت بها عند احتساب مخاطر السيولة وذلك للتأكد من استمرار الظروف التي دعت إلى هذه الافتراضات، وتتناول هذه الافتراضات العناصر التالية:
- الموجودات:

للممكن من تحديد مدى سيولة الموجودات، على المصارف أن تقوم بتبويبها حسب قابليتها للتسييل وذلك وفق للفئات التالية:

- أ - موجودات سريعة التجهيز كأموال النقدية وسندات الدولة وأذونات الخزينة.
- ب - موجودات جاهزة كالأوراق المالية المتداولة في الأسواق الناشطة والقروض للمصارف.
- ج - موجودات أقل سيولة وتشمل محفظة القروض و التسليفات السليمة القابلة للتحويل أو التجهيز.
- و طبقاً لهذا التبويب، يتم تحديد الافتراضات المختلفة لاحتساب مخاطر السيولة وذلك بعد الأخذ بالاعتبار الأمور التالية:
- أ - ما هي نسبة الموجودات ذات الاستحقاقات المحددة التي من الممكن للمصرف أن يقوم بتدويرها وتجديدها أو لديه الرغبة في ذلك؟

- ب - ما هو حجم طلبات التسهيلات الائتمانية التي من الممكن للمصرف أن يوافق عليها ويقوم بمنحها مستقبلاً؟
- ج - ما هي الفرص المتاحة وما هي إمكانية بيع الأوراق المالية أو بيع أو تسديد بعض الموجودات في السوق الثانوية؟
- د - هل إن الموجودات الجاهزة كالأوراق المالية المتداولة في الأسواق الناشطة يمكن تسييلها في جميع الظروف أم أنه يمكن بيعها وتسييلها فقط في ظل الظروف العادية؟

المطالب:

تشمل الافتراضات الخاصة بالمطالب العوامل التالية:

- أ - ما هي مصادر الأموال كالودائع ذات الاستحقاقات والمطالب الأخرى المحتمل تدويرها وتمديد استحقاقاتها؟
- ب - ما هي التوقعات الخاصة ببعض أنواع المطالب كالودائع تحت الطلب التي لا يوجد استحقاق تعاقدية لها وما هي مستويات احتمال السحوبات منها؟
- ج - ما هو مدى اعتماد المصرف على الودائع ذات الشرائح الكبيرة؟
- د - ما هي نسبة عدد الزبائن ذوي شرائح الودائع الكبيرة إلى مجمل عدد الزبائن؟
- هـ - ما هو معدل نمو الودائع الجديدة؟
- و - ما هي حساسية بعض أنواع المطالب كالودائع، وشهادات الإيداع المصدرة أو سندات الدين تجاه التغير في أسعار الفائدة؟
- ز - ما هي الأموال التي من الممكن استمرار بقائه في المصرف وفي ظل أية ظروف يمكن أن تبقى؟
- ح - ما هي الأموال التي من المتوقع أن تسحب من المصرف إذا ما حصلت هناك أية أمور طارئة أو أزمات مصرفية أو غيرها؟
- ط - ما هي الفرص المتاحة أمام المصرف للحصول على تسهيلات تمويلية وضمن أية ظروف؟

نشاطات خارج الميزانية:

- بالإضافة إلى عناصر الموجودات و المطالب المؤثرة على السيولة، يتوجب على المصرف أن يأخذ بالاعتبار الالتزامات الأخرى المحتملة الدفع ومعرفة تأثيرها على وضع السيولة لديه، وهذا الأمر يتطلب افتراض بعض المسائل الهامة مثل:
- أ - ما هي نسبة احتمال تنفيذ المصرف لالتزاماته خارج الميزانية كالكفالات و الاعتمادات المستندية المصدرة؟
- ب - ما هو احتمال تنفيذ العقود الآجلة قبل استحقاقها كعقود المقايضة بالعملة (swap) والمقايضة بأسعار الفوائد (عمليات)

الفصل الثالث: إدارة عملية اللجوء إلى السوق

المادة ٨ - على كل مصرف أن يقوم دورياً بمراجعة مدى قدرته على تأسيس علاقات مع الجهات الممولة في السوق المصرفي ومدى قدرته على المحافظة على هذه العلاقات و تنوعها وتوزيعها والعمل على التأكد من مدى قدرته على تسهيل أو بيع موجوداته.

إن عملية تأسيس علاقة متينة ومستمرة مع الجهات الممولة أكانت المصارف المراسلة أو الشركات المالية أو أنظمة الدفع المتوفرة، تساعد المصرف على خلق خط دفاعي في حالات أزمات السيولة وتشكل جزءاً مكملاً لعملية إدارة مخاطر السيولة. هذا الأمر يتطلب الابتعاد عن التركيز في مصادر التمويل على جهة محددة أو على نوع محدد من الأدوات المالية أو على منطقة جغرافية معينة.

الفصل الرابع: الخطط البديلة

المادة ٩ - على كل مصرف أن يعمل على تأمين خطط طوارئ بديلة وعلى وضع الإجراءات المناسبة لوضعها موضع التنفيذ عند الضرورة كما يتمكن من مواجهة أزمات السيولة التي من الممكن أن يتعرض لها. تتطلب هذه الخطط والإجراءات وجود تنسيق تام بين كافة الوحدات والأقسام في المصرف كما تتطلب وجود تدفقات مستمرة من المعلومات المستجدة إلى الإدارة العامة للمصرف لمساعدته على اتخاذ القرارات السريعة لمواجهة أزمات السيولة. من بين هذه الخطط على سبيل المثال:

أ - السيولة المساندة وذلك باللجوء إلى استعمال خطوط الائتمان الممنوحة للمصرف من المصارف المراسلة أو مؤسسات تمويلية مختلفة.

ب - تسنيد الموجودات بواسطة بيعها إلى جهات أخرى وهذا الأمر يتوقف على قدرة المصرف على تسويق هذه الموجودات وعلى القيمة السوقية لها وعلى توفر الجهات التي لها رغبة في شراء هذه الموجودات.

الفصل الخامس: إدارة السيولة بالعملة الأجنبية

المادة ١٠ - على كل مصرف يتعامل بالعملة الأجنبية أن يكون لديه نظام محدد لقياس ومراقبة وضبط وضع السيولة بالعملة الأجنبية الرئيسية التي يتعامل بها بشكل ناشط. بالإضافة إلى ضرورة تقدير احتياجات السيولة الإجمالية، على كل مصرف أن يعمل أيضاً على تحليل احتياجاته اليومية بكل عملة أجنبية على حدة وافترض ظروف صعبة ومعرفة مدى أثر هذه الظروف على وضع السيولة بهذه العملة الأجنبية وذلك عن طريق (STRESS TEST). إجراء فحص المجهود إن هذا الأمر يتطلب الأخذ بالاعتبار الحالات التالية:

أ - مدى اعتماد المصرف على استعمال السيولة بالعملة الأجنبية لتمويل موجوداته بالعملة المحلية ومدى قدرته على تلبية سداد التزاماته من هذه العملات عند الاستحقاق.

ب - مدى توفر المصادر بالعملة الأجنبية ومدى قدرة السوق على تلبية حاجات المصرف من هذه العملات.

ج - أثر اللجوء إلى سوق العملات الأجنبية على الربحية في حال الاضطرار إلى الشراء بمعدلات أسعار قطع مرتفعة لتلبية التزاماته بهذه العملات.

د - مدى تحسن أسعار الفائدة على العملة المحلية وتأثير هذا التحسن على هيكلية الودائع وتحول جزء من الودائع بالعملة الأجنبية إلى العملة المحلية. هـ - مدى قدرة المقرضين بالعملة الأجنبية على سداد التزاماتهم بهذه العملات حين تكون كامل أو معظم مداخلهم بالعملة المحلية.

المادة ١١ - على كل مصرف أن يقوم بمراجعة دورية لحدود العجز المتراكم للتدفقات النقدية التي يمكنه تحملها والتي تظهر في كل فترة زمنية وذلك لكل عملة أجنبية رئيسية يتعامل بها على حدة، كما عليه القيام بتقدير مدى تغير حجم هذا العجز في ظل افتراض ظروف صعبة وتعديل خطته واستراتيجياته طبقاً لذلك ووضع الخطط المناسبة لمواجهة هذا العجز.

الفصل السادس: الضبط الداخلي لإدارة مخاطر السيولة

المادة ١٢ - على كل مصرف أن يتوفر لديه نظام ضبط داخلي كاف لإدارة مخاطر السيولة، وأن يعمل على مراجعة وتقييم هذا النظام بشكل دوري وذلك للتأكد من ملاءمته وفعالته، ويتوجب على كل مصرف تقديم نسخة من هذا النظام وأية تعديلات تطرأ عليه إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف.

إن هذا الأمر يتطلب ما يلي:

أ - وجود بيئة رقابية متينة لدى المصرف.

ب - توفر إجراءات كافية لتحديد وتقييم مخاطر السيولة.

ج - وجود نشاطات رقابية شاملة بما في ذلك تحديد السياسات ووضع الإجراءات الخاصة بمخاطر السيولة.

- د - الاعتماد على أنظمة معلومات وافية.
- هـ - القيام بمراجعة مستمرة لهذا النظام للتأكد من مدى ال تقيد والالتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعة.
- و - تحديد الصلاحيات والمسؤوليات.
- ز - وضع حدود لمبالغ التعامل لكل عملية ولكل نوع من العمليات على حدة.

الفصل السابع: الإفصاح

- المادة ١٣ - على كل مصرف أن يلتزم بنظام محدد يضمن وجود درجة إفصاح عالية مما يقتضي وجود بيانات ومعلومات دقيقة تتمتع بالشفافية الكافية التي تعكس وضع السيولة الحقيقية لديه بجميع العملات الرئيسية التي يتعامل بها.
- المادة ١٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١

المرفق الرابع: التعليمات التنفيذية للمرسوم الناظم لعمل المصارف

الجمهورية العربية السورية

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١

أولاً - إجراءات الترخيص والتسجيل للمصارف المؤسسة وفق أحكام القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠١ م

أ - تتكون الخطوة الأولى من مراحل الترخيص من تقديم استمارة أولية من قبل الجهة الراغبة في تأسيس مصرف خاص أو مشترك إلى مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف (على النموذج رقم (١) ولا تعتبر هذه الاس تماره طلباً رسمياً بل إيداء للنية فيطلب الترخيص.

ب - يقوم مصرف سورية المركزي بدراسة أولية للاستمارة ويجري مع ممثل المساهمين حواراً يتعرف من خلاله على الأشخاص الرئيسيين من المساهمين والشخصيات الاعتبارية المساهمة في تأسيس المصرف المراد إعدائه.

ج - إذا ما أظهرت نتيجة هذه اللقاءات والدراسة الأولية رغبة جديده و إمكانية حقيقية لإنشاء المصرف يطلب إلى الجهات الراغبة تقديم طلب رسمي بترخيص المصرف وفق المواد أدناه.

-المادة ١

تتقدم الجهات الراغبة بتأسيس مصارف خاصة أو مشتركة إلى مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف (بطلباتها على النموذج المرفق رقم (٢) وذلك للحصول على الترخيص اللازم لإحداث المصرف ويوقع الطلب المساهمون المؤسسون من الأشخاص الطبيعيين ورؤساء مجالس إدارة الشخصيات الاعتبارية المؤسسة للمصرف المراد إعدائه.

-المادة ٢

يتضمن طلب الترخيص المعلومات المبينة أدناه، ويجوز لمصرف سورية المركزي طلب أية معلومات أو وثائق إضافية يراها ضرورية لاستكمال دراسة الطلب.

١ - اسم المصرف المراد إعدائه والشكل القانوني له (خاص أو مشترك)

٢ - رأسمال المصرف المقترح والمبلغ المقرر طرحه للاكتتاب على أن لا يقل عن ١٥٠٠ مليون ليرة سورية.

٣ - عدد الأسهم الإجمالي، وقيمة السهم الاسمية على أن لا تقل عن ٥٠٠ ليرة سورية. ٤ - المقر الرئيسي المقترح للمصرف (ومقرات الفروع المقترحة إن وجدت).

٥ - أسماء المؤسسين الثلاثة وجنسياتهم وسجلاتهم التجارية وأعمارهم وعناوينهم المفصلة و أماكن إقاماتهم وحصص كل منهم برأس المال المطروح للاكتتاب. ٦ - أسماء الهيئات الاعتبارية المشاركة في تأسيس المصرف وجنسياتها ونوع نشاطها وسجلاتها التجارية ومقراتها الرئيسية وعناوينها وحصصها من رأس المال المكتتب به وكذلك أسماء

-المادة ٣

وعناوين وحصص كل من الهيئات الاعتبارية من مؤسسات القطاع العام المصرفي السوري أو المؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى، ورقم وتاريخ قرار مجلس الوزراء الذي يسمح لها بالمشاركة.

٧ - أسماء وعناوين المؤسسين المفوضين بمتابعة طلب الترخيص وتقديم المعلومات والوثائق المتممة للدراسة لدراسة الطلب.

يرفق بطلب الترخيص ضمن مصنف البيانات والوثائق المؤيدة للطلب والمبينة فيما يلي، وتعتبر هذه الوثائق والبيانات جزءاً لا يتجزأ منه. ١ - بالنسبة للمصرف المراد إعدائه:

أ - عقد تأسيس المصرف (٣) نسخ.

ب - الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف (٣) نسخ

ج - دراسة مفصلة ودقيقة للجدوى الاقتصادية (٣) نسخ

د - الميزانيات التقديرية للسنوات الثلاث الأولى (٣) نسخ

هـ - قرار مجلس الوزراء بالموافقة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير السوريين بالمشاركة في تأسيس المصرف.

و - قرار مجلس الوزراء بالموافقة لمؤسسات القطاع العام المصرفي والمالي السوري المساهمة في تأسيس المصرف المشترك.

ز - وثيقة صادرة عن الجهة الرقابية خارج سورية تتضمن الموافقة للمصرف على المساهمة في مصرف في سورية.

ح - إيصال من خزانة المصرف المركزي بتسديد مبلغ لقاء نقفات التحقيق والدراسة التي يحدد بموجب قرار لاحق من قبل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٢ - بالنسبة للمؤسسين من الأشخاص الطبيعيين:

أ - بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يساهم بها كل مؤسس ومقدار مساهمته وعضويته في مجالس إدارتها، وما إذا كان مديراً عاماً لها ن وجنسيات هذه الشركات والمؤسسات وعناوين مقراتها الرئيسية.

ب - بيان بالأوضاع المالية لشركات التضامن أو المحلات التجارية أو الصناعية أو الخدمية، والملكية الزراعية التي يملكها أو يشارك فيها كل مؤسس، ونوع نشاطها مصدقاً من مدقق حسابات قانوني ومن الغرف المعنية.

ج - بيان بالمعلومات المالية وتقييم دقيق للذمم المالية لكل م ن المؤسسين، وأية معلومات معنوية مفيدة في دراسة الطلب وما إذا كان أحدهم قد أشهر إفلاسه في الماضي.

د - بيان شخصي مفصل يوضح خبرات المؤسسين المهنية والمصرفية ومؤهلاتهم العلمية.

هـ - بيان عن الصلات العائلية (نسب أو مصاهرة) بين المؤسسة وسائر المؤسسين أو

-المادة ٤

بينه وبين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات والمؤسسات المساهمة في تأسيس المصرف و مدرائها العامين.

و - بيان بصلات العمل بين المؤسس وسائر المؤسسين من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

ز - مستندات إثبات الهوية وعناوين الإقامة الدائمة للمؤسسين غير منتهية الصلاحية.

ح - خلاصة حديثة عن السجل العدلي لكل من المؤسسين.

٣ - بالنسبة لرؤساء و أعضاء مجالس إدارة الشخصيات الاعتبارية المؤسسة ومدرائها

العامين:

أ - بيان بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام لكل شخصية اعتبارية مساهمة في تأسيس المصرف وجنسياتهم وحصصهم في الهيئة الاعتبارية المساهمة في تأسيس المصرف.

ب - بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يساهم بها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة الاعتبارية المؤسسة ومديريها العام ومقدار حصصهم في تلك الشركات والمؤسسات.

ج - بيان بالمعلومات المالية وتقييم دقيق للذمم المالية لكل من هؤلاء وأية معلومات معنوية أخرى، وما إذا كان أحدهم قد أشهر إفلاسه في الماضي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ومن غرفة التجارة أو الصناعة أو الزراعة ذات العلاقة.

د - بيان مفصل يوضح الخبرات المهنية والمصرفية والمؤهلات العلمية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات الاعتبارية المساهمة في تأسيس المصرف.

هـ - بيان بالصلات العائلية (نسب أو مصاهرة) بينهم وبين المؤسسين من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

و - بيان بصلات العمل بين أي من المؤسسين وسائر المؤسسين من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

ز - مستندات إثبات الهوية غير منتهية الصلاحية وعناوين الإقامة الدائمة لكل من هؤلاء.

ح - خلاصة حديثة عن السجل العدلي لكل من هؤلاء. عند استكمال المعلومات والوثائق المطلوبة يصدر مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة

لدى المصارف) إشعاراً باستلام الطلب، ويعتبر تاريخ هذا الإشعار بداية المدة المحددة لصدور قرار الترخيص أو لرفضه.

-المادة ٥

بعد استكمال المعلومات والوثائق يقوم مصرف سورية المركزي بتدقيق الطلب والمعلومات والوثائق والتحقق من صحتها وذلك وفق أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ والقوانين والأنظمة النافذة الأخرى ويأخذ بالاعتبار السمعة الأدبية للجهة طالبة الترخيص ومؤهلاتها وكفاءاتها وكذلك سمعة

-المادة ٦-

الهيئات وخبراتها المصرفية وملاءتها المالية طبقاً للمعايير الدولية السائدة، كما يؤخذ بالاعتبار الحاجة لتأسيس المصرف في ضوء الأوضاع الاقتصادية والخدمات المصرفية المتوفرة في سورية بشكل عام والمنطقة المراد إحداث المصرف بها بشكل خاص ويبيدي المصرف المركزي مطالعته بشأنها ويحيل الدراسة والمطالعة إلى مجلس النقد والتسليف لتقييمها ويرفع قرار المجلس إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الذي يبيدي رأيه ويرفعه مع الاقتراح المناسب إلى مجلس الوزراء للبت النهائي بالطلب وإصدار القرار المناسب.

يتخذ مجلس الوزراء قراره الإيجابي أو السلبي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار باستلام الطلب من قبل مصرف سورية المركزي وإذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة يعتبر الطلب مرفوضاً.

-المادة ٧-

أ - في كل من حالتها الرضا والرفض الضم ني أو الصريح يحق للجهة طالبة الترخيص مراجعة مصرف سورية المركزي للاطلاع على مبررات الرضا إن وجدت، ويمكنها إعادة التقدم بطلب جديد بعد استدراك أسباب الرضا وذلك بعد مرور ما لا يقل عن ثلاثة أشهر من انتهاء مهلة دراسة الطلب الأول وعندها تبدأ مهلة جديدة لدراسة الطلب الجديد مدتها ثلاثة أشهر أخرى.

ب - لا يمكن تكرار الطلب من قبل نفس الجهة أكثر من مرتين خلال فترة ثلاث سنوات.

ج - في حالة الرضا لا ترد النفقات المدفوعة لقاء التحقيق ودراسة الطلب، ويتوجب عند تقديم طلب ثان دفع نفقات التحقيق وإعادة الدراسة مجدداً.

-المادة ٨-

يتضمن قرار الترخيص الصادر عن مجلس الوزراء المعلومات التالية:

١ - المعلومات المبينة في الفقرات (١-٦) من المادة ٣ أعلاه

٢ - حصص المساهمين المؤسسين على ألا تقل في مجموعها عن ٢٥ % من رأس مال المصرف المكتتب به عند تقديم الطلب.

٣ - ألا تزيد حصة الشخص الطبيعي من المؤسسين عن ٥ % من رأس مال المصرف المكتتب به، ويدخل ضمن هذه النسبة حصة زوجته وأولاده القصر على أن لا تزيد حصة الأشخاص الاعتباريين عن ٤٩ %

٥ - تحدد حصص القطاع العام المصرفي والمالي المسموح له بالمساهمة في تأسيس المصارف بنسبة إجمالية قدرها ٢٥ % من رأس مال المصرف المكتتب به إذا كان المصرف مشتركاً.

٦ - يحدد الحد الأقصى لمجموع حصص المساهمين غير السوريين سواء كانوا أشخاصاً اعتباريين أم طبيعيين ب ٤٩ % من رأس مال المصرف المكتتب به.

-المادة ٩-

% تطرح الأسهم التي تفيض عن اكتتابات المؤسسين على الاكتتاب العام ويدفع عند الاكتتاب ٥٠ من القيمة الاسمية لكل سهم ويتم سداد باقي قيمة الأسهم خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الترخيص لإحداث المصرف.

-المادة ١٠-

تسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين المقيمين بالعملة السورية وتسدد قيمة المساهمات الخارجية بالقطع الأجنبي بالسعر الفعلي السائد في الأسواق المجاورة حسب نشرة المصرف

-المادة ١١-

التجاري السوري وذلك إلى حسابات تفتح لغرض استلام قيم المساهمات لدى مصرف سورية المركزي باسم " مصرف قيد التأسيس." المادة ١٢ - بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالترخيص للمصرف تبلغ الجهة المرخص لها بقرار من قبل مصرف سورية المركزي ويطلب إليها استكمال إجراءات التأسيس من طرح أسهم للاكتتاب العام وانتخاب أول مجلس إدارة للمصرف وتعيين أول مدير عام وأول مدقق حسابات وإيجاد المقر

وتجهيزه.. الخ وعند استكمال إجراءات التأسيس، يقوم مصرف سورية المركزي بتسجيل المصرف فيسجل المصارف العاملة في سورية لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف

آ - وذلك بعد تسديد المصرف نفقات التسجيل المقررة المحددة بموجب قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية إلى خزينة مصرف سورية المركزي.

ب-إيداع مبلغ ١٠ % من رأس المال المكتتب به لدى مصرف سورية المركزي وديعة مجمدة بدون فائدة تعتبر من الأصول الثابتة للمصرف تعاد إليه عند تصفية أعماله.

المادة ١٣ - يتضمن سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف البيانات والمعلومات التالية:

أ - رقم المصرف في السجل وتاريخ التسجيل والشكل القانوني (شركة مساهمة مغلقة خاصة/ مشتركة).

ب - اسم المصرف ومقره الرئيسي والعنوان القانوني

ج - رقم وتاريخ قرار الترخيص الصادر عن مجلس الوزراء وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د - رقم السجل التجاري وتاريخه

هـ - رأس المال المصرح به

و - رأس المال المدفوع فعلاً

ز - عدد الأسهم المكتتب بها

ح - قيمة السهم الاسمية

ط -نسبة مساهمة القطاع العام المصرفي أو المالي والجهات المساهمة من هذا القطاع.

ي - المؤسسون من القطاع الخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وجنسياتهم وحصصهم.

ك - تاريخ مباشرة العمل

ل -رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وجنسياتهم وحصصهم

م -التعديلات التي تطرأ على جميع هذه البنود وتاريخ تعديلها.

ن - توقيع رئيس قسم التسجيل لدى (مفوضية الحكومة لدى المصارف) إلى جانب كل بند وتعديلاته.

٢ -يتوجب على المصارف إبلاغ مصرف سورية المركز ي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) خلال مهلة يومي عمل على الأكثر

عن كل تعديل يطرأ على البنود المدونة في سجل المصارف وذلك بكتاب رسمي ولا يجوز إعلان التعديل أو تنفيذه قبل الحصول على موافقة المصرف

المركزي عليه وتخضع التعديلات إلى تسديد نفقات التعديل التي تحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

المادة ١٤

١ -لا يجوز ل مصرف المرخص مباشرة أعماله ما لم يصدر مصرف سورية المركزي قراراً بتسجيل المصرف في سجل المصارف العاملة وذلك بعد التأكد من استكمال إجراءات التأسيس وفق أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ والقوانين والأنظمة النافذة الأخرى.

٢ -إذا لم يباشر المصرف المرخص أعماله خلال سنة من تاريخ التسجيل يعتبر ترخيص المصرف لاغياً ويشطب من سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف.

المادة ١٥ - لا يجوز لمن يحصل على قرار تأسيس لمصرف وفق أحكام القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ أن يتنازل عنه للغير كلياً أو جزئياً وتحت أية تسمية كانت.

المادة ١٦ - يمكن للمصرف أن يؤسس في أحد مراكز المحافظات السورية التي يختارها طالب الترخيص، ويحدد المقر الرئيسي في قرار الترخيص، كما يمكن للمصرف أن ينشئ فروعاً له داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها بموافقة خطية من مصرف سورية المركزي.

زيادة رأس المال والتنازل عن أسهم وحصص المؤسسين:

-المادة ١٧

١ -لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم أو حصصهم في رأسمال المصرف إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة متتالية.

٢ -لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم من رأسمال المصرف إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مسبقاً مصرف سورية المركزي ويقرر من مجلس الوزراء.

٣ -وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين أشخاصاً طبيعيين كانوا أم اعتباريين أو كلاهما ٤٩% من رأس مال المصرف.

-المادة ١٨

١ - يجوز زيادة رأس مال المصرف وفق الشروط التي يحددها نظامه الأساسي وبموافقة مس بقة من مصرف سورية المركزي، كما يجوز لمصرف سورية المركزي في الحالات التي يراها ضرورية أن يطلب من المصرف زيادة رأسماله وذلك انسجاماً مع المعايير الدولية و يحدد

لذلك مهلة زمنية معينة.

٢ - عند زيادة رأس المال تعطي الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة للمساهمين الأصليين وبنفس نسب مساهماتهم، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل نسبة مساهمة القطاع العام المصرفي أو المالي عن نسبة ٢٥ % إذا كان المصرف مشتركاً، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بزيادة حصة القطاع العام المذكور.

ثالثاً - إدارة المصرف:

-المادة ١٩-

١ - يتولى إدارة أمور المصرف مجلس إدارة ينتخبه المساهمون وفق أحكام نظامه الأساسي الذي يحدد مؤهلاتهم والشروط المطلوب توفرها فيهم، ويخضع مجلس الإدارة للأحكام الخاصة بمجالس الإدارة المنصوص عنها في الباب الرابع من نظام النقد الأساسي وقانون مصرف سورية المركزي).

٢ - ويحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط المنوه عنها في الفقرة (١) أعلاه، واتخاذ ما يلزم لتوفيق أوضاع مجلس الإدارة وفق تلك المؤهلات والشروط.

٣ - يخضع أي تغيير في تكوين مجلس الإدارة أو المدير العام للمصرف العام إلى موافقة مصرف سورية المركزي لضمان استمرار الالتزام بالشروط والمؤهلات المحددة في النظام الأساسي للمصرف.

المادة ٢٠ - يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ممثلي القطاع العام المصرفي أو المالي في مجالس إدارة المصارف المشتركة من أصحاب الخبرات المصرفية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وذلك بنسبة ما يملكه القطاع العام المذكور من الأسهم، ولا يحق لهؤلاء التدخل في انتخاب الأعضاء الآخرين في المجلس أو في إقالتهم، وتكون مدة وجودهم في المجلس غير مقيدة بالمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي لعضوية مجلس الإدارة. -المادة ٢١

١ - يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء المجلس ومدة العضوية وعدد الأسهم التي يجب امتلاكها للحصول على عضوية مجلس الإدارة، ولمصرف سورية المركزي تقدير هذا العدد حسب وضع المصرف وضماناً لمصلحته ولمصلحة المساهمين والمودعين ويجري انتخاب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء المجلس مع الأخذ بالاعتبار عدد الأسهم التي يمتلكها.

٢ - لا يشترط امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب خلال مدة شهر من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً، وبراعي عند زيادة عدد الأسهم المملوكة من قبل أي عضو غير سوري ألا يتم تجاوز الحد الأقصى الإجمالي المسموح بتملكه من قبل غير السوريين.

المادة ٢٢ - لا تعتبر قرارات مجلس الإدارة قانونية ما لم تتخذ بحضور أكثرية الأعضاء وعلى أن يكون من بينهم أحد ممثلي حملة الأسهم من المؤسسات العامة المصرفية أو المالية المساهمة في رأس مال المصرف المشترك وذلك عند اتخاذ القرارات المتعلقة بمواضيع رئيسية محددة في النظام الأساسي للمصرف.

-المادة ٢٣-

١ - يتم اختيار مدير عام المصرف من أصحاب الخبرات المصرفية ويعين بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة مصرف سورية المركزي.

٢ - لا يجوز للمدير العام في المصارف المشتركة الجمع بين وظيفته وعضوية مجلس الإدارة أو رئاسته.

٣ - لا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو معاون مدير عام أو مدير في المصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة، ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجالس إدارة إحدى الشركات.

-المادة ٢٤-

١ - يضع المؤسسون مشروع النظام الأساسي للمصرف بما يتفق وطبيعة عمله و صيغة تكوينه وبما ينسجم مع نموذج النظام الأساسي للمصارف الذي يعد مصرف سورية المركزي وتحدد فيها لأعمال المصرفية والخدمات المصرح للمصرف القيام بها على ألا تتعارض مع أحكام المادتين ١٢ و ٢٠ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ أو أحكام القسم الأول من الباب الرابع من نظام النقد الأساسي وقانون مصرف سورية المركزي ويجوز أن يحدد في هذا النظام جنسيات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعددهم وأعمارهم ومكافآتهم وتعييناتهم وأصول انتخابهم ونسبة تمثيل غير السوريين في مجلس الإدارة بما يتفق ونسبة مساهمتهم في رأس المال، وتحديد آلية

عمل المجلس وكذلك تحديد رأس المال وقيمة السهم بالعملة المحلية ومعادلتها بالنقد الأجنبي و يصدر هذا النظام بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد التسليف.

٢ - يضع مجلس إدارة المصرف نظام العاملين بالاستناد إلى أحكام قانون العمل النافذ رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

٣ - يضع مجلس إدارة المصرف سائر الأنظمة المتعلقة بعمل المصرف وفروعه وعلى أن تقتزن بمصادقة مجلس النقد والتسليف.

المادة ٢٥ - يخضع رئيس وأعضاء مجالس إدارة المصارف المرخصة وفق أحكام القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ ومدراؤها العامون وسائر المدراء إلى أحكام القسم السادس من الباب الرابع من نظام النقد الأساسي وقانون مصرف سورية المركزي.

رابعاً - المراقبة:

مادة ٢٦ - مع مراعاة الأحكام الواردة في الباب الرابع من نظام النقد الأساسي وقانون مصرف سورية المركزي والخاصة بمراقبة المصارف، وكذلك المبادئ الأساسية الدولية للإشراف والمراقبة فإن لمصرف سورية المركزي الحق في:

١ - أن يراقب المصارف المحدثة وفق أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ في كل ما يؤمن حسن تعاملها وسلامتها وسير أعمالها ونشاطاتها والتقيّد بأنظمتها الأساسية وأحكام القوانين النافذة وذلك بالأسلوب الذي يختاره، سواء بإيفاد مراقبين أو طلب معلومات أو تقارير دورية أو إلزام المصارف بتعيين مراقبين محلفين يصادق على تعيينهم مجلس النقد والتسليف، ويتوجب على المراقبين تقديم تقارير دورية إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف.

٢ - أن يكلف في أي وقت مفتش حسابات المصرف المعين من قبل الجمعية العمومية ل المساهمين، أو من ينتدبه للقيام بتدقيق قيود المصرف وحساباته وسجلاته ومراسلاته للتحقق من صحة مختلف عملياته ونشاطاته المصرفية وانطباقها على القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

٣ - أن يقوم عند الضرورة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتصحيح أوضاع المصرف وذلك للمحافظة على حقوق المساهمين والمودعين والمتعاملين معه وأموالهم وحقوقهم.

٤ - يراعى مصرف سورية المركزي في مختلف إجراءاته الإشرافية والمراقبة ضرورة المحافظة . على السرية المطلوبة لمهنة المصارف والمقررة بالقانون رقم ٢٩ لعام ٢٠٠١

المادة ٢٧ - تعين الجمعية العمومية لمساهمي المصرف المؤسس وفق أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ مدقق حسابات من خارج المصرف من المشهود لهم بالخبرة والسمعة الحسنة وتحدد مهامه في النظام الأساسي للمصرف.

المادة ٢٨ - يصدر مصرف سورية المركزي من وقت لآخر تعليمات و تعاميم للمصارف المرخصة واجبة التنفيذ وعلى المصارف التقيد بها وتقع مخالفتها تحت طائلة الغرامات والعقوبات المحددة في القوانين النافذة.

خامساً - أحكام عامة:

المادة ٢٩ - يترتب على كل مصرف مرخص وفق أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ الالتزام بما يلي:

١ - أن يودع في حساب مجمد بدون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغ ١٠ % من رأسماله المكتتب به وذلك قبل السماح له بمباشرة أعماله، / ويعتبر هذا المبلغ عنصراً من عناصر موجوداته الثابتة يعاد إليه عند تصفية أعماله.

٢ - إن يتقيد بالمعايير المحاسبية الدولية

٣ - إن يستخدم التقنيات العالمية الحديثة في تعامله داخلياً وخارجياً.

المادة ٣٠ - لا يجوز لأي مصرف التوقف جزئياً أو كلياً عن ممارسة نشاطاته لأي فترة زمنية قبل حصوله بصورة مسبقة على موافقة مصرف سورية المركزي.

المادة ٣١ - تكون للأسناد والرسائل والبرقيات التي تتداولها المصارف السورية مع مختلف الجهات والمؤسسات في الداخل والخارج بوسائل الاتصال العالمية المتطورة ذات القوة التي تتمتع بها بحكم القوانين والأنظمة النافذة وسائل الإثبات الأخرى، وذلك وفق التعليمات التي يصدرها مصرف سورية المركزي.

المادة ٣٢ - لا تسري على المصرف المشترك المحدث وفق أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ الأحكام والقيود الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشركات القطاع العام ومؤسساته مهما بلغت نسبة مساهمة القطاع العام المصرفي والمالي في رأس مال المصرف.

المادة ٣٣ - يسمح للمصارف المحدثة وفق أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ بتحويل الاستحقاقات المبيّنة أذناه من حساباتها بالقطع الأجنبي الناجمة عن حصيلة أعمالها بالاستناد إلى ميزانياتها المصدقة أصولاً.

- ١ - الأرباح الصافية التي تحققها سنوياً حصص رعايا الدول العربية والأجنبية ومساهماتهم المدفوعة أصلاً بالعملة الأجنبية بعد تنزيل الاحتياطات الإلزامية والخاصة التي تقرها الجمعية العمومية للمساهمين و تنص عليها أحكام الباب الرابع من نظام النقد الأساسي وقانون مصرف سورية المركزي.
- ٢ - المكافآت والتعويضات الصافية بعد اقتطاع الضرائب العائدة لأعضاء مجالس إدارة المصارف لغير السوريين المقيمين ومن في حكمهم. ٥٠ % من صاف الأجر والمرتبات والمكافآت، و ١٠٠ % من التعويضات الصافية العائدة لنهاية الخدمة المستحقة للخبراء والفنيين العاملين في المصارف من رعايا الدول العربية والأجنبية.
- ٤ - المبالغ التي تستحق على المصارف ويلزم سدادها وتحويلها إلى الخارج بالقطع الأجنبي.
- ٥ - يجري تحويل هذه المبالغ والاستحقاقات بأسعار الصرف الفعلية السائدة في البلدان المجاورة حسب نشرة المصرف التجاري السوري.
- المادة ٣٤ -** بموجب المادة ٢٦ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ لا تسري على المصارف المحدثة وفق أحكام هذا ٢٠٠١ م/ ٤ / القانون أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦ الصادر تاريخ ٢٢
- المادة ٣٥ -** تخضع المصارف المحدثة وفقاً لأحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ إلى أحكام قانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته كما تخضع إلى أحكام نظام النقد الأساسي وقانون مصرف سورية المركزي، والى أنظمة القطع النافذة.
- المادة ٣٦ -** على المصارف المحدثة وفق أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ أن تتقيد بالتعليمات و التعاميم التي تصدر عن مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف والمتعلقة بممارستها للأعمال المصرفية وذلك تحت طائلة الجزاءات التي تفرض بمقتضى أحكام نظام النقد الأساسي وقانون مصرف سورية المركزي وتعديلاته ولاسيما أحكام الباب الرابع منه.